

الْحِجَابُ الْفِيَّاتِ

بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ

الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا

لِشَيْخِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي كَرِيمِ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

فِي رُؤْيُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِسُرَّةِ الرَّوْضَةِ

بِحَقِّهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى مَسْأَلَةِ أُصُولِ فِطْيَةٍ

المجلد السادس

الرَّوْضَةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الخلافات

بين الإمامين

الشافعي والحنيفي وواصلنا

المجلد السادس

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١١١٦٤

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٨٥٢٠٢-٥-٥

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع
ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة
أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت
دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود
بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦ ، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤



ذِكْرُ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا
مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ أَثَرٌ



مسألة (٤٢٦)

المرأة لا تلي عقد النكاح^(١).

وقال أبو حنيفة: إنما تلي عقد النكاح على نفسها وعلى غيرها^(٢).
ودليلنا من طريق الخبر [ش ١٤٦ / ب] ما:

[٣٩٥٤] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمته الله، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، أنا أبو عامر العقدي، ثنا عبادة بن راشد، عن الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس، فأتاني [م/ ٥٩] ابن عم لي فخطبها، فأنكحها إياه، فاصطحبها ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعها الناس وأثرتك، ثم طلقها طلاقاً تملك الرجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني مع الخطاب! لا أزوجك^(٣) أبداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٠)، ومختصر المزني (ص ٢٢٤)، والحاوي (٩ / ٣٨، ١٤٩)، ونهاية المطلب (٣٩ / ١٢)، والمجموع (١٧ / ٢٤٠).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٠)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٤٧)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٩١)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (٢ / ١١٧).

(٣) في (ع): «لأزوجك».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ.

[٣٩٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ (ح)

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا إِسْرَائِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُشِ الزِّيَادِيُّ الْفَقِيهَ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢).

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ الْإِمَامُ^(٣)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٤)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَيْرُهُمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلُ ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِ^(٥)، وَقَدْ حَكَمُوا لِحَدِيثِهِ هَذَا^(٦) بِالصَّحَّةِ.

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من صحيح البخاري (٦ / ٢٩)، وهو أبو قدامة

عبيد الله بن سعيد السرخسي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٥٦٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨ / ٤٤٩٤).

(٥) قال العقيلي في الضعفاء (١ / ٣٠٨): «إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مختلف

فيه»، وقال الذهبي في الميزان (١ / ٢١٢): «إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في

الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه».

(٦) قوله: «هذا» مكانه بياض في (م).

[٣٩٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرِ بْنِ سَهْلٍ الْفَقِيهَ بِيُخَارَى يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: كَانَ إِسْرَائِيلُ^(١) يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ ﴿الْحَمْدُ﴾^(٢).

[٣٩٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: كَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ [ع/٦١] مَهْدِيٍّ يُثَبِّتُ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ يَعْنِي: فِي النِّكَاحِ بَعِيرٍ وَلِيِّ^(٣).

[٣٩٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ [بْن] هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

هَذَا وَقَدْ تَابَعَ إِسْرَائِيلَ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْصُولًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرُهَيْزٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعَيْرُهُمْ.

أَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ:

[٣٩٥٩] فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي،

(١) قوله: «إسرائيل» مكانه بياض في (م).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣٤).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٣٤).

(٤) قوله: «بن» ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٣٤).

ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُرْدٍ^(١) الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الْأَنْطَاكِيُّ^(٢)، ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٣).

تَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ.

[٣٩٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ^(٤) (ح)

[٣٩٦١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ إِسْرَائِيلُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ثِقَّةٍ^(٦).

وَأَمَّا حَدِيثُ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

[٣٩٦٢] فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضُّبِّيُّ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا^(٧): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِمَامُ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٨).

(١) في النسخ: «بردة»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٨).

(٢) قوله: «الهيثم بن جميل الأنطاكي» ليس في (م).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٣٥).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٣٣٥).

(٥) في النسخ: «العزي»، وهو خطأ، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/ ٨٣١).

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ٧٢، ٢٣٥).

(٧) في (ع): «قال».

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ^(١).

[٣٩٦٣] أَخْبَرَنَا [١/٦٠م] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ^(٢) النَّخَعِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَاشِمِ الكَاغِذِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتَ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَلَا تَعُدُّ إِلَيْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ حَدِيثًا^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ:

[٣٩٦٤] فَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

[٣٩٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بِنِغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى الْمُسْتَمَلِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيُّ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ^(٥)، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي^(٦) عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٥ / ٦٣) من طريق إبراهيم.

(٢) في النسخ: «رمح»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٣٦).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (١ / ٤٢٢).

(٥) هو: إبراهيم بن يونس، وحرمني لقبه. انظر تهذيب الكمال (٢ / ٢٥٦).

(٦) قوله: «عن أبي» ليس في (م).

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١).

وَقَدْ:

[٣٩٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ،

قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ بِإِسْمِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ (ح)

[٣٩٦٧] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٢)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ]^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

إِسْرَائِيلُ^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ شَرِيكَ:

[٣٩٦٨] فَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْعَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٨٩) من طريق محمد بن المسيب.

(٢) قال الناسخ في حاشية (ع): «هو: ابن سلمان النجاد الفقيه بدر أبو محمد».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣٦) عن أحمد بن سلمان بدون كلام أبي عوانة. ومن طريق ابن شاذان أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٧٣) بزيادة كلام أبي عوانة.

(٥) في النسخ: «أبو الحسين»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٩٠)، وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩/ ٣٦).

(٦) في النسخ: «أبو الحسين»، والمثبت من السابق. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/ ٦١٠).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا شَرِيكٌ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(١)
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» ^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ قَيْسٍ:

[٣٩٦٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ع/٦٢] أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي يَأْذَنُ» ^(٣) ^(٤).

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
مَوْضُوعًا ^(٥).

[٣٩٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْإِمَامَ يَقُولُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
يَحْيَى عَنْ هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ عِنْدِي. فَقُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ
شَرِيكٌ أَيْضًا. فَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ ^(٦) حُجْرٍ. وَذَكَرْتُ لَهُ
حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَعْضَ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) بعده في (ع): «قال».

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٨ / ٣٨١) عن علي بن حجر.

(٣) في (م): «يأذن»، والنقط في (ع) يمتل ما أثبتنا، وكذا هو عند عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٩٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٩) عن أبي الوليد.

(٥) قاله الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٣٧).

(٦) في (ع): «أن».

وَقُلْتُ: رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ^(١)، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]^(٢)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، هَكَذَا رَوِيَاهُ^(٣)، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ^(٤) فَيُرْسِلُونَهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: عَمَّنْ؟ فَيُسْنِدُونَهُ^{(٥)(٦)}.

[٣٩٧١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَقُلْتُ لَهُ: فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ^(٨)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٩)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، يَعْنِي حَدِيثَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ^(١٠)». قَالَ: نَعَمْ، هَكَذَا رَوِيَاهُ^(١١)، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ فَيُرْسِلُونَهُ حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ: عَمَّنْ؟ فَيُسْنِدُونَهُ^(١٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَسْنَدَاهُ^(١٣) فِي رِوَايَةِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ

- (١) في النسخ: «شعبة الثوري»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٣) في النسخ: «رواه»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٤) قوله: «الحديث» تكرر في (ع).
- (٥) في (ع): «فيسندوه».
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣٥).
- (٧) في (م): «قالت».
- (٨) في (ع): «شعبة الثوري»، والمثبت من الذي قبله.
- (٩) قوله: «عن أبي إسحاق» ليس في (م).
- (١٠) قوله: «مرسلا يعني حديث لا نكاح إلا بولي» ليس في (م).
- (١١) في النسخ: «رويناه»، والمثبت من المختصر.
- (١٢) انظر الحديث السابق.
- (١٣) في (م): «أسنده».

وغيره عنهما^(١):

[٣٩٧٢] أخبرناه أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد بن محمّد بن أبي عمير، أنا أبو

طاهر محمد بن الحسن المحدث الباقري، [م/٦١] ثنا أبو قابلة (ح)

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا مخلص بن جعفر الباقري^(٢) (ح)

وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنا مخلص بن الدقاق^(٣)، ثنا

إبراهيم بن هاشم البغوي، قال: ثنا سليمان بن داود، أخبرني النعمان بن

عبد السلام، عن شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن

أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

قال أبو عبد الله: النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون^(٤).

وقد روي هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة موصولاً:

[٣٩٧٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وأخبرني أبو قتيبة سلم بن

الفضل الأدمي بمكة، ثنا القاسم بن زكريا المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن

الصباح، ثنا أسباط بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن

أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٥).

وكذلك رواه أبو بكر بن زياد الحافظ^(٦).

(١) في (ع): «وغير عنها»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من المختصر.

(٢) في (ع): «الباقر احبي»، وفي (م): «الباقر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) كذا: «مخلص بن الدقاق»، وهو مخلص بن جعفر الدقاق، والدقاق نسبة لمخلص. انظر: تاريخ الإسلام (٨/٣١٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٣٢).

(٥) المصدر السابق (٣/٣٣٧).

(٦) أي: كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي إسحاق فيه. انظر السنن الكبير للمؤلف (١٤/٩٦).

[٣٩٧٤] [حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ] (١)، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الضُّبَيْعِيُّ بِبَغْدَادَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي».

قَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ: قَالَ لِي قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَسَأَلَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَحَدَّثْتُهُ بِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَدْ اسْتَرَحْنَا مِنْ خِلَافِ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَسْتُ أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَيْمَّةِ هَذَا الْعِلْمِ فِي عَدَالَةِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مَعَ أَبِيهِ صَحِيحٌ، ثُمَّ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى يُونُسَ فِي وَصْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَبِيهِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَصْحَابِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

وَقَدْ أوردَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ:

[٣٩٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي» (٣).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٤ / ٩٥)، والقائل: حدثنا، هو الحاكم.

(٢) مستدرک الحاكم (٣ / ٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٤٢).

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ [ع/٦٣] مُتَابِعٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ فِي الْوَصْلِ، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فَقَالَا: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي^(٢) بُرْدَةَ نَفْسِهِ: أَبُو حَصِينٍ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ التَّفَفِي^{(٣)(٤)}.

[٣٩٧٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قِرَاءَةً^(٥)، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، أَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْقُرَاتِ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ،

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١ / ٤٤٧): «هكذا حكاه البيهقي أنه رواه - أظنه رآه - في بعض النسخ في سنن أبي داود، والصواب أنه يونس بن أبي إسحاق؛ فإن الحديث مشهور من روايته عن أبي بردة، وقد أخرجه البيهقي من طريق كذلك». وقد وقع في روايتي ابن داسة واللؤلئي (٣ / ٤٢٧): «هو يونس عن أبي بردة»، فلعلها تصحفت منها، والله أعلم.

(٢) قوله: «أبي» ليس في (م).

(٣) كذا، وفي مصادر ترجمته أنه أسدي، من أسد بن خزيمه، قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣ / ٤٦٠): «كان سيد بني أسد بالكوفة»، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٦٠): «الأسدي، يقال إنه من ولد عبيد بن الأبرص».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٣٨).

(٥) تقرأ في النسخ: «قرأتي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا^(١)
فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٢).

تَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ عَلَى ذِكْرِ سَمَاعِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ
سُلَيْمَانَ، وَسَمَاعِ سُلَيْمَانَ مِنْ^(٣) الزُّهْرِيِّ:

[٣٩٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ
السَّمَرِيُّ، قَالَ^(٤): ثنا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: ثنا الزُّهْرِيُّ [٦٢م] قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ^(٥).

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا
قَالَا: «أَيُّمَا [ش ١٤٧/أ] امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا»^(٦).

وَكَذَا قَالَهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ^(٧) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ.

(١) أي اختلف الأولياء وتنازعا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٩٥).

(٣) في (م): «عن».

(٤) في (م): «قال».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٢٨).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٧) في النسخ والمختصر: «عبد الحميد»، وأشار ناسخ (م) في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى:

«عبد المجيد»، وهو الصواب. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٢٧١).

[٣٩٧٨] أخبرناه^(١) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثًا^(٢).

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تَنْكِحُ^(٣) امْرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيَّهَا، فَإِنْ نَكَحْتَ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

[٣٩٧٩] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^(٤)، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ^(٥).

[٣٩٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ [بْنِ] أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ^(٦)، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦١٠).

(٣) في النسخ: «ينكح»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٨٢).

(٤) في النسخ: «عبد الحكيم»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ / ٤٩٧).

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١٤١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤ / ٢٦).

حَنْبَلٍ وَذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ يَذْكُرُ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَأَثْنَى عَلَيَّ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَهُ كُتُبٌ مُدَوَّنَةٌ^(١)، وَلَيْسَ هَذَا فِي كُتُبِهِ. يَعْنِي حِكَايَةَ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

[٣٩٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ^(٣) يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» الَّذِي يَرَوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: لَسْتُ أَحْفَظُهُ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلَّا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَإِنَّمَا عَرَضَ ابْنُ عَلِيَّةَ كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَيَّ [ع/٦٤] عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، فَأَصْلَحَهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَجِيدِ^(٤) هَكَذَا، فَقَالَ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْذُلْ^(٥) نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ^(٦).

[٣٩٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةٌ^(٧)، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ

(١) في النسخ: «مروية»، والمثبت من أصلي الرواية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣١).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٨٦).

(٤) في النسخ ونسخة تشسترتي من المختصر: «عبد العزيز»، والمثبت من أصل الرواية ومطبوعة المختصر (٤/ ١٠٤). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٢٧١).

(٥) في النسخ: «تبذل»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٣١).

(٧) من قوله: «ثنا أبو عبد الله» إلى هنا ليس في (م).

قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: إِنَّ مَكْحُولًا يَأْتِينَا وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَائِمُّ اللَّهِ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى لَا أَحْفَظُ^(١) الرَّجُلَيْنِ^(٢).

سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ثِقَةً، قَدْ احْتَجَّ [بِهِ]^(٣) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَوَجَبَ قَوْلُهُ، كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

[٣٩٨٣] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ^(٤): ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا مُعَلَّى وَابْنُ^(٥) أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ^(٦): ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ أَوْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيٌّ^(٧) مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٨). لَفْظُ ابْنِ يُوسُفَ.

[٣٩٨٤] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ^(٩) قَعْنَبِ، ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ

(١) في (م): «لا أحفظ».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٣١).

(٣) قوله: «به» ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) في النسخ: «قال»، والمثبت الجادة.

(٥) في النسخ: «معلی بن»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٨٦).

(٦) في النسخ: «قال»، والمثبت من السابق.

(٧) قوله: «ولي» ليس في (م).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٥٨٩٤) من طريق ابن لهيعة.

(٩) في (م): «ثنا».

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - فَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، [م/٦٣] فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

[٣٩٨٥] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[٣٩٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ الْبَزَارِ^(٣)، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا بَكْرُ بْنُ الشَّرُودِ الصَّنَعَانِيُّ^(٤)، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٥).
تَفَرَّدَ بِهِ بَكْرُ بْنُ الشَّرُودِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٢٧ / ٣) عن القعني.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٧٦ / ١) من طريق هشيم.

(٣) وكذا في الإرشاد للخليلي (٨٣٨ / ٣)، وفي مختصر تاريخ نيسابور (ص ٦٣)، والأنساب لابن السمعي (١٢٠ / ٥) وكثير من أسانيد المؤلف: «البزاز».

(٤) في النسخ: «الصغاني»، والمثبت هو الصواب كما في المختصر. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٤ / ١٠٨٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٥ / ٢) من طريق بكر بن الشروذ.

[٣٩٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو يَعْلَى

وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ مَحْفُوظِ الْفَقِيهِ الْجَنْزَرُودِيُّ^(١)،

ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْكِحُ

الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، إِنَّ النَّبِيَّ تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الْبَغِيَّةُ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣): «الْبَغِيَّةُ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هِيَ

الزَّانِيَةُ»^(٥). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْمَحْفُوظِيِّ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ

الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، إِنَّ الْبَغِيَّةَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

قَالَ الْحَسَنُ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ رِوَايَةِ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ

هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ شَيْخٌ

عِنْدَنَا يَرْفَعُهُ عَنْ مَخْلَدٍ.

تَابَعَهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [ع/٦٥] وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ^(٦) عَنْ

(١) ضرب ناسخ (ع) عليها، والصواب إثباتها.

(٢) في (ع): «الجرودي»، وفي (م): «الجروردي» بدون نقط، وهو خطأ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر السنن الكبير (٢/٣٤٠)، (٢٠/٥٥٠).

(٣) في (ع) تقرأ: «أبو هو»، وفي (م): «أبو» وبيض بعدها، والمثبت من السنن الكبير.

(٤) في (م): «هما».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٣٢٦) من طريق مسلم بن عبد الرحمن الجرمي.

(٦) في النسخ: «العقلي»، والمثبت من المختصر ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٢٦/

هشام بن حسان مرفوعاً^(١)، وقد ذكرناهما في السنن^(٢).

وكذلك رفعه المغيرة بن موسى وغيره^(٣):

[٣٩٨٨] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ، أنا أبو علي الحسين بن محمد بن سورة الصفار^(٤) بمرور، ثنا أحمد بن محمد بن خليد وعلي بن أحمد وأحمد بن يوسف، قالوا: ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي، ثنا المغيرة بن موسى البصري وكان قاضياً بخوارزم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَالِيٍّ»^(٥).

[٣٩٨٨ م] قال: وحديثنا حسين الصغاني، ثنا محمد بن عمران، ثنا هديّة^(٦) بن عبد الوهاب، ثنا الفضل بن موسى السيناني، عن هشام بن حسان، فذكره بمثله^(٧).

وروي عن أبي عامر^(٨) الخزاز^(٩)، عن ابن سيرين مرفوعاً^(١٠).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٢٥).

(٢) السنن الكبير (١٤ / ٩٨) (١٣٧٥٠، ١٣٧٥١).

(٣) في (ع): «وغير».

(٤) كذا في النسخ، وصوابه: «الصغاني»، كما في مصادر ترجمته. انظر الأنساب لابن السمعي (٧٠ / ٨)، وتكملة الإكمال لابن نقطة (٣ / ٢٤٨).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٣٩٩) من طريق أحمد بن يوسف.

(٦) في (ع) إلى: «هدبة».

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٥٧٢) وتصحف فيه: «هدية» إلى «هدبة».

(٨) في (م): «عمران».

(٩) في النسخ: «الخرزاز»، والمثبت من المختصر، وهو صالح بن رستم الخزاز. انظر تهذيب الكمال (١٣ / ٤٧).

(١٠) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٣ / ٤١٥).

[٣٩٨٩] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقَ رُفْقَةً فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ، فَوَلَّتْ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمْرَهَا، فَزَوَّجَهَا رَجُلًا، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّكَاحَ وَالْمُنْكَاحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا^(٢).

[٣٩٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: جَمَعَ الطَّرِيقَ^(٣) رَكْبًا، وَقَالَ: فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ، وَقَالَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٤).

وَرَوَاهُ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ أَصْحَحُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ذَكَرْنَاهُ^(٥) فِي السَّنَنِ^(٦).

[٣٩٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغيرِ وِلِيِّ^(٧).

[٣٩٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، [م/٦٤] أَنَا أَبُو

(١) قوله: «عن» ليس في (م).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٤).

(٣) في (ع): «الطرق».

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦١١).

(٥) في (م): «ذكرنا».

(٦) السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١٠١).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٤).

سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ^(١)، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيَّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ أَوْ
الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ^(٢).

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه:

[٣٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا
مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ^(٣)
الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ^(٤).

وَرَوَيْنَاهُ مَوْضُوعًا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ^(٥).

[٣٩٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ،
قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا
سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ^(٦) أَبِي رَافِعٍ^(٧)، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: لَا

(١) كذا في النسخ، وأظنه: «أبو سعيد ابن الأعرابي»؛ فهو راوية سعدان بن نصر، ولعل سبق
نظر وقع للناسخ فصحف اسمه، والله أعلم، ووضع ناسخ (ع) فوق قوله: «سعدان»
خطأ يستشكلها.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ١٠١) عن سعدان برواية الصفار عنه.

(٣) في النسخ: «ينكح»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٦١٠).

(٥) السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١٠٢).

(٦) في النسخ: «بن»، والمثبت من المختصر.

(٧) وكذا في المختصر، وفي السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١٠٤) قال: «ورويناه عن

عبيد الله بن أبي رافع، عن علي»، وكلاهما من الرواة عن علي، أما أبو رافع فهو الصائغ.

وأما عبيد الله بن أبي رافع فكان كاتباً لعلي رضي الله عنه. انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٣٤)، (٣٠ /

يَجُوزُ نِكَاحُ إِلَّا بَوْلِيَّ أَوْ إِذْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الضَّحَّاكُ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْوَلِيِّ^(٢).

[٣٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٤) ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ مُقَرَّرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ^(٥).

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ.

[٣٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ،

ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ

وَشَرِيحٌ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيِّ^(٦).

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَشَدَّ فِي

النِّكَاحِ بغيرِ وَلِيِّ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، [ش ١٤٧/ب] كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.

[٣٩٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا:

(١) في النسخ: «أنكم»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦ / ٩) من طريق الحارث عن علي.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٢٨ / ٤) من طريق الضحاك.

(٤) في النسخ: «أحمد بن المجيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر تاريخ الإسلام (٦/

٢٧٣).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٤٢٢) عن سفیان بنحوه.

(٦) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢ / ٢٤٩) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني.

[نا] (١) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، [ع/٦٦] ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢)، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَذَكَرَهُ (٣).

[٣٩٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ (٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ (٥).

[٣٩٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا سَوْرَةُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (٦)، قَالَ: الَّذِي فَرَضَ (٧) عَلَيْهِمْ أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ (٨).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ شَيْبَانَ غَيْرَ سَوْرَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَسَوْرَةُ صَدُوقٌ.

- (١) قوله: «نا» ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥).
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٢٢٦).
- (٤) في النسخ: «خشم»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر. وهو: عبد الله بن عثمان بن خثيم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥/ ٢٧٩).
- (٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٦١١).
- (٦) سورة الأحزاب (آية: ٥٠).
- (٧) في (ع): «فوض»، والمثبت من المختصر.
- (٨) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢/ ٢٤٥) من طريق مخلد بن حفص، وتصحف فيه «مخلد» إلى: «محمد».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ قَوْلِهِ ^(١)،
وَرُوي عَنْهُ مَرْفُوعًا كَمَا:

[٤٠٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدَانُ
الْأَهْوَازِيُّ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ مَرَّةً: «إِنَّ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحُنَّ
أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» ^(٢).

[٤٠٠١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرِثِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا ^(٣) تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَإِنَّ الْبَغِيَّ تُنْكِحُ
نَفْسَهَا ^(٤).

[٤٠٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدِ الْأَدَمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحِ
الدُّوْلَابِيِّ ^(٥)، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ ^(٦).

[٤٠٠٣] [٦٥/م] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٣٧ / ١٩) من طريق سعيد.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٥٧٢ / ٢) عن يوسف بن حماد.

(٣) في النسخ: «ولا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥١ / ٦).

(٥) في النسخ: «الأولادي»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ /

٣٨٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٢٦ / ٤).

تَمَامٌ، ثنا شُجَاعٌ، ثنا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ - عَنِ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانٍ -
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزُوجُ
نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ^(١).

وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ^(٢) عَنْ مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ فِيهِ.

[٤٠٠٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا
الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
كَانَتْ عَائِشَةُ تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ^(٣) عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ
لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوْجٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ^(٤) النِّكَاحِ^(٥).

[٤٠٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي
أَبُو أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا
ابْنُ وَهْبٍ (ح)

قال: وَأَخْبَرَنِي^(٦) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، ثنا يُونُسُ بْنُ
مُوسَى^(٧)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْسَةُ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ - وَهَذَا
لَفْظُ حَدِيثِ عَبْسَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

(١) المصدر السابق (٤ / ٣٢٥) من طريق هشام.

(٢) قوله: «منه» ليس في (م).

(٣) في (ع): «بقت».

(٤) في (ع): «عقد».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٠).

(٦) في (م): «وقال أخبرني».

(٧) في (م): «يوسف بن أبي موسى».

النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ؛ فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَدَّتَهُ فَيُضِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحُ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسِلِي إِلَيَّ فَلَانَ اسْتَبْضِعِي^(١) مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ^(٢) ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، [ع/٦٧] فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالِي^(٣) بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ^(٤) حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهَذَا ابْنُكَ يَا فَلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ^(٥) مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا.

وَالنِّكَاحُ يَجْتَمِعُ^(٦) النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ^(٧) عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ^(٨) مِمَّنْ جَامَعَهَا، وَهِنَّ الْبُعَايَا، يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ^(٩)،

(١) الاستبضاع: صيغة استفعال من البُضْع؛ الجماع.

(٢) في النسخ: «يضع»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٩٩).

(٣) وكذا في السنن، والجادة: «ليال».

(٤) في (ع): «يمنع».

(٥) في (ع): «أحب».

(٦) في النسخ: «بجميع»، والمثبت من السابق.

(٧) قوله: «فيدخلون» ليس في (م).

(٨) في (ع): «تمنع».

(٩) القافة: جمع القائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا الَّذِي يَرُونَ، فَالتَّاطَةُ^(١) وَدُعِي^(٢) أَنَّهُ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.
فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا نِكَاحَ الْإِسْلَامِ
الْيَوْمِ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْسَةَ. قَالَ:
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ^(٤).

[٤٠٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْمُحَمَّدَ ابَاذِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - ثنا
الْهَيَّاجُ بْنُ سِطَّامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَوَلَّتْ مَيْمُونَةُ أَمْرَهَا أُخْتَهَا أُمَّ الْفَضْلِ امْرَأَةَ
الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا الْعَبَّاسُ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا تَلِي الْمَرْأَةَ عَقْدَ النِّكَاحِ^(٥).
مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْهَرَوِيُّ مَثْرُوكٌ.

[٤٠٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحَافِظُ، ثنا عُمَرُ^(٦) بْنُ مُوسَى الْجُرْجَانِيُّ بِجُرْجَانَ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
حُمَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، [م/٦٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا

(١) أي التصق به.

(٢) في النسخ: «قالت وادعى»، والمثبت من السابق.

(٣) في السنن الكبير: «إلا نكاح أهل الإسلام اليوم».

(٤) صحيح البخاري (٧/١٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٣٠١) من وجه آخر عن ابن عباس.

(٦) كذا في النسخ: «عمر»، وصوابه: «عمران»، وهو ابن موسى بن مجاشع، محدث جرجان،

انظر تاريخ الإسلام (٧/٩١).

بولي»^(١).

[٤٠٠٨] وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو علي الحافظ، أنا محمد بن خزيمة، أنا أبو كريب، ثنا ابن المبارك^(٢).

قال: وحدثنا علي بن حجر، ثنا معمر بن سليمان، كلاهما عن الحجاج، زاد معمر: «والسلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

[٤٠٠٩] أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسن بن الطيب، ثنا قتيبة، ثنا الربيع بن بدر، عن النهاس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: [قال رسول الله ﷺ]^(٤): «البعايا اللاتي يزوجن أنفسهن بغير ولي، ولا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما؛ قل أو أكثر»^(٥).

[٤٠١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي، قالا: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا يحيى بن يونس الفارسي، ثنا إسماعيل بن [أبي]^(٦) أويس، ثنا ابن أبي الزناد^(٧)، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا^(٨) الذين ينتهي إلى قولهم، منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٢٨٩) من طريق أبي كريب.

(٢) المصدر السابق (٣/ ٧٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٨/ ٣٠٩) من طريق معمر.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٥١٧)، (١٠/ ٢٣٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٦٥).

(٧) في النسخ: «ثنا أبو الزناد»، والمثبت من السابق.

(٨) في النسخ: «فقهاء»، والمثبت من المختصر.

مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشِيخَةٍ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَانِهِمْ^(١) أَهْلٍ فِقْهِ وَفَضْلٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَعْقِدُ^(٢) امْرَأَةً عَقَدَ نِكَاحٍ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي غَيْرِهَا^(٣).

[٤٠١١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: نَكَحَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ - يُقَالُ: ابْنَةُ أَبِي ثُمَامَةَ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرَّسٍ، فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْعُتَوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ هُوَ^(٤) وَالِي الْمَدِينَةِ: إِنِّي وَلِيُّهَا وَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي. فَرَدَّهُ عُمَرُ، وَقَدْ أَصَابَهَا.

قَالَ^(٥): فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، بِمَا قَضَى لَهَا بِهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

[٤٠١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [ع/٦٨] وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ،

(١) في (ع): «نظرائهم»، وفي (م): «نظر»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «تعتقد»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٥٦) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار.

(٤) في (م): «اذهبوا».

(٥) القائل هو: الشافعي.

(٦) الأم للشافعي (٦/ ٣٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا فِي صَمَاتِهَا»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ^(٢): «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(٣).

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ»^(٤).

وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ بَعْدَ هَذَا، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا^(٥) النَّبِيُّ ﷺ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا فِي الْإِذْنِ حَتَّى لَا تُكْرَهَ عَلَى النِّكَاحِ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْبِكْرِ.

[٤٠١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ قَائِلٌ^(٦) ابْنُ جُرَيْجٍ

(ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٧) أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ

(١) المصدر السابق (٦ / ٣٧٢).

(٢) في (ع): «عن عبد الله المفضل».

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٤١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٤٥).

(٥) في النسخ: «جعل»، والمثبت من المختصر.

(٦) كذا.

(٧) قوله: «قال وأخبرني» مكانه بياض في (ع).

[أبي] مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، [عَنْ عَائِشَةَ] ^(١) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَعِهِنَّ» ^(٢). قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّهِنَّ يَسْتَحِينَن ^(٣). قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَسَكَامُهَا إِفْرَارُهَا» ^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥).
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْإِذْنِ، وَالْمَرْوُجُ هُوَ الْوَلِيُّ.

[٤٠١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ [م/٦٧] أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا قَيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَجَازَ نِكَاحَ الْخَالِ ^{(٦)(٧)}.

[٤٠١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ

(١) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (م): «بضعهن». و«أبضع» جمع «بضع»، وهو الفرج، وفي أغلب المصادر: «أبضاعهن» على الجمع كذلك، ويجوز كسر الهمزة: «إبضاعهن» على المصدر، من أبضعت المرأة إبضاعاً إذا زوجها.

(٣) في النسخ: «تستحين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٦).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١٤٠).

(٦) كتب في حاشية (م): «أجاز نكاح الخال علي رضي الله عنه».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٩٧) عن سفیان.

قَالَ: كَانَ فِينَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: بَحْرِيَّةٌ، زَوَّجْتَهَا أُمُّهَا، وَأَبُوهَا غَائِبٌ^(١)، فَلَمَّا قَدِمَ
أَبُوهَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ ﷺ فَأَجَازَ ذَلِكَ^(٢).

[٤٠١٦] قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى
بِذَلِكَ.

[٤٠١٧] قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ،
سَمِعَا أَبَا قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْهَزَلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِذَلِكَ^(٣).

وَقَدْ^(٤) رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ^(٥) ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.
وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَكَانَ السُّلْطَانُ زَوَّجَهَا بِمَسْأَلَةِ الْكِتَابِ وَأَبُوهَا غَائِبٌ،
وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا.

[٤٠١٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثَنَا مُعَلَّى، ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مُضَارًّا فَوَلَّتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَهَا؛
فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ^(٧).

(١) في النسخ: «زوجها أمها وأبوها غائب»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) كتب في حاشية (م) ظهر منه: «تزويع الأم ابنتها وكان زوجها غائب وجاء فأنكر وعلي ﷺ أجاز النكاح».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٥٠٤).

(٤) في (ع): «قد».

(٥) قوله: «علي» ليس في (ع).

(٦) في النسخ والمختصر: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٥٠٤).

ابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٤٠١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالسَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: مِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ^(١)! فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا فَضَيْتَهُ. فَفَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا^(٢).



- (١) افتات: افتعل، من الفَوَاتِ: السَّبَقِ، يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دُونَكَ: قَدِ افْتَاتَ عَلَيْكَ فِيهِ، أَي: فَاتَكَ بِهِ، وَفُلَانٌ لَا يَفْتَاتُ عَلَيْهِ؛ أَي: لَا يَعْمَلُ شَيْءً دُونَ أَمْرِهِ.
- (٢) أخرج مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٤/ب).

مسألة (٤٢٧)

وَلِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الْبَالِغَ^(١) دُونَ رِضَاهَا إِذَا كَانَتْ بَكْرًا، كَمَا^(٢) لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا^(٣)؛ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ بَالِغًا^(٤)^(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا بَالِغَةً، وَلَهُ^(٦) ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا صَغِيرَةً^(٧).

عِنْدَنَا الْإِعْتِبَارُ فِيهِ بِالْبَكَارَةِ وَالثَّيِّبِ^(٨)، وَعِنْدَهُ الْإِعْتِبَارُ [ع/٦٩] بِالصَّغَرِ وَالبُلُوغِ.

[٤٠٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُوقِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٩)، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ (ح)

(١) في (م): «البالغة».

(٢) في (م): «فما».

(٣) في (م): «ثيبة».

(٤) في (م): «بالغة».

(٥) انظر: الأم (٨ / ٣٦٩)، ومختصر المزني (ص ٢٢٠)، والمجموع (١٧ / ٢٦١).

(٦) في (م): «وبه».

(٧) انظر: المبسوط (٥ / ٢)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٤١)، والهداية في شرح البداية (١ /

١٩١).

(٨) في النسخ: «والثيب»، والمثبت من المختصر، ووقع في بعض نسخه: «الثيوبة».

(٩) الجامع لابن وهب (ص ١٣٥).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

[٤٠٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَمِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زُرَّارَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا [أَبُو]^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؛ سُكُوتُهَا». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ^(٤) يُسْتَأْذَنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا فِي صُمَاتِهَا». وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٥).

(١) في (ع): «زبير».

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٤١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١٠/ ٤٣).

(٤) من قوله: «تستأذن وإذنها» إلى هنا ليس في (م).

(٥) في النسخ: «وعن ابن عمر أبي عمر»، والمثبت من السابق.

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٤١).

[٤٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبُوهَا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ^(١).

[٤٠٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ^(٢) الْقَرَشِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٣).

[٤٠٢٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٦).
رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِكْرِ الَّتِي تُسْتَأْذَنُ: الْيَتِيمَةُ يُزَوِّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهَا بِإِذْنِهَا، وَيَقْنَعُ مِنْهَا بِالسُّكُوتِ حِينَئِذٍ فِي الْإِذْنِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٣).

(٢) قوله: «ابن أنس» ليس في (م).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٤٨) من طريق عبد الله بن المبارك.

(٤) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد للمؤلف. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٥٧/ ٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٣).

[٤٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ النَّيِّبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ^(١) فَهُوَ رِضَاهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمٍ^(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ^(٥). وَالْمُرَادُ فِيهِ بِالْبَكْرِ النَّيِّمَةُ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ^(٦) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ:

[٤٠٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الصَّغَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، ثنا أَنَسِبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُسْتَأْمَرُ النَّيِّمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٨).

- (١) في النسخ: «سكت»، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن والآثار (١٠ / ٤٩).
- (٢) تقرأ في النسخ: «سلم»، والمثبت من صحيح البخاري.
- (٣) صحيح البخاري (٩ / ٢٥).
- (٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من صحيح مسلم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٠).
- (٥) صحيح مسلم (٤ / ١٤٠).
- (٦) في النسخ: «روايته»، والمثبت من المختصر.
- (٧) في النسخ: «وعن»، والمثبت من السابق.
- (٨) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٩٩) من طريق أحمد بن محمد بن زياد.

[٤٠٢٧] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل^(١)، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا شعبة بن سوار الفزاري، ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليممة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن كرهت لم تكره»^(٢).

[٤٠٢٨] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قالا: ثنا [٧٠/ع] أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله، أنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام^(٣)، أن أباها زوجها وهي تيب فكرهت ذلك، فأنت^(٤) النبي ﷺ فرد نكاحها^(٥).

أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك^(٦).

[٤٠٢٩] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الشيرازي، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: آمت^(٧) خنساء بنت

(١) في النسخ: «حبيب» والمثبت من مصادر ترجمته، وانظر تاريخ بغداد ١٢٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٩٤ / ٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق.

(٣) في النسخ: «خناء بنت حزام»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمتها في تهذيب الكمال (١٦٢ / ٣٥).

(٤) في (ع): «فأنت».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤٣١ / ٦).

(٦) صحيح البخاري (١٨ / ٧).

(٧) في (م): «أنت».

خَذَام^(١)، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَقَدْ مَلَكَتُ^(٢) أَمْرِي، وَلَمْ يُشْعِرْنِي؟ فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ لَهُ، فَاذْكَرِي مَنْ شِئْتَ». فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ^(٣).

[٤٠٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٤)، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». فَقِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْهَبَا سَكُوتَهُمَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٦).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ فِيهِ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ»^(٧).

[٤٠٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي^(٨)، فَإِذَا أُرِينَ

(١) في النسخ: «خناء بنت حزام»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١٢٥).

(٢) في النسخ: «أملكنت»، والمثبت من السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٤٧) عن سفیان.

(٤) في (ع): «ابن مليكة».

(٥) صحيح البخاري (٩ / ٢٦).

(٦) صحيح مسلم (٤ / ١٤٠).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٩ / ٢١) بلفظ: «البكر تستأمر»، وقد تقدم أن المراد بالبكر اليتيمة.

(٨) في النسخ: «جاري يأتيني»، والمثبت من أصل الرواية ومعرفة السنن والآثار (١٠ / ٤١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّقَمَعْنَ (١) مِنْهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ (٢) إِلَيَّ (٣).

أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَوْ كَانَتْ إِذَا (٥) بَلَغَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا أَشْبَهَ أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا (٦). كَمَا قُلْنَا فِي الْمَوْلُودِ يُقْتَلُ أَبُوهُ؛ يُحْبَسُ (٧) فَاتِلُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُقَيِّدُ (٨) أَوْ يَعْفُو (٩).

[٤٠٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّرُوا لِطُفْئِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

[٤٠٣٣] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ (١٠).

(١) قوله: «يتقمعن» مكانه بياض في (م). ومعنى «يتقمعن»: يتغيبن ويدخلن في بيت أو من وراء ستر.

(٢) أي يرسلهن إلي.

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٤١).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ٣١)، وصحيح مسلم (٧ / ١٣٥).

(٥) في النسخ: «إذا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) الأم (٦ / ٤٥).

(٧) في (م): «ويحبس».

(٨) القود: القصاص.

(٩) كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ١٤٢).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣١٨).

[٤٠٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١)، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ^(٢)، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْحِنَاةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا»^(٣).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٠٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَا: ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ^(٤)، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

(١) رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه عن هارون، ثم أخذه عبد الله بعلو عن هارون، فشارك عبد الله أباه في شيخه. انظر مسند أحمد (١ / ٢٣٨).

(٢) جوده المؤلف في السنن الصغير (٢ / ٤٥٥): «الجهني»، وقال: «وقع في كتاب شيخنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو خطأ»، وكذا خطأه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١١ / ٥٨٦). وقد أورد ابن حبان هذا الحديث في المجروحين في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (١ / ٤٠٦) أيضا، وقال: «حدثناه ابن خزيمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أن محمد بن عمر» به، فتعقبه الدارقطني في تعليقاته (ص ١٠٨): «ليس من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، إنما رواه ابن وهب عن شيخ مجهول يقال له: سعيد بن عبد الله الجهني، والوهم فيه عندي من أبي حاتم لا من ابن خزيمة».

وقد رواه الترمذي في السنن (٢ / ٥٤٨)، وابن ماجه في السنن (٢ / ١٦٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧٧) على الجادة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣١٧).

(٤) في النسخ: «المروزي»، وكذا تصحف في تهذيب الكمال (٦ / ٤٧١)، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر الأنساب لابن السمعاني (١١ / ٢٥٥).

جَارِيَةً بَكْرًا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ فِي الْأَصْلِ مُرْسَلٌ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَدْ وَهَمَ، قَالُوا: هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ جَرِيرٌ عَلَى أَيُّوبَ، وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

[٤٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، [ع/٧١] أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكَرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْصُولًا:

[٤٠٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُهْرَجَانِيُّ، ثنا خَالِي - يَعْنِي أَبَا عَوَانَةَ - أَخْبَرَنِي الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْلِمِ الصَّنْعَانِيُّ^(٣)، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ الدَّمَارِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَثَيَّبَ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ^(٤).

[٤٠٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَذَا وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٣٦ / ٣) من طريق حسين بن محمد.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٣).

(٣) في (ع): «الصغاني».

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢ / ٢٤١) من طريق المسلم بن محمد.

المُهَاجِرُ بْنُ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ، [وَهُمْ] فِيهِ ^(١) الذَّمَّارِيُّ عَلَى ^(٢) الثَّوْرِيِّ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ مُتَّصِلٍ ^(٣)(٤).

[٤٠٣٩] ^(٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْقَوْمِيَّةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءَ ^(٦).
وَهُوَ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ.

[٤٠٤٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الْهَرَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ بَكْرٍ وَبَيْنَ زَوْجِهَا، أَنْكَحَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا. قَالَ: وَحَدَّثْتُ ^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) في النسخ: «مرسل وفيه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١١٨).

(٢) في (م): «عن».

(٣) قوله: «متصل» ليس في أصل الرواية ولا في السنن الكبير (١٤ / ١١٨) ولا في معرفة السنن (١٠ / ٤٧)، ولا فيمن تكلم فيه الدارقطني في السنن لابن زريق (ص ٢٢٠)، وليست في النسخة (أ) من المختصر (٤ / ١١٦)، فلعلها من كلام المؤلف، والله أعلم.

(٤) سنن الدارقطني (٤ / ٣٣٩).

(٥) القائل هو: الدارقطني.

(٦) المصدر السابق (٤ / ٣٣٩).

(٧) في النسخ: «وحدث»، والمثبت من أصل الرواية.

يُنكِحُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ عِنْدَ خِدْرِهَا ^(١) وَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ» ^(٢).
هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ بِإِزْسَالِهِ.

[٤٠٤١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُشٍ الْفَقِيهِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(٣).

[٤٠٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً بَكَرًا زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ النِّكَاحَ ^(٤).

يُقَالُ: إِنَّ هَذَا وَهَمٌّ، وَالصَّوَابُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْإِمَامُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ^(٥).

[٤٠٤٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ

(١) الخدر: سترٌ يمدُّ للجارية في ناحية البيت.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ١٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٩) من طريق الحكم بن موسى.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٣٦) من طريق العباس الدوري.

(٥) المصدر السابق (٤/ ٣٣٦، ٣٣٧) من طريق ابن المبارك وعيسى بن يونس.

النَّيْسَابُورِيِّ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا، فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعُهُ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ عَطَاءٍ، وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مُرْسَلٌ لِعَطَاءٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلًا^(١).

[٤٠٤٤] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

قَالَ: الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ، وَقَوْلُ شُعَيْبٍ وَهَمٌّ^(٢).

[٤٠٤٥] ^٣سَمَا دَعَلَجٌ، ثنا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا الْأَثْرَمُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدِيثَ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ [عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ]^(٤) مُرْسَلًا، مِثْلُ هَذَا عَنْ جَابِرٍ؟! كَالْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ^(٥).

[٤٠٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ^(٦) بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا^(٧): ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الثَّوْرِيُّ^(٨)، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ١١٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤ / ٣٣٧).

(٣) القائل هو: الدارقطني.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٣٨).

(٦) في النسخ: «الزيادي سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٧) في النسخ: «قال».

(٨) كذا تقرأ في النسخ، وصوابه: «الهروي» كما في الثقات لابن حبان (٩ / ٧٨)، ولسان

الميزان (٧ / ٥٩٦).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ع/٧٢] رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَتَيْنِ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا بِكَرِهِ مِنْهُمَا: وَاحِدَةً بِكَرٍّ^(١)، وَالْأُخْرَى ثَيِّبٌ.

[٤٠٤٧] **أخبرني** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ^(٢)، ثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ [ش/١٤٨/ب] بِكَرًّا وَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

قَالَ عَلِيُّ: لَا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ [ابن] ^(٣) أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ^(٤).

يَعْنِي عَنْ نَافِعٍ، حَدِيثُ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَهُوَ مُخْرَجٌ بَعْدَ هَذَا، وَارِدٌ فِي الْوَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

[٤٠٤٨] **أخبرنا** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ الْقَطِيعِيُّ^(٥)، ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ^(٦) قَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي

(١) قوله: «بكر» ليس في (م).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن راشد الثقفي. انظر تاريخ الإسلام (٧/ ١٤٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٤٢).

(٥) في (ع) والمختصر: «القطعي».

(٦) في (ع): «خناء بنت حزم».

وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَأَنَا بَكْرٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُنْكِحَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْدِي أَنَّ هَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَذَا الْقَطِيعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّوَابُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

[٤٠٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٢)، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، وَكَرِهَتْ ذَلِكَ؛ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ يُونُسَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٢٥١).

(٢) الجامع لابن وهب (١ / ١٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٩ / ٢٠)، (٧ / ١٨).

مسألة (٤٢٨) ٥٠٠

لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ

وَالنِّكَاحُ لَا يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ^(٢).

فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ خَنْسَاءَ، وَقَالَ: وَفِي^(٣) تَرْكِهِ أَنْ يَقُولَ لِخَنْسَاءَ: إِلَّا أَنْ تَشَائِي أَنْ تُحِيزِي^(٤) مَا فَعَلَهُ أَبُوكَ دَلَالَةً أَمَّا [لَوْ]^(٥) أَجَازْتُهُ مَا جَازَ.

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْكِحِ امْرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ نَكَحْتَ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا أَيْضًا لَهُ.

[٤٠٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ^(٦) الْفَقِيهَ بِبَغْدَادَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: ثنا

(١) انظر: الأم (٦ / ٤٧)، ومختصر المزني (ص ٢٢٠)، والحاوي الكبير (٩ / ٥٢)، والمجموع (١٧ / ٢٦١ - ٢٦٦).

(٢) انظر: المبسوط (٤ / ١٩٦)، (٥ / ٢)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٤١)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٩١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١١٨).

(٣) في (م): «في».

(٤) في (ع): «تجيزني».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٦) في النسخ: «سليمان»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٨٦٠).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ [اللَّهِ] بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ عَاهِرًا»^(٢).

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ^(٣).

[٤٠٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، [عَنْ]^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَهَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ، أَنَّمَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، [ع/٧٣] فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ^(٦).

قَالُوا: كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في النسخ: «عبد بن محمد»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ / ٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٤٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٤٢).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٥٧).

قُلْنَا: بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ وَكَيْلًا لِقَبُولِ الْعَقْدِ، بِدَلِيلٍ مَا:

[٤٠٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو

جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ

الضَّمْرِيِّ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَاقَ عَنْهُ^(١)

أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ^(٢).

[٤٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً، وَحَدَّثَنَا

أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيِّ الْقُسَيْرِيِّ، لَفْظُهُمَا، قَالَا: ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

عَطَاءٍ، أَنَا كَهْمَسُ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِهَا خَسِيسَتَهُ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: افْعُدِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَادْكُرِي ذَلِكَ لَهُ. فَجَاءَ

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَبُوهَا جَعَلَ أَمْرَهَا

إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ جُعِلَ إِلَيْهَا قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ وَالِدِي،

إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا^(٣).

هَذَا مُرْسَلٌ؛ ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) في (م): «معها».

(٢) السيرة لابن إسحاق (ص ٢٥٩).

(٣) في (م): «فجاء النبي».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٩) من طريق كهمس.

[٤٠٥٥] أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ^(١).

ثُمَّ نَقُولُ^(٢): إِنَّ ثُبْتَ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ الْعَقْدُ مُنْعَقِدًا، وَلَكِنْ كَانَ لَهَا وَلايَةٌ
الْفَسْخِ.



(١) سنن الدارقطني (٤ / ٣٣٥).

(٢) في النسخ: «يقول»، والمثبت من المختصر.

مسألة (٤٢٩)

وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، وَلَا شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَصِحُّ^(٢).

وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأِمْرَأَتُ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِمَّنْكُمْ وَاقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

[٤٠٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، ثنا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى الْأُمَوِيَّ - أَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

[٤٠٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ،

- (١) انظر: الأم (٥٧ / ٦)، ومختصر المزني (ص ٢٢١)، والحاوي الكبير (٩ / ٥٩)، ونهاية المطلب (١٢ / ٥٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٥١٥)، والمجموع (١٧ / ٢٩٦).
- (٢) انظر: المبسوط (٥ / ٣١)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٥٥)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٨٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٩٩)، والبنية شرح الهداية (٥ / ١٢).
- (٣) سورة الطلاق (آية: ٢).
- (٤) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٢ / ٢٩٩) من طريق سعيد بن يحيى الأموي.

سَأَلْتُ^(١) أَبَا عَلِيٍّ فَحَدَّثَنِي، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّقِّيِّ، ثنا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيِّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ هَذَا مِنْ حُقَاطِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَمُتَّفِينِهِمْ^(٣).

[٤٠٥٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٤) بْنِ خَالِدِ الرَّقِّيِّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

قَالَ عَلِيُّ: تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ مِثْلَهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَزَيْدُ بْنُ سِنَانٍ، وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالُوا فِيهِ: «وَشَاهِدِي عَدْلٍ».

(١) في (ع): «فسألت».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤ / ٢٧٢) من طريق الحاكم به.

(٣) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٥١).

(٤) في النسخ: «عمرو»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٥ /

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ^(٢).

[٤٠٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوْهِيَّارَ، ثنا سُهَيْلُ^(٣) بْنُ عَمَّارٍ [ع/٧٤] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، ثنا الْيَسَعُ بْنُ سَعْدَانَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْجُمَحِيِّ^(٤) - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، [ش/١٤٩/١] فَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيِّي فَقَدْ بَطَلَ نِكَاحُهُ»^(٥).

الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ، قَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهَا.

[٤٠٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ^(٦)، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٧) بْنِ وَاقِدِ الْمُؤَدَّبِ^(٨)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدِ الْوَرَّاقِ، ثنا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٢٣).

(٣) كذا في النسخ، والصواب: «سهل»، هو: أبو يحيى العتكي، من أهل نيسابور. انظر:

الثقات لابن حبان (٨/ ٢٩٤)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٣٤٠)

(٤) في النسخ: «الجمحي»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٩/ ٤٣١).

(٥) أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٢٣٥) من طريق يسع بن سعدان.

(٦) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٧) في النسخ وكذا في أصل الرواية في هذا الموضوع: «الحسين»، والمثبت من مصادر ترجمته،

وقد روى عنه ابن عدي في الكامل في أكثر من موضع على الصواب، انظر على سبيل المثال

(١/ ١٩٧) (٣/ ٢٩٣)، وهو: محمد بن أحمد بن الحسن بن واقد، المعروف بميمون

السامري. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ١١٥).

(٨) تقرأ في النسخ: «المؤذن»، والمثبت من أصل الرواية.

إِسْحَاقُ بْنُ هِشَامِ التَّمَّارِ، ثنا ثَابِتُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»^(١).

[٤٠٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ»^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ^(٣)، وَيَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ الشُّهُودُ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»^(٥). وَأَبْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ.

[٤٠٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ^(٦)، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، ثنا قَتَادَةُ،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٧١).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١٣٩).

(٣) قوله: «به» ليس في (م).

(٤) الأم للشافعي (٦ / ٤٣١).

(٥) في (م): «عن».

(٦) كذا في النسخ، والاسم بهذا التركيب نظن والله أعلم أنه خطأ، والراجح أحد هذين الاحتمالين، أن يكون هو: إسحاق بن الحسن الحربي، حيث أنه رواه عن أبي نعيم كما في فوائد تمام (٢ / ١٨٢). والاحتمال الآخر أن يكون هو: الحسن بن إسحاق أبو علي المروزي حسنويه، وذلك لروايته عن أبي نعيم ولكون أبي علي الرفاء يروي عنه، والله أعلم.

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ»^(١).

[٤٠٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ»^(٢).

[٤٠٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ^(٣) بِنَ خَلْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ [يَعْمَلُونَ بِالْمُتَعَةِ وَلَا]^(٥) يُشْهَدُونَ عَلَى النِّسَاءِ عُدُولًا^(٦) يُثَبِّتُونَهَا، لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا رَجَمْتُهُ^(٧).

(١) أخرجه الروياني في المسند (١ / ١٠٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢ / ٤١٩) من طريق أبي نعيم به.

(٢) هذا الحديث ليس في (م).

(٣) أخرجه الأصم في الثاني والثالث من حديثه (ص ١٤٤) رواية الطوسي.

(٤) في النسخ: «محمد بن عبد الرحمن»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: محمد بن الأسود بن خلف بن عبد يغوث. انظر التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٢٩).

(٥) قوله: «عن أبيه» ليس في المصنف، والذي فيه: «أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في (م): «ولا» بدلا من «عدولا».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٥٠٠)، وقد جاء المتن فيه خلاف ما جاء هنا، فكأنه هنا قد أملاه من الذاكرة أو اختصره أو أن ذلك من تصرف النساخ، والمتن عند =

[٤٠٦٥] أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي أبو الحسين، ثنا يعقوب بن الجراح، ثنا المغيرة بن موسى المزني البصري، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وحاطب وشاهدي عدل»^(١). قال ابن عدي: المغيرة بن موسى^(٢) في نفسه ثقة^(٣).

[٤٠٦٦] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(٤).

إسناده صحيح، وابن المسيب رضي الله عنه راوية عمر^(٥) رضي الله عنه، وكان ابن عمر يسأله عن شأن عمر رضي الله عنه.

= عبد الرزاق هكذا: «أن عمرو بن حريث استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي، فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حريث فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: أمها، أو أختها، أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا، ولم بينها إلا حذوته».

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٥٧١).

(٢) في النسخ: «شعبة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) المصدر السابق (٩ / ٥٧٢).

(٤) أخرجه أبو بكر بن زياد في الزيادات على كتاب المزني (ص ٤٦٥).

(٥) في النسخ: «راويه عن عمر»، والمثبت من المختصر، وكذا قال يحيى بن سعيد، إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأفضيته. انظر: تهذيب الكمال (١١ / ٧٤).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٠٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشُهُودٍ»^(١).

فَسُئِلَ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي النَّضْرِ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. قَالُوا: وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ شُهُودٌ^(٣).

وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَمَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ.

[٤٠٦٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ^(٤).

هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ [ع/٧٥] لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه.



(١) لم نقف عليه بهذا الإسناد.

(٢) زاد بعدها في (م) خطأ: «عن».

(٣) في النسخ: «وشهود»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤١٧).

مسألة (٤٣٠)

وَالْفَاسِقُ الْمُعْلَنُ لَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي التَّزْوِيجِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ وَلِيًّا، وَيَصِحُّ تَزْوِيجُهُ^(٢).

[٤٠٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] الْحَارِثِ^(٣) بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ، ثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَسُلْطَانٍ»^(٤).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

[٤٠٧٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ كَامِلِ السَّرَّاجِ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا بِشْرٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا

(١) انظر: الحاوي (٩ / ٦١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٥٥٣)، والمجموع (١٧ / ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٦ / ٢٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ٣١)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٣٩)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٨٥).

(٣) في النسخ: «الفضل محمد وعبد الله بن الحارث»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: الكامل لابن عدي (٨ / ٦٣٧)، وتاريخ الإسلام (٧ / ١٢١).

(٤) أخرجه ابن الحماصي في الجزء التاسع من فوائده، بانتقاء ابن أبي الفوارس (ص ١٠٧) من طريق الفضل بن محمد.

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ»^(١).

[٤٠٧١] **وأخبرنا** أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرِ الْجَوْهَرِيِّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ^(٢)، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

[٤٠٧٢] **قال** ابْنُ مُسَاوِرٍ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا بَشْرٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ مَرْفُوعًا إِلَّا بَشْرٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَالْخُرَيْبِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوَارِيرِيُّ^(٤).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثِقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٠٧٣] **أخبرنا** أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ] الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، ثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٦٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بلفظ: «لا نكاح إلا بولي»، وأخرجه في الأوسط (١ / ١٦٦) من طريق أحمد بن القاسم عن القواريري بتمامه.

(٢) من قوله: «ثنا بشر وابن مهدي» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١ / ١٦٦).

(٤) المصدر السابق (١ / ١٦٦).

(٥) ما بين المعوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ١٣٨).

وَسَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ، ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢): وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ [وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ]^(٣)، جَمِيعًا قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ»^(٥).

هَكَذَا قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى.

[٤٠٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٦)، ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ^(٧) عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٨).

(١) في (م): «ابن أبي خثيم».

(٢) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير، وهو: القواريري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٣٠).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن.

(٤) في (م): «ابن أبي خثيم».

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ١٣٨)، وعزاه له ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٥٤٨).

(٦) في النسخ: «سفيان»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ١٣٩)، وهو سعيد بن سليمان الواسطي. انظر تهذيب الكمال (١٠ / ٤٨٣).

(٧) في (م): «مخبوط».

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣١٥) من طريق عدي بن الفضل.

كذارواه عديُّ بنُ الفضل^(١).

[٤٠٧٥] أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن جعفر بن الحارث، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح له^(٢).

[٤٠٧٦] أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد وسعيد - يعني ابن سالم القداح - عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، [ع/٧٦] عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد^(٣).



(١) أي: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ١٨١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٥٧).

مسألة (٤٣١)

وَلَا يُزَوِّجُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُزَوِّجُهَا الْأَخُّ، وَابْنُ الْأَخِّ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَمَنْ هُوَ وَلِيُّ تَزْوِجِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا. وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ الثَّيِّبُ^(٢) الصَّغِيرَةُ^(٣).

وَعِنْدَنَا لَا يُزَوِّجُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ بُلُوغِهَا^(٤).

دَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا». وَقَوْلُهُ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا». وَقَوْلُهُ: «لَا تُنكَّحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^(٥)، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجْنَا، فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِمَا:

[٤٠٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ صَاعِدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ

(١) انظر: الأم (٦ / ٤٧)، ومختصر المزني (ص ٢٢٣)، والحاوي (٩ / ٥٢)، وفتح العزيز

بشرح الوجيز (٧ / ٥٣٥)، والمجموع (١٧ / ٢٦١).

(٢) في النسخ: «البت»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: المبسوط (٤ / ٢١٣)، بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٨)، والهداية في شرح البداية (١ /

١٩٣)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٩٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٢٦).

(٤) زاد في المختصر: «لا الأب ولا غيره».

(٥) في النسخ: «يستأمر»، والمثبت من المصدر السابق.

مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوَفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ حَوَلَةٍ [ش ١٤٦/ب] بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَهَمَّا خَالَيَ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ فزَوَّجْنِيهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ^(١) الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فزَوَّجْتُهَا ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ أَقْصِرْ بِالصَّلَاحِ وَالْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّهَا حَطَّتْ^(٢) إِلَى هَوَى أُمِّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». فَانْتَرَعَتْ مِنِّي وَاللَّهِ بَعْدَمَا مَلَكَتُهَا فزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ^{(٣)(٤)}.

تَابِعُهُ^(٥) ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مُخْتَصِرًا، رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ^(٦).

وَلَنَا أَيْضًا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧). وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٨)، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا». الْحَدِيثَ.

(١) في (م): «فخطبت إليه وخطبت». ومعنى «حطت»: مالت.

(٢) في (م): «خطبت».

(٣) في (م) كتبت حاشية نصها: عثمان بن مظعون رضي الله عنه كان خالا لابن عمر رضي الله عنه، وكان لعثمان ابنة قد خطبت بابن عمر ولكنها قد زوجت بالمغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٣٠).

(٥) في (م): «وتابعه».

(٦) السنن (١٤/ ١٢٨).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٤٣٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٣).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُمَا بِإِسْنَادِهِمَا فِي مَسْأَلَةِ إِخْبَارِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ قَبْلَ هَذَا، فَشَرَطَ
إِذْنَهَا، وَأَمَرَ أَنْ تُسْتَأْمَرَ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى قَبْلَ بُلُوغِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ انْتِظَارُ
بُلُوغِهَا بِإِنْكَاحِهَا.

[٤٠٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ
النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ ^(١) فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى، وَمَنْ شَهِدَ فَلْيَشْفَعْ بِخَيْرٍ ^(٢).

فَجَعَلَ رضي الله عنه الْعَصْبَةَ أَوْلَى بِالْتَزْوِيجِ عِنْدَ بُلُوغِهَا، فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ
قَبْلَهُ.

[٤٠٧٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ [أَبُو] ^(٣) عُبَيْدٍ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «الْحِقَاقِ». وَهُوَ
مِنَ الْمُحَاقَّةِ - يَعْنِي الْمُخَاصِمَةَ - أَنْ تُحَاقَّ ^(٤) الْأُمُّ الْعَصْبَةَ فِيهِنَّ ^(٥)، فَنَصَّ
الْحِقَاقِ إِنَّمَا هُوَ الْإِدْرَاكُ ^(٦)؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَى الصَّغَرِ، فَإِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ ذَلِكَ فَالْعَصْبَةُ
أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مَحْرَمًا، وَبِتَزْوِيجِهَا أَيْضًا إِنْ أَرَادُوا. قَالَ: وَهَذَا

(١) سيأتي شرحها واختلاف الرواية فيها في الخبر التالي.

(٢) ذكره إسحاق بن منصور في المسائل للإمام أحمد وابن راهويه (٤/ ١٤٨٣) عن علي بن
أبي طالب.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٤/ ١٢٩).

(٤) في النسخ: «تحاف»، والمثبت من أصل الرواية والمصادر السابقة.

(٥) في النسخ: «فهن»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) في (ع) قد تقرأ: «هؤلاء دران»، وتقرأ في (م): «هؤلاء»، وبعدها بياض. والمثبت من
المصادر السابقة.

مُبَيَّنٌ لَكَ أَنَّ الْعَصَبَةَ وَالْأَوْلِيَاءَ غَيْرَ الْآبَاءِ^(١) لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُزَوِّجُوا الْيَتِيمَةَ حَتَّى تَدْرِكَ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَظِرُوا بِهَا نَصَّ الْحَقَاقِ.

قَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ «نَصَّ الْحَقَاقِ» فَإِنَّمَا أَرَادَ جَمْعَ حَقِيقَةٍ^(٢)^(٣).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٠٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا

يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِيُّ، قَالَ^(٤): [حَدَّثَنَا]^(٥) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ [ع/٧٧] بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦). قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا [م/١٢٤] غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيُبْلِغُوهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

(١) كتب حاشية في (م): «الولي هو العصبة».

(٢) في (ع): «جميع حقيقة»، وفي (م): «جميع حقيقته»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/ ٣٤٩).

(٤) في النسخ: «قال»، والمثبت الجادة.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من النسخ، ومثبت من السنن الكبير (١٤/ ١٩٣).

(٦) سورة النساء (آية: ٣).

فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿١﴾. قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي ﴿٢﴾ قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ ﴿٣﴾ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ﴿٤﴾. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿٥﴾. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ﴿٦﴾.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﴿٧﴾ رضي الله عنه: الْقَصْدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِهِنَّ دُونَ إِكْمَالِ صِدَاقِهِنَّ، ثُمَّ مَتَى يَنْكِحُهُنَّ وَمَنْ يَنْكِحُهُنَّ فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ عَلَى تَزْوِيجِهِنَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٠٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا

- (١) سورة النساء (آية: ١٢٧).
- (٢) في النسخ: «اللاتي»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) في النسخ: «يتيمة»، والمثبت من السابق.
- (٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١٥٥).
- (٥) صحيح البخاري (٣ / ١٣٩)، (٤ / ٩)، (٧ / ٢)، (٧ / ٨)، (٧ / ١٨).
- (٦) صحيح مسلم (٨ / ٢٣٩).
- (٧) قوله: «أحمد» ليس في (ع).

الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ^(١)، ثنا ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ^(٢)،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عِمَارَةَ بِنْتَ حَمْرَةَ بِنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ [م/١٢٥] بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي عُمْرَةِ
الْقُضِيِّيَّةِ - خَرَجَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَزَوَّجَهَا^(٣).
فَقَالَ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ،
فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «هَلْ^(٤) جَزَيْتُ سَلَمَةَ؟»^(٥).

قُلْنَا: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، ثُمَّ إِنَّ صَحَّ فَإِنَّمَا زَوَّجَهَا بِمَا لَهُ مِنْ عُمُومِ
الْوِلَايَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يُوَضِّحُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ
الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه كَانَ عَمَّهَا، وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْقَرَابَةُ
وَالْتَعَصِيبُ، [وَلَمْ يُوَلِّهِ تَزْوِجَهَا]^(٦)، فَدَلَّ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّمَا فَعَلَ بِمَا ذَكَرْنَا، عَلَى
أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً، فَيَبْنُوا^(٧) ذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ لَكُمْ فِيهِ
حُجَّةٌ.



-
- (١) في النسخ: «واقدي»، والمثبت الأنسب.
(٢) في النسخ: «ابن حبيب»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (١٤) / ١٣٠.
(٣) في (م): «يزوجها».
(٤) قوله: «هل» ليس في (م).
(٥) أخرجه الواقدي في المغازي (٢ / ٧٣٨) بطوله.
(٦) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من المختصر.
(٧) قوله: «فتبينوا» غير منقوطة في نسخ المختصر، وأثبتها المحقق: «فتشبتوا».

مسألة (٤٣٢)

وَإِذَا كَانَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ ابْنَ عَمِّهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي
العقدِ بِنَفْسِهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٢).

لنا: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»^(٣).
رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ فِي مَسْأَلَةِ عَدَالَةِ شُهُودِ النِّكَاحِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَيْضًا:

[٤٠٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي عَرَائِبِ الشُّيُوخِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي دَارِمٍ^(٤) الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، ثنا [٧٨/ع] يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَرِيرِيُّ، ثنا
حُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَرِيرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، ثنا خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: وَلِيِّ، وَمُنْكِحٍ، وَخَاطِبٍ، وَشَاهِدَيْنِ»^(٥).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٢٣)، والحاوي (٩ / ١٢٨)، ونهاية المطلب (١٢ / ١٤١)،

وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٥٦٣)، والمجموع (١٧ / ٢٦٩).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٧)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٢٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

(٢ / ١٣٢)، والبنية شرح الهداية (٥ / ١٢٢).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٥٧١) عن المغيرة.

(٤) في النسخ: «آدم»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٥) في المختصر: «لا يحل».

(٦) لم نقف عليه بهذا الإسناد.

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ:

[٤٠٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِنِغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: وَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ، وَخَاطِبٍ^(١).

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، [ش/١٥٠ ب] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْنَى مَا^(٢) يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يُزَوِّجُ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَشَاهِدَانِ^(٣).

[٤٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ قَتَادَةُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤)، رَوَيْنَاهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٠٨٥] أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَا [أَبُو] الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه السوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٤).

(٢) في النسخ: «ما»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٨).

(٤) في (م): «قتادة عن ابن عباس».

(٥) السنن الكبير (١٤/ ١٩٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ

أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَجَعَلَ أَمْرَهَا
إِلَى رَجُلٍ الْمُغِيرَةُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، فَزَوَّجَهُ^(١).

قُلْنَا: هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِنْ صَحَّ فَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَتَوَلَّى طَرَفِي
الْعَقْدِ بِنَفْسِهِ.



(١) علقه البخاري في الصحيح (٧ / ١٦)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٠١) عن
سفيان.

مسألة (٤٣٣)

وَلَا يُزَوِّجُ الْإِبْنَ أُمَّهُ بِحَقِّ الْبُنُوَّةِ، وَلَا يَكُونُ وَلِيًّا لَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُزَوِّجُهَا^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْمَعَانِي.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ] ^(٣)عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ^(٥) أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَسْتَسْبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرِنِي فِيهَا، وَابْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا قُلْتُ: «أَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا» قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! ثُمَّ قُلْتُهَا. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) انظر: الأم (٦ / ٣٧)، ومختصر المزني (ص ٢٢٢)، والحاوي (٩ / ٩٤)، والمجموع (١٧ / ٢٥٢).

(٢) انظر: المسبوط (٤ / ٢٢٠)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٤٩)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٩٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٤ / ١٥٨) (١٣٨٦٧).

(٤) في أصل الرواية: «حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة».

(٥) في النسخ: «ما»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

﴿١﴾ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ ﴿١﴾.

قَالَ أَصْحَابُنَا: نِكَاحُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَجُوزُ خُلُوهُ عَنِ الْوَلِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَغِيرًا، وَلَا يَكُونُ لِلصَّغِيرِ وَلَايَةٌ، وَكَانَ ﷺ إِمَامًا، فَجَعَلَ وَلَايَتَهَا إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ، هَذَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ ابْنُ عَمِّهَا مِنَ الْبُعْدِ، وَكَانَ عَصَبَةً لَهَا؛ فَذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ: وَهِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ ^(١)، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ.

[٤٠٨٧] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ: أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بَيْغَدَادَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَتَيْعٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَهُ ^(٣).

[٤٠٨٨] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرٍ الْكَلَابَازِيَّ الْحَافِظَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُمُّ سَلَمَةَ الْقُرَشِيَّةُ هِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومِ بْنِ يَفْقَةَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَأُمُّهَا: عَاتِكَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَحَدُ بَنِي فِرَاسٍ ^(٤)، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومِ الْقُرَشِيِّ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٥٢).

(٢) من قوله: «وعمر بن أبي سلمة» إلى هنا ليس في (م).

(٣) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٤٦).

(٤) في (م) حاشية نصها: هذه شجرة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ.

بَدْرًا، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ^(١). وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ [ع/٧٩] تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ^(٢).

[٤٠٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ حَشَبَةٌ نَبَتَتْ مِنَ الْأَرْضِ نَجْرَهَا^(٣) حَبِيثِي بَنِي^(٤) فُلَانٍ؟! إِنْ أَسْلَمْتَ لَمْ أَرِدْ مِنْكَ [مِنْ]^(٥) الصَّدَاقِ غَيْرُهُ. قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي. قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ^(٦) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَتْ: يَا أَنَسُ، زَوْجُ أَبِي طَلْحَةَ^(٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُهَا وَعَصَبَتُهَا؛ فَإِنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ

(١) انظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/ ٨٣٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٠٨).

(٣) في (م): «فجرها».

(٤) في النسخ: «بن»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٤/ ١٦٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) في (م): «وأشهد أن».

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٥٣).

النَّجَّارِ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ ابْنَةُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ^(١) بْنِ حَرَامٍ، مِنْ بَنِي
عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ^(٢).



-
- (١) كذا في النسخ والسنن الكبير للمؤلف (١٤ / ١٦١)، وفي المختصر: «زيد»، وهو الصواب كما في مصادر ترجمتها، انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (١٠ / ٣٩٥)، وطبقات خليفة بن خياط (ص ٣٣٩)، وتهذيب الكمال (٣٥ / ٣٦٥).
- (٢) من قوله: «وأُم سليم» إلى هنا ليس في (م).

مسألة (٤٣٤)

وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ عَبْدٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا مَنْ بِهِ إِحْدَى الْعُيُوبِ
الْأَرْبَعِ، وَلَا غَيْرِ كُفٍّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ^(٢).

دَلِيلُنَا مَا:

[٤٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ^(٣)، وَانكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(٤).

[٤٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِمْرَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِمْرَانَ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا
عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٥).



(١) انظر: الأم (٦ / ٤٩)، ومختصر المزني (ص ٢٢٣)، والحاوي (٩ / ١٣٥)، والمجموع

(١٧ / ٢٨٣).

(٢) انظر: المسوط (٤ / ٢٢٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٤٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٤٥).

(٣) في (م): «وانكحوا والأكفاء».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣١٨).

(٥) المصدر السابق (٣ / ٣١٨).

مسألة (٤٣٥)

وَلَا يَنْعَقِدُ^(١) النَّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ أَلْفَاظِ عُقُودِ التَّمْلِيكِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَنْعَقِدُ^(١) (٣).

لَنَا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَبَانَ جَلَّ تَنَاؤُهُ أَنَّ الْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ نِكَاحٌ إِلَّا بِاسْمِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ (٥).

[٤٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَغَيْرُهُ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦)، عَنِ النَّبِيِّ

(١) في النسخ: «تنعقد»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦ / ١٠٣)، ومختصر المزني (ص ٢٢٤)، والحاوي (٩ / ١٥٢)، ونهاية المطلب (١٢ / ١٧٠)، والمجموع (١٧ / ٣٠٨).

(٣) انظر: المبسوط (٥ / ٥٩)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١١٨)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٢٩)، وتبيين الحقائق (٢ / ٩٦).

(٤) سورة الأحزاب (آية: ٥٠).

(٥) الأم للشافعي (٦ / ١٠٣).

(٦) من قوله: «النفيلي وغيره» إلى هنا سقط من (م).

ﷺ فِي قِصَّةِ حَبَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَاتِمِ^(٢).
وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَرْجَ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِكَلِمَةِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ، وَهُمَا
اللَّذَانِ قَدْ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٠٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو
الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ش ١٥٠/ب] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ
لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي. فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ^(٣)
رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقَالَ: [ع/٨٠] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ [لَكَ]^(٤) بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ
«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥). قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ
أَهْلِكَ، هَلْ تَجِدُ شَيْئًا^(٦)؟». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/٣٨).

(٣) طأطأ رأسه: خفضه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسخ. ومثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/٢٠١).

(٥) زاد في (م): «ما وجدت شيئاً».

(٦) قوله: «هل تجد شيئاً» سقط من (م).

وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ^(١) شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. عَدَدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مُلْكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَارِمٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فِي الْحَدِيثِ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

[٤٠٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِيَعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْرِيِّ الرَّزَّازِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ^(٤) السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأُ فِيهَا رَأْيَكَ^(٥)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا.

(١) في النسخ: «منها»، والمثبت من صحيح البخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري (٦/١٩٢)، (٧/٦، ١٤)، وصحيح مسلم (٤/١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/١٨) عن عارم، وفيه: «قد ملكتها».

(٤) قوله: «ابن سعد» ليس في (م).

(٥) قوله: «فراً فيها رأيك» ليس في (م).

(٦) زاد هنا في (ع): «رسول».

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأُ فِيهَا رَأْيِكَ^(١). فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ^(٢): «فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ». فَذَهَبَ فَاطْلَبَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَذَهَبَ فَاطْلَبَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٤)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتَهَا عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥).

وَرَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^{(٦)(٧)}.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَيَّ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٨).

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٩) فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا

(١) قوله: «فراً فيها رأيك» مكانه بياض في (م).

(٢) قوله: «قال» ليس في (م).

(٣) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٢٠)، وصحيح مسلم (٤/ ١٤٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٥٣٩٧) وفيه: «قد أنكحتكها».

(٦) من قوله: «ورواه فضيل بن سليمان» إلى هنا ليس في (م).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/ ١٧).

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٤٤).

(٩) من قوله: «قال: فقد زوجتك» إلى هنا ليس في (م).

تُعَلِّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وَلَمْ يَنْقُلْ^(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٣) ثِقَّةً عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ مَلَكَتُهَا»^(٤) إِلَّا وَيُرَوَّى^(٥) عَنْ ذَلِكَ الثَّقَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «قَدْ مُلِّكَتَهَا» بِكَافٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِالْإِجْمَاعِ لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِقَوْلِهِ: «مُلِّكَتَهَا». [فَدَلَّ أَنْ قَوْلَهُ: «مُلِّكَتَهَا»] أَوْ: «مَلَكَتُهَا» إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا صَدَرَ بَعْدَ لَفْظِ التَّرْوِيجِ خَبْرًا عَنْ مَلِكِهِ بَضْعَهَا بِالتَّرْوِيجِ، عَلَى [أَنَّ]^(٦) رِوَايَةَ الْجُمْهُورِ التَّرْوِيجُ أَوْ النِّكَاحُ^(٧)، وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.



-
- (١) المصدر السابق (٤ / ١٤٤).
- (٢) في النسخ: «ولم يقل». والمثبت من المختصر.
- (٣) قوله: «في هذا الحديث» سقط من (م).
- (٤) في النسخ: «ملكته»، والمثبت من المختصر.
- (٥) في (م): «إلا يروى».
- (٦) ما بين المعقوفات سقط من النسخ، ومثبت من المصدر السابق.
- (٧) في (م): «والنكاح»، وفي المختصر: «أو الإنكاح».

مسألة (٤٣٦)

وَالزَّنا لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَلَا يُوقِعُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ يُوقِعُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ^(٢).

وَبِنَاءُ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالْمَعَانِي، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ قَوْلِهِ.

[٤٠٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، [ع/٨١] أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا: فَإِنَّهُمَا حُرْمَتَانِ تَخَطَّاهُمَا^(٣)، وَلَا يُحَرِّمُهُمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٤).

قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا^(٥).

تَابَعَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٨)، ومختصر الزني (ص ٢٢٧)، والحاوي (٩ / ٢١٤)، والمجموع (١٧ / ٣٢٤).

(٢) انظر: المبسوط (٤ / ٢٠٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٢٤)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٦٠)، والهداية (١ / ١٨٧).

(٣) في (ع): «حرمتان بخطاهما»، وفي (م): «حرمتا بخطاهما»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٢٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٩٨) من طريق سعيد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٩٩).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٢٨٠) من طريق هشام.

[٤٠٩٦] **وَأَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاوَزَ حُرْمَتَيْنِ إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(١).

[٤٠٩٦م] **قال:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِأَمْرِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: أَمَّا الْأُمَّ فَحَرَامٌ، وَأَمَّا الْإِبْنَةُ فَحَلَالٌ^(٢).

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِثْلَ مَذْهَبِنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَالزُّهْرِيَّ^(٣).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَيْسَ بِسَاقِطٍ:

[٤٠٩٧] **أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا^(٤) يُحَرِّمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ»^(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَيْزِيلَ^(٦)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرْلُوسِيِّ^(٧) وَغَيْرُهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ الْفَرَوِيِّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ١٢٤).

(٢) المصدر السابق (٩ / ١٠٠).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٨ / ٥١٠).

(٤) قوله: «لا» ليس في (م).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٧٢) عن شيخ المؤلف.

(٦) قوله: «ديزيل» ليس في (م).

(٧) في (م): «المبرسني».

[٤٠٩٨] **أخبرنا** بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِيمَا وَجَدْتُ فِيهِ سَمَاعِي بِخَطِّ الشَّعْبِيِّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَافِظُ بِهَمْدَانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ بِسَاقِطٍ فِيمَا لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ الثَّقَاتِ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْأَثْبَاتِ.
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ سَلِيمَ مِنْ عُثْمَانَ الْوَقَاصِيِّ:

[٤٠٩٩] **أخبرني** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثَنَا جَدِّي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، أَوْ يَتَّبِعُ الْإِبْنَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَالَ»^(١).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤١٠٠] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثَنَا مُعَلَّى، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٠٠).

قَالَ عَلِيٌّ: مَوْقُوفٌ، وَلَيْثٌ^(١) وَحَمَادٌ ضَعِيفَانِ^(٢).

ثُمَّ نَقُولُ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا جَمَعَهُمَا نِكَاحُهُ أَوْ زِنَاهُ، وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ بِمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ وَهَبَ بْنَ مُنْبِهٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَتْهَا، ثُمَّ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا أَدْفَعُ هَذَا، وَأَصْغَرَ ذَنْبًا مِنَ الزَّانِي بِالْمَرْأَةِ وَابْتَنَتْهَا^(٣) وَالْمَرْأَةَ بِلَا ابْنَةٍ مَلْعُونٌ؛ قَدْ لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ^(٤)، وَالْمُخْتَفِيَّةُ^(٥)، وَالزَّانَا^(٦) أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ^(٧) حَرَمْتَهُ لِقَوْلِهِ: «مَلْعُونٌ» لَزِمَكَ مَكَانٌ هَذَا فِي آكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَأَنْتَ لَا تَمْنَعُ مَنْ أَرَبَى^(٨) إِذَا اشْتَرَى بِمَا يَحِلُّ^(٩)، وَلَا إِذَا اخْتَفَى [ع/٨٢] قَبْرًا أَنْ يَحِلَّ لَهُ حَفْرُ عَيْرِهِ - يَعْنِي لِعَرَضٍ مُبَاحٍ - وَلَا أَنْ يَحْفِرَ هُوَ^(١٠) مَا نَبَشَهُ^(١١) مَرَّةً إِذَا ذَهَبَ الْمَيْتُ بِالْبَلَى، فَقُلْ هَاهُنَا أَيْضًا: الْحَرَامُ لَا يَمْنَعُ الْحَلَالَ^(١٢).

وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ

(١) في (م): «ليث».

(٢) المصدر السابق (٤ / ٤٠٢).

(٣) من قوله: «ثم أجاب الشافعي» إلى هنا ليس (م).

(٤) في النسخ: «الواصلة الموصولة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) قال الربيع في الأم: «المختفي: النباش».

(٦) في النسخ: «والزاني»، وفي الأم: «فالزنا»، والمثبت من المختصر.

(٧) في (م): «وكنت».

(٨) في النسخ والمختصر: «من الربا»، والمثبت من الأم ومعرفة السنن (١٠ / ١١٦).

(٩) زاد هنا في الأم والمعرفة: «أن يحل له غير السلعة التي أربى فيها».

(١٠) في النسخ والمختصر: «غير»، والمثبت من المصادر السابقة.

(١١) في النسخ: «ينشيه»، والمثبت من المختصر.

(١٢) الأم للشافعي (٦ / ٤٠٥).

وَالْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ^(١).

وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ثُمَّ هُوَ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

[٤١٠١] أَنَسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ

سُفْيَانَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ^(٢).

وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ هَانِيٍّ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا»^(٤).

وَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «عَنْ أُمَّ هَانِيٍّ».

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَأُمَّ هَانِيٍّ، أَوْ بَيْنَ أُمَّ هَانِيٍّ^(٥) وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

وَالْحَجَّاجُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا^(٦) يَتَفَرَّدُ بِهِ مِمَّا يُسْنِدُهُ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يُرْسَلُهُ؟!



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٩٩).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤/ ٢٨١)، وعزاه له ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٤٠٦).

(٣) كذا في النسخ والمختصر، وفي السنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٢٨٤) ومعرفة السنن (١٠/ ١١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة: «أبي هانئ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٩٩) عن جرير.

(٥) كذا في النسخ والمختصر، وفي معرفة السنن: «أبو بين أبي هانئ».

(٦) في النسخ: «مما»، والمثبت من المختصر.

مسألة (٤٣٧)

مَنْ وَجَدَ طَوْلَ^(١) حُرَّةٍ لَمْ يَجْزَلْهُ نِكَاحُ أُمَّةٍ^{(٢)(٣)}.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ^(٤).

وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^(٥). فَأَبَاحَ نِكَاحَ الْأُمَّةِ بِشَرْطَيْنِ: بَعْدَمِ الطَّوْلِ، وَخَشْيَةِ الْعَنَتِ، فَلَا تَبَاحَ حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطَانِ جَمِيعًا.

[٤١٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ

(١) الطَّوْلُ: السَّعَةُ وَالغَنَى.

(٢) فِي النِّسْخِ: «أُمَّتِهِ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَخْتَصَرِ.

(٣) انظر: الأم (٦ / ٢٣)، ومختصر المزني (ص ٢٢٨)، والحاوي (٩ / ٢٣٣)، والمجموع (١٧ / ٣٤٤).

(٤) انظر: المسبوط (٥ / ١٠٨)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٢٧)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٦٧)، والهداية (١ / ١٨٩).

(٥) سورة النساء (آية: ٢٥).

(٦) فِي النِّسْخِ: «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ السَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْمُؤَلِّفِ (١٤ / ٢٩٨)، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِحَةَ لَهُ صَحِيفَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ يَرَوِي عَنْهُ مَرْسَلًا. انظر جامع التحصيل (ص ٢٤٠).

طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٤﴾، يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، وَهُوَ الْفُجُورُ، فَلَيْسَ [ش/١٥١] لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً إِلَّا أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَى حُرَّةٍ وَهُوَ يَخْشَى الْعَنَتَ، ﴿وَإِنْ تَصَبَرُوا﴾ ^(١) عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فَهُوَ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ^(٢) ^(٣).

[٤١٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَاضِي، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٤)، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ ^(٥) يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ غَنًى، يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ غَنًى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ - يَعْنِي الْحَرَائِرَ - فَلْيَنْكِحِ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ، ﴿وَإِنْ تَصَبَرُوا﴾ عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَّكُمْ ^(٦).

[٤١٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ النَّضْرَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ

نَجْدَةَ ^(٧)، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي

(١) في (ع): «وهو وأن تصبروا»، وفي (م): «وهو أن تصبروا»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٢) في (م): «عن نكاح الإماء خير لكم».

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٦ / ٥٩٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣ / ٩٢٠) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) في النسخ: «ابن الحسن» وهو تصحيف، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٧٠٧).

(٥) سورة النساء (آية: ٢٥).

(٦) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٢٧٢).

(٧) في (ع): «نجدة».

هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ: الطَّوْلُ: الْغَنَى، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكُحُ بِهِ الْحُرَّةَ تَزَوَّجَ أُمَّةً^(١).
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قَالَ: عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ. وَقَالَ:
الْعَنْتُ: الزَّيْنَةَ^(٢).

[٤١٠٥] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةٌ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ^(٣)، عَنِ
النَّزَالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْحَجُّ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ^(٤).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ^(٥) فَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً^(٦).

[٤١٠٦] **أَخْبَرَنَا** أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ،
[ع/٨٣] ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧)، ثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) يَقُولُ: لَا يَنْكُحُ
الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيَنْكُحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكُحُ

(١) في النسخ: «أمته»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٤/ ١٢٢٨).

(٣) في النسخ تقرأ: «جرير»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٣١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٥٦) عن وكيع.

(٥) في النسخ: «امرأة»، والمثبت من المختصر ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٤).

(٧) المصدر السابق (٧/ ٢٦٤).

(٨) في (م): «جابر عبد الله».

أُمَّةٌ^(١).

[٤١٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَا يَصْلُحُ^(٢) نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلًا إِلَى حُرَّةٍ^(٣).

[٤١٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، [ثنا]^(٤) سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْتَعْنِهِ^(٥).

[٤١٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ^(٧): لَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ بَأَنْ يَنْكِحَ الْأُمَّةَ وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ^(٨).

(١) أخرجه أبو بكر بن زياد في الزيادات على مختصر المزني (ص ٤٩٠).

(٢) في النسخ: «يصح»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤/٣٠٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٤٠٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٥) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٦٣).

(٧) قوله: «قال» ليس في (م).

(٨) أخرجه أبو بكر بن زياد في الزيادات على مختصر المزني (ص ٤٩١).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَ مَذْهَبِنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ أَنْ يَكُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، فَالْإِيمَانُ شَرَطٌ ثَالِثٌ، فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَدَاخِلَاتٌ ^(٢) فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ ^(٣) غَيْرُ خَارِجَاتٍ مِنْهُ بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ^(٤)، فَالْمُحْصَنَاتُ هَاهُنَا الْحَرَائِرُ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ ^(٥)، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ^(٦). وَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ ^(٧). وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(٨). وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ ذَلِكَ ^(٩).



(١) السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٠٠).

(٢) في النسخ: «داخلات» بدون الفاء، والمثبت من المختصر.

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٢١).

(٤) سورة المائدة (آية: ٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٤ / ١٢٣٠).

(٦) سورة النساء (آية: ٢٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٨٩).

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٣٠٧).

(٩) انظر: الهداية في شرح البداية (١ / ١٨٩).

مسألة (٤٣٨) ^{٤٥٠}

وَإِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ نَكَحَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَطَلَ نِكَاحُهُنَّ جَمِيعًا^(٢).

وَإِذَا تَزَوَّجَ بَيْنَ فِي عَقْدٍ مُتَّفَرِّقَةٍ، فَعِنْدَنَا^(٣) يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَبَتَ نِكَاحُ أَرْبَعٍ مِنَ الْأَوَائِلِ، وَبَطَلَ نِكَاحُ مَنْ نَكَحَ بَعْدَهُنَّ.

دَلِيلُنَا مَا:

[٤١١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ رَحِمَهُمَا^(٤) اللَّهُ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ كُنَّ تَحْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَ

(١) انظر: الأم (٥ / ٦٤٩)، ومختصر المزني (ص ٢٣٠)، ونهاية المطلب (١٢ / ٣٤٩)، والمجموع (١٧ / ٤١٠).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢ / ١٨٤)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣١٤)، وفتح القدير (٣ / ٤٠٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٣٣).

(٣) في (م): «وعندنا».

(٤) في النسخ: «رحمهم».

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١).

[٤١١١] أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، - قَالَ الرَّبِيعُ: أَحْسَبُهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٣).

تَابَعَهُمَا^(٤) عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ^(٦).

وهؤلاء الأربعة من الأئمة الحقاظ من أهل البصرة، وقد حكّم [ع/٨٤] الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله أن هذا الحديث مما رواه معمر^(٧) بالبصرة هكذا، وقال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكّمنا له بالصحة، أو قال: صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى، فوجدنا سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس، وثلاثتهم كوفيون، حدّثوا به عن معمر متصلاً^(٨).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٧٨).

(٢) في (م): «أخبرنا».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣١، ٤٢٠)، (٩/ ٢٥٥).

(٤) في (م): «وتابعهما».

(٥) حكاه ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٧٠٧).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠٥٧).

(٧) في المستدرک: «هذا مما وهم فيه معمر».

(٨) قاله الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٧٨).

[٤١١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ وَيَحْيَى بْنُ

مَنْصُورِ الْقَاضِي (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا الْقَاضِي

يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّعَيْبِيُّ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
[قَالُوا: ثنا] ^(١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ
وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ^(٢).

[٤١١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ،

أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِجْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ
سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» ^(٥).

[٤١١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ

(١) في النسخ: «قال أبو»، والمثبت هو الأنسب للسياق، وهو الموافق لسائر أسانيد المؤلف.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٧٩).

(٣) من قوله: «عن سالم» في الحديث السابق إلى هنا ليس في (م).

(٤) في النسخ: «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٧٩).

وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرُكَ سَائِرَهُنَّ^(١).

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُوَ يَمَامِيٌّ^(٢)(٣). وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى - وَهُوَ خُرَّاسَانِيٌّ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

[٤١١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ بِمِصْرَ، ثنا أَبُو بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ^(٥) نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٦).

قَالَ^(٧) أَبُو عَلِيٍّ: تَفَرَّدَ بِهِ سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ.

(١) المصدر السابق (٣) / ٣٨٠.

(٢) لفظة: «يمامي» مكانها بياض في (م).

(٣) المصدر السابق (٣) / ٣٨٠.

(٤) المصدر السابق (٣) / ٣٨١.

(٥) في النسخ: «عشرة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤) / ٣٢٥.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨) / ١٣٨ من طريق المؤلف. ومن طريق

عمرو بن يزيد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢) / ١٩٠.

(٧) في (ع): «قالا».

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ تَقُومُ الْحُجَّةُ^(١) بِرِوَايَتِهِمْ، وَهَكَذَا رَوَاهُ السَّمِيدَعُ بْنُ وَاهِبٍ، عَنْ سَرَّارِ بْنِ مُجَشَّرٍ^(٢).

[٤١١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ سَرَّارِ بْنِ مُجَشَّرٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ^(٣).

[٤١١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ^(٤)، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ قَالَ: «طَلَّقْ [أَيْتَهُمَا]^(٥) شِئْتَ»^(٦).

[٤١١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّائِيُّ الْأَبْهَرِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّكَّرِيُّ الْحَرَبِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ^(٧). [ع/ ٨٥]

تَابِعُهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ:

- (١) في النسخ: «هدم الحجة»، والمثبت من المختصر.
- (٢) انظر: معرفة السنن (١٠ / ١٣٧).
- (٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤ / ٣٢٩).
- (٤) في النسخ: «الجلساني»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٣٩٥ / ٣٤).
- (٥) في النسخ: «أيا»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٦).
- (٧) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٢ / ١٦١) عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار.

[٤١١٩] أخبرنا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٢)، أنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ^(٣)، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزِ الدِّيْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ [أَنْ] ^(٤) يَخْتَارُ إِحْدَاهُمَا^(٥).

[٤١٢٠] أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أنا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْصَةَ^(٦) بِنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». كَذَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ^{(٧)(٨)}.

وَرَوَاهُ^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُشَيْمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١٠)، فَقَالَ:

- (١) في (م): «أخبرنا».
- (٢) في (م): «يحيى بن أبي يحيى».
- (٣) في النسخ: «الجشاني»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٣٠).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.
- (٥) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٦٠١) من طريق ابن لهيعة.
- (٦) في النسخ: «حمصة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٢٦)، ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٧ / ٤٢١).
- (٧) في النسخ: «ووهب وابن بقية»، وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.
- (٨) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٥٥٦) عن مسدد ووهب بن بقية كلاهما عن هشيم به.
- (٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وهي زيادة لا بد منها كي يستقيم المعنى، وذلك أن مسددا ووهب بن بقية رواه عن هشيم فقالا: «الحارث بن قيس» كما في سنن أبي داود.
- (١٠) لم أف على رواية محمد بن الصباح عن هشيم، فإن كان الكلام معطوفا على الذي قبله فإن مسددا ووهب بن بقية قالوا في حديثيها: «الحارث بن قيس»، وإن لم يكن معطوفا فلعل =

قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

[٤١٢١] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَاضِي الْكُوفَةِ، عَنْ عَيْسَى [بِابِنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ] ^(١) ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّامِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ ^(٢).

[٤١٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ

الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّامِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا ^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ، مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ،

ثِقَةٌ.

= سقط ما وقع هنا فتكون العبارة هكذا: «ورواه محمد بن الصباح عن هشيم، بهذا الحديث، فقال: قيس ...»، وفي سنن أبي داود: «وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، حدثنا هشيم، بهذا الحديث فقال: قيس ... به»، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبھاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٤١٤) عن ابن مندة. ومن طريق سعيد بن أبي هانئ أخرجه ابن أبي حاتم في علله (٣/ ٦٩٨) فجعل بين سفیان وحميضة: «محمد بن سعيد»، ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ إنها هو: الثوري عن محمد بن السائب الكلبي، عن حميضة بن الشمر دل».

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٥٣) عن محمد بن كثير. والدارقطني في السنن (٤/ ٤٠٦) عن حسين بن حفص، كلاهما عن سفیان على الجادة فقالا: «محمد بن السائب».

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨١٥): «ورواه الثوري وقيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان والقاسم بن مالك المزني وابن مسهر في آخرين، عن الكلبي».

[٤١٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ الْهَرَوِيَّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ حَمَزَةَ، ثنا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِدِ بْنِ نَصِيبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ: وَهُوَ جَدِّي - أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١).

[٤١٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجِ السَّجَزِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْلَمْتُ، وَأَسْلَمَنَ مَعِي، وَهَاجَرَنَ مَعِي^(٢). قَالَ: «فَاخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلَّتِي أُرِيدُ إِمْسَاكَهَا: أَقْبَلِي، وَالَّتِي أُرِيدُ فِرَاقَهَا^(٣): أَدْبِرِي، فَتَقُولُ: أَنْشُدْكَ الرَّحِمَ، أَنْشُدْكَ الْوَالِدَ^(٤).

وَيُرَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو - وَقِيلَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى:

[٤١٢٥] أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٥)، [ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ]^(٦)، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

(١) حكاها أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٨١٥) من طريق جبارة بن مغلس.

(٢) قوله: «وهاجرن معي» ليس في (م).

(٣) في (ع): «فراقها».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٤٦).

(٥) هو: علي بن الحسن بن سلم. انظر تاريخ الإسلام (٧ / ١٤٧).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٢٨).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ مِنْ قُرَيْشٍ، إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَحَلَّ سَائِرُهُنَّ». فَاخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، مِنْهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ^(١).

[٤١٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا حَاجِبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، ثنا آدَمُ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٢).

[٤١٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، قَالَا^(٣): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٤)، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ [٨٦/ع] فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا». فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا^(٦).

وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ^(٧) إِنَّمَا كَانَ^(٨) لِأَنَّ عُقُودَهُمْ كَانَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. قَالَ: وَعُقُودُ الْمُشْرِكِينَ

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦ / ٣٣٤٤) من طريق آدم به.

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٢٦١) عن إبراهيم بن الهيثم بن المهلب به.

(٣) في النسخ: «قال»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٣٢٩).

(٤) في (م): «أبو العباس محمد بن يعقوب الدوري».

(٥) في (م): «أبي الزناد».

(٦) أخرجه الشافعي الأم (٦ / ٤٢١).

(٧) في (ع): «التخير».

(٨) في النسخ: «إنما به كان» والمثبت من المختصر.

الآن كُلُّهَا بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِالتَّحْرِيمِ^(١).

قُلْنَا^(٢): هَذَا فِرَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُكُمْ يُنْقِضُ بِالْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَالْخُلُوفِ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَجِبَ بِالشَّرْعِ، وَعُقُودُ الْمُشْرِكِينَ قَدْ تَخَلُّو^(٣) مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْآنَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِبُطْلَانِهَا إِذَا أَسْلَمُوا.

ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ يَبْلُغْنَا إِبَاحَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ثَابِتَةً فِي ابْتِدَاءِ شَرْعِنَا، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ فَلَمْ يَبْلُغْنَا^(٤) [شر ١٥١/ب] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْسَرَ وَاسْتَفْصَلَ حَالَ عُقُودِهِمْ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٥٢).

(٢) في النسخ: «ولنا»، والمثبت من المختصر.

(٣) في النسخ: «يخلو»، والمثبت من السابق.

(٤) من قوله: «إباحة الجمع» إلى هنا ليس في (م).

مسألة (٤٣٩)

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ تَوَقَّفَ ^(١) النِّكَاحُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا اخْتَلَفَ بَيْنَهُمَا ^(٣) الدِّينُ وَالِدَارُ انْقَطَعَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ^(٤).

[٤١٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله - فَذَكَرَ

مُنَاطَرَةً جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ، أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ: أَسْلَمَ

أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَهِيَ دَارُ خُرَازَةَ، وَخُرَازَةُ مُسْلِمُونَ قَبْلَ

الْفَتْحِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ مَقِيمَةٌ عَلَى غَيْرِ

الْإِسْلَامِ، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ. ثُمَّ أَسْلَمَتْ هِنْدُ بَعْدَ

إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ كَانَتْ كَافِرَةً مَقِيمَةً بِدَارِ [لَيْسَتْ] ^(٥) بِدَارِ

الْإِسْلَامِ يَوْمَئِذٍ، وَرَوَّجَهَا ^(٦) مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ فِي دَارِ حَرْبٍ، ثُمَّ

(١) في النسخ: «يوقف»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦ / ١٣٨)، ومختصر المزني (ص ٢٣١)، والحاوي الكبير (٩ / ٢٥٨)،
والمجموع (١٧ / ٤٠٤).

(٣) في النسخ: «بهما»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (٥ / ٤٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٣٦)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢١٣).

(٥) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من الأم للشافعي والمختصر.

(٦) في (ع): «وزوجتها»، وسياق العبارة في (م): «وقد كانت كافرة مقيمة بدار حرب وأبو
سفيان بدار الإسلام يومئذ»، والمثبت من أصل الرواية.

صَارَتْ مَكَّةُ دَارَ الْإِسْلَامِ وَأَبُو سُفْيَانَ بِهَا^(١) مُسْلِمٌ وَهِنْدٌ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَاسْتَقْرَأَ^(٢) عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضِ حَتَّى أَسْلَمَتْ. وَكَانَ كَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَإِسْلَامُهُ، وَأَسْلَمَتْ^(٣) امْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَةٌ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ^(٤)، [فَصَارَتْ دَارُهُمَا دَارَ الْإِسْلَامِ، وَظَهَرَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ]^(٥)، وَهَرَبَ عِكْرِمَةُ إِلَى الْيَمَنِ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، وَصَفْوَانُ يُرِيدُ الْيَمَانَ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، ثُمَّ رَجَعَ صَفْوَانُ^(٦) إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ حُتَيْنًا وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَاسْتَقْرَأَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، [وَرَجَعَ عِكْرِمَةُ وَأَسْلَمَ، فَاسْتَقْرَأَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ]^(٧)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ تَنْقُضِ^(٨)، يَعْنِي عِدَّتَهُمَا.

فَقُلْتُ لَهُ: مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَمْرِ أَبِي سُفْيَانَ وَحَكِيمٍ وَأَزْوَاجِهِمَا، وَأَمْرِ صَفْوَانَ وَعِكْرِمَةَ وَأَزْوَاجِهِمَا، أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، وَقَدْ حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ، فَأَسْلَمَتْ^(٩)

(١) قوله: «بها» ليس في (م).

(٢) زاد هنا في النسخ: «قبل»، ولعلها مقحمة، والمثبت هو الموافق لما في أصل الرواية والمختصر ومعرفة السنن (١٤٠ / ١٠).

(٣) في (ع): «وسلمت».

(٤) قوله: «بمكة» ليس في (م).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر ومعرفة السنن (١٠ / ١٤٠).

(٦) قوله: «صفوان» ليس في (م).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ولا في المختصر، وهو غير موجود في نسخ الأم، وقد أثبتته المحقق من الطبعة البولاقية، وهو ثابت في معرفة السنن للمؤلف (١٠ / ١٤١).

(٨) في النسخ: «ينقض»، والمثبت من المختصر.

(٩) قوله: «فأسلمت» ليس في (م).

وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدِمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ^(١).
 جَمِيعُ مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله مِنْ خُزَاعَةَ، وَأَمْرِ أَبِي سُنَيَانَ وَأَمْرَاتِهِ
 وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَذْكُورٍ فِي الْمَغَازِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢) بْنِ يَسَارِ
 الَّذِي:

[٤١٢٩] أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي مَوْضِعِ
 وَاحِدٍ، فَأَوْرَدَهُ، بَلْ ذَكَرَهُ بِالتَّفَارِيقِ، وَفِيهِ طَوْلٌ، فَتَرَكْتُهُ اخْتِصَارًا.

[٤١٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
 أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [٨٧/ع] أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ
 صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ هَرَبَ مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ
 مُشْرِكًا، وَأَمْرَاتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ - يَعْنِي حِينَ^(٤) أَسْلَمَ صَفْوَانُ -
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَأَمْرَاتِهِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ^(٥).

[٤١٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو
 بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) الأم للشافعي (٦ / ٣٩٤).

(٢) قوله: «ابن إسحاق» ليس في (م).

(٣) في (م): «أخبرنا».

(٤) قوله: «حين» كذا في النسخ والمختصر، وغير موجود في أصل الرواية، وفي مصادر
 التخريج: «حتى»، انظر موطأ مالك رواية يحيى (٢ / ٥٢).

(٥) كذا في السنن الكبير (١٤ / ٣٣٤) والمختصر والطبعة البولاقية من الأم، وفي النسخة
 (ص) و (م) من الأم: «شهرين».

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٩٨).

أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا^(١) عَلَيْهِ رِذَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَّتْنَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ^(٢).

[٤١٣٢] وسهلاً^(٣) الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَارَقْتُ هَجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مَهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فَارَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا^(٤).

[٤١٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانَ^(٥) مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ.

(١) قوله: «ما» ليس في (م).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٢/ب).

(٣) في النسخ: «هذا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٢/ب).

(٥) كذا في النسخ، والمختصر، والسنن الكبير (١٤/ ٣٣٥)، وفي صحيح البخاري: «كانوا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا^(١).
وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَمْ تَكُنْ تُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

[٤١٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُهْرَانِيُّ الْمُرْزُكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَزَارِ^(٢)، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سِتِّينَ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٤).

وَهَذَا مِمَّا سَمِعَهُ [يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ]^(٥)، فَقَدْ:
[٤١٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ^(٦) يُحْدِثْ شَيْئًا بَعْدَ [سِتِّ]

(١) صحيح البخاري (٧ / ٤٨).

(٢) في (ع): «البيزار».

(٣) في (ع): «والسنجر»، وفي (م): «عن السنجر»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١١ / ٣٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٣ / ٥٥٤).

(٥) في النسخ: «وهذا مما سمعه محمد بن إسحاق عن يزيد بن هارون»، وهو تحريف وانتقال نظر، والمثبت الصواب كما في الحديث السابق وكما في سائر الأسانيد.

(٦) في (م): «ولم».

سِنِينَ^{(١)(٢)}.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي السُّنَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٣).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ لَا يُضُرُّ^(٤) قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَاسْتَبَعَدَ بَقَاءَ الْعِدَّةِ سَنَتَيْنِ^(٥) وَسِتَّ سِنِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ عِدَّتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهَا وَهَجْرَتِهَا، وَلَكِنْ مِنْ وَقْتِ [ش ١٥٢/أ] نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، [ع/٨٨] ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَبُو الْعَاصِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخَذَهُ أَبُو بَصِيرٍ أَوْ غَيْرُهُ أُسِيرًا، وَبُعِثَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَجَارَتْهُ^(٦) زَيْنَبُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَرَدَّ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ الْوَدَائِعِ، وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، فَلَمْ يَكُنْ [بَيْنَ]^(٧) تَوْقُفِ نِكَاحِهَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَبَيْنَ إِسْلَامِهِ إِلَّا الْيَسِيرُ.

فَأَمَّا مَا^(٨):

- (١) في النسخ: «بعد سنتين»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (١٤/٣٣٦).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦/٣٨٢).
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٥٥٤).
- (٤) في النسخ: «تضر»، والمثبت من المختصر.
- (٥) في النسخ: «سنتين»، وساقطة من المختصر، والمثبت هو الموافق لما تقدم في الروایتين السابقتين.
- (٦) في النسخ: «وأجرتة»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤/٣٣٦).
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٨) قوله: «ما» ليس في (م).

[٤١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ^(١)، أَنَا [أَبُو]^(٢) يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(٣).

فَأَسْنَدُهُ ضَعِيفٌ.

[٤١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ: هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَحَجَّاجٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، الصَّوَابُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤). وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٥).

وَبَيَّانٌ هَذَا كُلُّهُ مَرْوِيٌّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ^(٦).

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّ حَجَّاجًا - يَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ - لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧)

(١) في النسخ: «حبان»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٣٣٧). وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٨ / ٣٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٤٦٢) عن يزيد بن هارون.

(٤) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق ٢٣١ / أ).

(٥) العلل الكبير للترمذي (ص ١٦٧).

(٦) معرفة السنن (١٠ / ١٤٠) كتاب: لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها.

(٧) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (١ / ١٧١).

الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، فَهَذَا وَجْهٌ^(١) لَا يَعْبَأُ بِهِ أَحَدٌ يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ^(٢).

وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ أَكْبَرِهِمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَدِّ ابْنَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَأْنُ قَالَ: عَلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِتَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ رُجُوعَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْكُفَّارِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى [رُجُوعَ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْكُفَّارِ حِينَ عَلِمَ بِرَدِّ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: رُدَّهَا]^(٤) بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيْنَهُمَا فَسْخُ نِكَاحٍ.

فَلَيْسَ هُوَ بِجَمْعٍ صَحِيحٍ، وَمَا هُوَ إِلَّا سُوءُ ظَنٍّ^(٥) بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ نَسَبَهُمْ إِلَى أُمَّتِهِمْ^(٦) يَتَحَارَفُونَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ أَحَدٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٧) فَلَمْ يُثْبِتْهُ الْحَفَاطُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ، وَلَوْ كَانَ ثَبَتَ فَالظَّنُّ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْدَ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ بِشُهُودٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُ: «رُدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا» إِلَّا بَعْدَ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِهِ^(٨) - بِنَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ

(١) في (م): «أوجه».

(٢) قاله المؤلف أيضا في السنن الكبير (١٤ / ٣٣٧).

(٣) قوله: «رجوع» ليس في المختصر، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) في (م): «الظن».

(٦) في (م): «ما»، وليست في (ع)، والمثبت من المختصر.

(٧) في (ع): «عمر».

(٨) قوله: «به» ليس في (م).

يُثَقُّ بِهِ - بِكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ، وَكَيْفَ يَشْتَبَهُ عَلَى مِثْلِهِ نَزُولُ الْآيَةِ فِي الْمُمْتَحَنَةِ قَبْلَ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، وَإِنْ اشْتَبَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ فِي وَقْتِ نَزُولِهَا، أَفِشْتَبَهُ^(١) ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ عَلِمَ مَنَازِلَ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلَهُ؟! هَذَا بَعِيدٌ، لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

[٤١٣٨] **قال** الشَّارِكِيُّ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ

الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٢) فَاسْلَمَتْ، وَهَاجَرَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ كَانَ عَلَى نِكَاحِهِ^(٣).

[٤١٣٩] **أساني** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ،

ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ^(٤)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ [ع/٨٩] كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَاسْلَمَتْ، فَدَعَاهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْكَ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ، فَزَعَهَا عُمَرُ مِنْهُ^(٥).

[٤١٤٠] **قال**: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

السَّقَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ^(٦) قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ

(١) في (م): «فيشْتَبَهُ».

(٢) في النسخ: «ابن أبي الربيع»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: تاريخ دمشق (٦٧ / ٣)، والإصابة (١٢ / ٤٠٧).

(٣) أخرجه سحنون في المدونة (٢ / ٢١٣) من طريق ابن لهيعة.

(٤) في (م) «المهرام».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٦٢٢).

(٦) في النسخ: «كروس»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري

لَهُ: عُبَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، قَدْ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ، وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَفَرَّقَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمَا ^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٦٢٢).

قَالَ: أَحَادِيثُ ذَكَرَهَا عَلَى ظَهْرِ الْخَبَرِ، قَالَ: مِنْ تَفَارِيْقِ الْمَذْهَبِ، فَخِفْتُ
أَنِّي رُبَّمَا أَنَسَاهَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْكِتَابِ فَأَثْبَتْتُهَا هَاهُنَا^(١).

[٤١٤١] **أَسَابِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةٌ، أَنَا [أَبُو] ^(٢) الْوَلِيدُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ، ثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا: لَا
نِكَاحَ إِلَّا ^(٣) بِلَيْ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَعْضُلُهَا الْوَلِيُّ فَتَأْتِي السُّلْطَانَ أَوْ الْقَاضِيَّ ^(٤).

[٤١٤٢] **قَالَ** ^(٥): وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ^(٦) بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ ^(٧)، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: خَطَبَ [٨٨/م] رَجُلٌ سَيِّدَةً
مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَأَبَى ^(٨) أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَكَتَبَ ^(٩) إِلَى عُثْمَانَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ ^(١٠) كَانَ كُفْرًا فَقُولُوا لِأَبِيهَا يُزَوِّجَهَا، فَإِنْ أَبَى أَبُوهَا فَرُزَّجُوهَا ^(١١).

- (١) أظن أن هذا من كلام راوي الكتاب، وهذا الجزء من الكتاب حتى الحديث رقم (٤١٥٦) ليس في المختصر.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.
- (٣) قوله: «إلا» ليس في (م).
- (٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٩٣) من طريق عبد الواحد.
- (٥) القائل هو: أبو الوليد الفقيه.
- (٦) في (ع): «الحسين».
- (٧) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٨) في النسخ: «فأبى»، والمثبت من السابق.
- (٩) في أصل الرواية: «فكتبت».
- (١٠) قوله: «إن» ليس في (ع).
- (١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٨).

[٤١٤٣] **قال:** وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(١)، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ كَارِهِ، فَلَا نِكَاحَ لَهُ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ»^(٢).

[٤١٤٤] **قال:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ.

[٤١٤٥] **قال** أَبُو الْوَلِيدِ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَلَا خِيَارَ لَهُمَا إِذَا شَبَّ^(٣).

[٤١٤٦] **قال:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الصَّدَاقُ عَلَى الْإِبْنِ الَّذِي أَنْكَحْتَهُ. يَعْنِي إِذَا كَانَ صَغِيرًا^(٤).

[٤١٤٧] **وبإسناده،** ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَوَجَدَ عَبْدًا. [قَالَ: تُخَيَّرُ]^(٥).

(١) في النسخ: «عبيد بن دينار»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤ / ٤٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٩).

(٣) المصدر السابق (٩ / ٥٩).

(٤) المصدر السابق (٩ / ٦٠) عن وكيع.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) المصدر السابق (٩ / ٩٣) عن وكيع.

[٤١٤٨] قال: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ، فزَعَمَ أَنَّهُ حُرٌّ وَهُوَ عَبْدٌ، قَالَ: تُخَيَّرُ^(١).

[٤١٤٩] قال: وَثَنَا الْحَسَنُ^(٣)، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ أُمِّي قَوْمًا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ، فَأَنْكَحُوهُ امْرَأَةً حُرَّةً، قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ بِهِ فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقْتَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ^(٤) مَكَثَتْ عِنْدَهُ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْنَدُهُ غَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

[٤١٥٠] ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَوُؤْمُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُنْكِحُ^(٦).

[٤١٥١] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ^(٧)، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ^(٨) عَرَبِيَّةٌ وَابْنَةٌ مِنْ

(١) في النسخ: «يخير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق (٩/ ٩٣).

(٣) في النسخ: «الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهو الحسن بن سفيان. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٧/ ١٨٨).

(٤) في (ع): «فارقته وشاءت».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٩٤).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٥٧٠) من طريق وكيع.

(٧) اسمه: عباد بن نسيب. انظر تهذيب الكمال (١٤/ ١٦٩).

(٨) في (ع): «ابنته».

سُرِّيَّة^(١)، فَزَوَّجَ بِنْتَ الْعَرَبِيَّةِ [ع/٩٠] وَأَهْدَيْتَ^(٢) إِلَيْهِ ابْنَةَ السَّرِّيَّةِ فَوَقَعَ بِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى عَلَى ابْنَتِهِ السَّرِّيَّةِ بِمَتَاعِ بِنْتِهَا^(٣)، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَمَرَ الْأَبَ أَنْ يُجَهِّزَ ابْنَتَهُ الْعَرَبِيَّةَ وَيُرْسِلَ بِهَا إِلَى زَوْجِهَا^(٤).

[٤١٥٢] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: بُنِّتُ أَنْ سَعْدَ بْنَ قُرْحَاءَ^(٥) - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا^(٦).

[٤١٥٣] أَنبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عُبَيْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ وَالْحَسَنِ، فِيمَنْ تَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، قَالَا: يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً^(٧).

[٤١٥٤] قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ وَأَبَا الْعَالِيَةَ يَجْعَلَانِ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهَا وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مَتَاعًا، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا كَانَ لَهَا فِي سُورَةِ الْأَخْرَابِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ جُعِلَ لِلَّتِي فُرِضَ [لَهَا]^(٨) نِصْفُ

(١) في النسخ في هذا الموضع والموضعين الآتين: «سبرية»، ولا معنى له، ويغلب على الظن أنه تصحيف من: «سرية» كما أثبتنا، والله أعلم.

(٢) هنا حدث التفات في العبارة، فالذي أهديت إليه ليس هو الرجل بل زوج ابنته.

(٣) كذا في النسخ، ويغلب على الظن أنه تصحيف، وأن الصواب: «بمتاع مثلها»، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٢٦) بمعناه.

(٥) في (م): «قرح».

(٦) المصدر السابق (٩/ ١٤٨).

(٧) المصدر السابق (١٠/ ١٠٩).

(٨) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من أصل الرواية.

الصَّدَاقِ وَلَا مُتْعَةً [لَهَا] ^(١) ^(٢).

[٤١٥٥] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ^(٣)، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَحَازَ ^(٤) مَهْرَهَا، فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهَا أَحَقُّ بِمَهْرِهَا مَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ [م/٨٩]، وَمَا اسْتَهْلَكَ الْأَبُ فَلَا يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ^(٥).

[٤١٥٦] قال: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي سِتِّمِائَةٍ أَصَابَهَا مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ حَتَّى جَاءَ بِهَا ^(٦).
آخِرُ الْأَحَادِيثِ الْمُلْحَقَةِ.



(١) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (١٠ / ٨٨).

(٣) كذا في النسخ: «عن عكرمة عن عبد الله المزني»، والصواب: «عن بكر بن عبد الله المزني»، كما في مصادر التخريج، فتحرف قوله: «عن بكر بن» إلى «عن عكرمة عن». وانظر ترجمة بكر في: تهذيب الكمال (٤ / ٢١٦).

(٤) حاز مهرها؛ أي: قبضه وملكه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٢١) عن سفیان.

(٦) المصدر السابق (٦ / ٢٢١) من طريق سليمان الشيباني.

مَسْأَلَةٌ (٤٤٠)

نِكَاحُ الشَّغَارِ بَاطِلٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ جَائِزٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤١٥٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَشِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الشَّافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ^(٣) بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ^(٤) ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٦) الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا مَالِكُ (ح)

(١) انظر: الأم (٦ / ٤٤٥)، ومختصر المزني (ص ٢٣٤)، والحاوي الكبير (٩ / ٣٢٣)، والمجموع (١٧ / ٣٥٢).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٠٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٤٥)، والبنية شرح الهداية (٥ / ١٥٦).

(٣) في النسخ: «عبد المطلب»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر الترجمة. انظر تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٥٥).

(٤) كتب في حاشية (م): «الشجرة للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ١٩٧، ٤٤٥).

(٦) قوله: «ابن إسحاق» ليس في (م).

أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

[٤١٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٤)، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. [٩١/ع]

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي^(٥).

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٣٩).

(٤) زاد هنا في النسخ: «ح» أي تحويل الإسناد، والإسناد هنا متصل بدون تحويل كما في السنن

الكبير للمؤلف (١٤/ ٣٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٣٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ
عَنْ عَبْدِ عَن عَبْدِ اللَّهِ^(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.
وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ، وَيُزَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا^(٢).

[٤١٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا
أَبُو الْمُوَجِّهِ، أَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

[٤١٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجٍ^(٤).
وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَالشُّغَارُ^(٥) أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ
بِهَذِهِ بغيرِ صَدَاقٍ، بضعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ، وَبضعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ.
ذَكَرْنَا^(٦) فِي السَّنَنِ^(٧).

[٤١٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من صحيح مسلم، وهو ابن عمر العمري. انظر تهذيب
الكامل (١٩ / ١٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٣٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٤٠).

(٥) في (م): «الشغار».

(٦) كذا، ولعله: «ذكرناه».

(٧) السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٣٧٢).

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِيُّ، أَنَّ
الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ
بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ [م/ ٩٠]: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ^(١).

[٤١٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ
مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُغَارَ فِي
الإِسْلَامِ»^(٢).

هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرُوِيَ فِي
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ
وَإِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَفِيمَا رَوَيْنَا^(٣) عَنْ غُنِيَّةَ^(٤) عَنْ غَيْرِهِ.



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٩).

(٣) في (م): «روينا».

(٤) في (م): «في».

مسألة (٤٤١)

وَالْمَنْكُوحَةُ^(١) تُرَدُّ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُرَدُّ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤١٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيَّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا^(٤) صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا^(٥).

[٤١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيِّ الْقَشِيرِيِّ الْأَصَمُّ لَفْظًا، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

(١) في (م): «المنكوحه».

(٢) انظر: الأم (٨ / ٦٥٤)، ومختصر المزني (ص ٢٣٦)، والحاوي الكبير (٩ / ٣٣٨)، ونهاية

المطلب (١٢ / ٤٠٨)، والمجموع (١٧ / ٣٧٣).

(٣) انظر: المبسوط (٥ / ٩٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٢٧)، والهداية في شرح البداية (٢ /

٢٧٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٥)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٥٨٨).

(٤) في النسخ: «فله»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٤٧ / ب).

ابن عباس [ش ١٥٢/ب] أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُومَةُ، وَالْبَرِّصَاءُ، وَالْعَقْلَاءُ^(١)^(٢).

رَوَاتُهُ^(٣) نِقَاتٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(٤)، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِمَا:

[٤١٦٥] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ [ع/٩٢] بِنُ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيِّ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ [أبي] خَالِدٍ،^(٥) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً، أَوْ جَذْمَاءً، أَوْ بِهَا بَرِّصٌ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ^(٦).

قُلْنَا: هَذَا مُخْتَصَرٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ وَكَيْعٍ: إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا [فُرْقٌ]^(٧)

بَيْنَهُمَا^(٨)^(٩).

- (١) الْعَقْلُ: هَنَّةٌ تَخْرُجُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ.
- (٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٤/ ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ.
- (٣) فِي (م): «وَرَوَاتُهُ».
- (٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٦/ ٢١٦) مِنْ قَوْلِهِ.
- (٥) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفِينَ لَيْسَ فِي النُّسْخِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ.
- (٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٤/ ٣٩٩).
- (٧) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفِينَ لَيْسَ فِي النُّسْخِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ.
- (٨) قَوْلُهُ: «بَيْنَهُمَا» لَيْسَ فِي (م).
- (٩) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، الْمُلْحَقِ بِالْأَمِّ (٨/ ٤٢٣).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
[عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١)، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ جُذَامًا،
أَوْ قَرْنًا ^(٢)، فَدَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ^(٣).

فَكَانَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْطَلَ خِيَارَهُ بِالذُّخُولِ بِهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِجُنُونِهَا أَوْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاخْتَارَ الْفَسْخَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِشَرْطِهِ ^(٤) فِي امْتِنَاعِ خِيَارِ
الْفَسْخِ وَجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِذَلِكَ مِنْ دُخُولِ أَوْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا فِي تَأْوِيلِ ^(٥) حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَا رَوَى
أَبُو حَامِدٍ الشَّارِكِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ
هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٦) كَانَ لَا يُجِيزُ ^(٧) جُنُونًا، وَلَا
بَرَصًا، وَلَا جُذَامًا، وَلَا عَفْلًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ
الْمَجْنُونَةَ، أَوْ الْمَجْدُومَةَ، أَوْ الْعَفْلَاءَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤) / (٤٢٣).

(٢) القرن: شيء يكون في فرج المرأة يمنع من الوطء.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٤٣) عن الثوري.

(٤) في النسخ: «الشرط»، والمثبت من المختصر.

(٥) في (ع): «ويل».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر. وأبو حامد الشاركي من شيوخ
الحاكم. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨ / ٨٠).

(٧) في النسخ: «يجز»، والمثبت من المختصر.

دَخَلَ بِهَا جَازَتْ عَلَيْهِ (١).

[٤١٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَرَازِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَرَأَى بِهَا بِيَاضًا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (٢).

إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ ضَعِيفٌ.

[٤١٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (٣) [م/٩١]، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَمِيلِ (٤) بْنِ زَيْدِ الطَّائِي (٥) (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو سَعِيدِ الْخَلِيلِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيِّ الْبُسْتِي، قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا نَيْسَابُورَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظْفَرِ الْبُكَيْرِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَفِيفُ بْنُ سَالِمِ الْمُوَصِّلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصِ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٤٥) عن الشعبي عن علي ﷺ بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٦١) من طريق محمد بن سنان.

(٣) بعده في (م): «وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن».

(٤) في النسخ: «عن أبي جميل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٥٥٤)، وسيأتي على الصواب. انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٣/ ١٥٥).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٣٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار.

غِفَارٍ، فَدَخَلَ بِهَا، فَأَمَرَهَا فَتَزَعَتْ ثِيَابَهَا، فَرَأَى بِيَاضًا عِنْدَ ثَدْيِهَا، فَانْمَازَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِرَاشِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». وَكَمَلَ لَهَا صَدَاقَهَا^(٢).

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَاضِي الْبُسْتِيِّ.

[٤١٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ - هُوَ الْأَشْج - ثنا أَبُو بُكَيْرٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، فَرَأَى بِكَشْحِهَا^(٣) وَضَحًا^(٤)، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ»^(٥).

[٤١٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِمَامُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ [٩٣/ع] ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٦).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٧).

[٤١٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْجَدَانِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ،

(١) في (م): «فانماز أي». والمعنى: تنحى عنها واعتزلها.

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١).

(٣) في (ع): «بكشها». والكشح: ما بين الخصرة إلى الضلوع.

(٤) الوضح: البياض، ويكنى به عن البرص.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٦) من طريق أبي سعيد الأشج.

(٦) في (م): «قال فارجع».

(٧) صحيح مسلم (٧/ ٣٧).

ثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ^(١) وَلَا صَفَرَ^(٢)، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ^(٣) مِنَ الْأَسَدِ». أَوْ قَالَ: «مِنَ الْأَسْوَدِ^(٤)».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ عَفَّانُ: ثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، فَذَكَرَهُ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ: فَأَمَرَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِالتَّبَاعِدِ^(٦) مِنَ الْمَجْدُومِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ^(٨) عَلَى مُصِحٍّ^(٩)». وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا عَدْوَى» أَرَادَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي

(١) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث؛ وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بئاره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بئاره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنقاه السلام ونهاهم عنه. النهاية (هوم).

(٢) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تُصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تُعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النبي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. النهاية (صفر).

(٣) في (م): «كما تفر».

(٤) الأسود: العظيم من الحيات. ويحتمل ضبطها: «الأسود».

(٥) في (م): «ذكر».

(٦) صحيح البخاري (١٢٦ / ٧).

(٧) في النسخ: «التباعد»، والمثبت من المختصر.

(٨) في النسخ: «مرض»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٤ / ١٧١). والمرض: من ماشيته مرضى، والمصح: من صحّت ماشيته من الأمراض والعاهات.

(٩) أخرجه البخاري (٧ / ١٣٨)، ومسلم (٧ / ٣١).

كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا تَرَاهُ^(١)
حِينَ عَوْرَضَ بِالْمُخَالَطَةِ قَالَ: «فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ؟». ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الْمُخَالَطَةُ
سَبَبًا لِلْعُدْوَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا، فَفِي نِكَاحٍ مَنْ بِهِ إِحْدَى هَذِهِ الْعُيُوبِ صَرَّرَ
كَبِيرًا، وَلَا يَكُونُ مَعَ الْجُنُونِ تَأْذِيَةً حَقًّا، وَالنِّكَاحُ لِلْأَلْفَةِ وَالْعِشْرَةِ، وَهَذِهِ
الْعُيُوبُ مَانِعَةٌ مِنَ الْمَقْصُودِ بِالنِّكَاحِ، فَثَبَّتَ الْخِيَارُ بوجُودِهَا أَوْ وُجُودِ بَعْضِهَا.

[٤١٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
النَّيْسَابُورِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا
مُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ
فَقَالَ: «كُلِّ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ^(٢) وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ^(٣)».

فَفِيهِ بَيَانُ تَوْهْمِ لُحُوقِ الضَّرَرِ بِمُخَالَطَتِهِ، لَكِنَّهُ احْتَمَلَهُ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا
عَلَيْهِ.



(١) في (م): «ترى».

(٢) قوله: «ثقة بالله» ليس في (ع).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ / ٦٢) عن محمد بن إسماعيل.

مسألة (٤٤٢)

وَإِذَا عَتَقْتَ^(١) الْأُمَّةَ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي فُسْخِ^{(٢)(٣)}.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا خِيَارُ الْفُسْخِ^(٤).

[٤١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو^(٥) الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

الْفَقِيهَ، قَالَ^(٦): أَنَا أَبُو النَّضْرِ - يَعْنِيَانِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهَ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ [م/٩٢] عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ الثَّقَفِيِّ^(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (م): «أعتقت».

(٢) زاد هنا في المختصر: «النكاح».

(٣) انظر: الأم (٦ / ٣١٦)، ومختصر المزني (ص ٢٣٨)، والحاوي الكبير (٩ / ٣٥٧)، والمجموع (١٧ / ٤٠٠).

(٤) انظر: المبسوط (٥ / ١١٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٦٦)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٢٢١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢١٥).

(٥) في (ع): «أبو».

(٦) في (م): «قال».

«الْوَلَاءُ»^(١) لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

[٤١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَنَدُويَةَ حَبِشُونَ الْبُنْدَارُ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا مَا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[٤١٧٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ^(٥)، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ [ع/٩٤] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيْرَهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ^(٦).

[٤١٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) معنى ولاء العتق: أنه إذا مات المُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتِقُهُ، أَوْ وَرَثَتُهُ مُعْتِقُهُ. النهاية (ولا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٥٨) مختصراً.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢١٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٤١).

(٥) في (ع): «إسماعيل أبي سمية»، وفي (م): «إسماعيل بن سميعة»، والمثبت من مصادر

ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٧٩).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ٢١٤).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(١): كَانَ زَوْجَهَا^(٢) عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا^(٣).

[٤١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، [ش ١٥٣/أ] ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ. وَعَنْ^(٤) أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لِيَالِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»^(٥).

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَهَا^(٦)، وَكَانَ زَوْجَهَا مَمْلُوكًا. أَخْرَجْنَاهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ^(٧).

[٤١٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (ح) قَالَ^(٨): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ع): «قلت».

(٢) في حاشية (م): «أي بريرة».

(٣) المصدر السابق (٤ / ٢١٤) من طريق أبي خيثمة زهير.

(٤) في النسخ: «عن» بدون الواو، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٦).

(٦) في (م): «خير».

(٧) السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٤٤٢).

(٨) في (م): «وقال».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَبِيرَةَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَقْرِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ». فَفَارَقَتْهُ^(١).

[٤١٧٨] قَالَ عَلِيُّ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا أَبُو مُوسَى، ثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ تَمْكُئِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ»^(٢).

[٤١٧٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُوسَى، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عَتَقَتْ: «اخْتَارِي فِي زَوْجِكَ»^(٤).

وَرُوِيَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِ هَذَا:

[٤١٨٠] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٥)، ثنا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٤٠).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٤٤٠).

(٣) كذا في النسخ، وفي سنن الدارقطني برواية السلماسي ورواية الحارثي (ق ٢٣٨ / ب) وكذا في إتحاف المهرة عنه (١٧ / ٤٧٨): «عبيد الله»، وذكر محقق السنن أنه وقع في هامش (غ): «عبد الله»، وقد تقدمت رواية عبيد الله عن أسامة بن زيد.

(٤) المصدر السابق (٤ / ٤٤٥) من طريق يعقوب.

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ١٣).

[م/٩٥] شُعْبَةُ - الْمَعْنَى - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا».

وَفِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثُمَّ اتَّفَقَا: وَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَمِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: إِنَّمَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ دُونَ هَذَا اللَّفْظِ: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا»^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢)، وَأَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ^(٣).

وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ [ع/٩٥] لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَدْ صَحَّ وَثَبَتْ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخِيهَا، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَرِوَايَتُهُمَا مَعَ غَيْرِهِمَا أَوْلَى؛ لِقُرْبِهِمَا مِنْ عَائِشَةَ ﷺ، وَلِسَمَاعِهِمَا لِلْحَدِيثِ [شَفَاهَا دَاخِلَ السُّتْرِ، وَلِأَنَّ أَبَا عَوَانَةَ وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ - وَهُمَا ثِقَتَانِ - رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ]^(٤) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) صحيح البخاري (٧ / ٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٥٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٥٧) من طريق أبي معشر.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ:

[٤١٨١] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو عُمَرَ (٢) وَالْحَجَبِيُّ (٣)، قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَعْتِقِهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ «لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَاشْتَرَيْتَهَا (٤) فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَ (٥): «وَحَيْرَتُ (٦)، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ (٧) زَوْجَهَا حُرًّا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» أَصَحُّ (٨).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخَرَّجٌ بَعْدَ هَذَا.

- (١) من قوله «لساعها» إلى هنا ليس في (م).
- (٢) هو: حفص بن عمر الحوضي. له ترجمة في: تهذيب الكمال (٧/ ٢٦).
- (٣) هو: عبد الله بن عبد الوهاب. له ترجمة في: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٤٦).
- (٤) في النسخ: «فاشترتها»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٤٤٧).
- (٥) في النسخ: «قالت»، والمثبت من السنن الكبير وصحيح البخاري.
- (٦) قوله: «خيرت» ليس في (م).
- (٧) في (م): «كان».
- (٨) صحيح البخاري (٨/ ١٥٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

[٤١٨٢] فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادِلِ بْنِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ^(٢) جَرِيرٍ^(٣).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: خَالَفَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّاسِ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: كَانَ عَبْدًا.

[٤١٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْمُقْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ رحمته الله: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ^(٥).

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٣/ ٨٧٣).

(٢) في النسخ: «بن»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٥٥).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤/ ٤٤٩) وعزاه له الحافظ في فتح الباري (٩/

٤٠٧).

(٥) المصدر السابق (١٤/ ٤٤٩).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ^(١).

فَقَدْ تَقَابَلَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَعْمَشِ بِحَدِيثِ الْأَسْوَدِ، وَبَقِيَ لَنَا
رِوَايَةُ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [م/٩٦] مَعَ قُرْبِهِمَا مِنْهَا، وَأَمَّهْمَا مِنْ أَهْلِ
الْحِجَازِ.

قَالَ عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ لَنَا: أَيُّهُمَا
تَرَوْنَ أَثْبَتَ: عُرْوَةَ أَوْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ؟ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَهْلُ الْحِجَازِ أَثْبَتَ^(٢).
يَعْنِي أَنَّ رِوَايَةَ عُرْوَةَ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ
الْكُوفَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٤١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو
مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْمَرْوَزِيِّ، أَنَا أَبُو الْمُوجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ
كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ
عَلَى لِحْيَتِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ع/٩٦] لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ
وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ^(٣) رَاجَعْتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ».
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ». فَقَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي
فِيهِ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٤٢) من طريق يحيى بن أبي بكير.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٤٥١).

(٣) في النسخ: «لا»، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٢ / ٥١٠).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ (١) عَبْدِ الْوَهَّابِ (٢).

[٤١٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا:

ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ (٣)، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ (٤) أَبِي تَمِيمَةَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ثَنَا وَهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، ثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا؛ مُغِيثًا (٥) عَبْدَ بَنِي فُلَانٍ، وَكَأَنِّي (٦) أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَسْعَى فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَهَيْبٍ، وَفِي لَفْظِ حَدِيثِ سُفْيَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ زَوْجَ بَرِيرَةَ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ مُغِيثُ عَبْدِ بَنِي فُلَانٍ، وَكَأَنِّي (٧) أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي.

أَخْرَجَهُ (٨) الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ وَهَيْبٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ (٩).

(١) في النسخ: «بن»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٤٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣١٧).

(٤) في النسخ: «عن»، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (١٠ / ١٩٧).

(٥) كذا.

(٦) في (م): «كأني».

(٧) في (م): «كأني».

(٨) في (ع): «خرجه».

(٩) صحيح البخاري (٧ / ٤٨).

[٤١٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا^(٢).

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا^(٣).

وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غُنِيَةٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ لَمْ تُخَيَّرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا عَبْدًا^(٤).

وَعَنِ [ابْنِ] أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ^(٥) زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ^(٦).

[٤١٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٨) بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا ابْنُ مَوْهَبٍ،

(١) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤) / (٤٧١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٢٥١) عن الثوري.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٤٤٥).

(٦) قوله: «كان» ليس في (ع).

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١٠ / ٢٤٦) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى.

(٨) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩) / (١٠٤).

قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِنْ] ^(١) أُعْتِقْتَهُمَا، فَأَبْدَيْتِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ» ^(٢).

ابْنُ مَوْهَبٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ
إِنَّمَا أَرَادَ بِالْبِدَايَةِ بِالرَّجُلِ لِيَلَّا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَتَقْتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ ^(٣) مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ ^(٤).

[٤١٨٨] **أَسْبَابِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةٌ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ،
ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَيَّ
الْحُرُّ ^(٥).

[٤١٨٩] **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِغْدَادَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمِصْرِيُّ ^(٦)، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ^(٧) [م/٩٧]، ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٤/٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٥٥٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد.

(٣) قوله: «حماد بن» ليس في (م).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٦/٥٢) من طريق حماد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٧١).

(٦) في النسخ: «البري»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤/٤٤٥)، وهو: أبو الحسن
الواعظ. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/٧١٩).

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٧/٧٧).

لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تُخَيَّرُ إِذَا أُعْتِقَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا عَبْدًا^(١).

[٤١٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا^(٢): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٣)، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا^(٤).

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٢٥١) عن سفيان.

(٢) في النسخ: «قال»، والمثبت الجادة.

(٣) في النسخ: «صفية بنت أبي عبيدة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٤٤٥).

وانظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٥ / ٢١٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧ / ٥٨٢) من طريق وهيب.

وَمِنْ كِتَابِ الصِّدْقِ [ع/٩٧]

مسألة (٤٤٣)

أقلُّ المهر لا يتقدّر بالعشرة^(١).

وقال أبو حنيفة: إنه مُقدّرٌ بالعشرة^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر ما:

[٤١٩١] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله، أنا مالك، حدّثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنّ عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وبه أثر صفره، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كم [سقت]»^(٣) إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أولم ولو بشاة»^(٤).

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك^(٥).
وأخرجه مسلم من حديث حميد^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٤١٣)، ومختصر المزني (ص ٢٣٩)، والحاوي الكبير (٩ / ٣٩٧)، والمجموع (١٨ / ٣، ٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤ / ٣٩٨)، والمبسوط (٥ / ٦٦)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٣٦)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٧٥).

(٣) في النسخ: «سقيت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ١٥٢).

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٢١).

(٦) صحيح مسلم (٤ / ١٤٤).

[٤١٩٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُشٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ ابَاذِي، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [وَعَلَيْهِ] ^(١) وَضُرَّ صُفْرَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهِيْمٌ». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَنْ؟». قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتُ؟». قَالَ: نَوَاءٌ - أَوْ وَزْنُ نَوَاءٍ - مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(٢).

[٤١٩٣] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رضي الله عنه، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا سُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(٣).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ^(٤).

[٤١٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمَزَةَ الْهَرَوِيُّ، نا أَحْمَدُ ^(٥) بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُوِّمَتْ - يَعْنِي النَّوَاءُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا ^(٦).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخریج.
- (٢) أخرجه عبد بن حميد في المسند (٣ / ٢٢٣) عن يزيد بن هارون وفيه قصة. وهو عند البخاري في الصحيح (٣ / ٥٣) من طريق حميد.
- (٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ٥٩١).
- (٤) صحيح مسلم (٤ / ١٤٤).
- (٥) في النسخ: «أبو أحمد»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٤٩٥). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ١٩٨).
- (٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ١٩٩) وليس فيه: «وثلثا».

[٤١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ، ثَنَا عَبَّاسُ الْبَيْرُوتِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَوِّمَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ^(١).

وَهَذَا أَشْبَهُ.

[٤١٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢): قَوْلُهُ: نَوَاقٍ يَعْنِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ تُسَمَّى نَوَاقَ ذَهَبٍ، كَمَا سُمِّيَ الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً، وَكَمَا تُسَمَّى ^(٣) الْعِشْرُونَ ^(٤) نَشًّا ^(٥).

[٤١٩٧] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ، وَالنَّوَاةُ خَمْسَةٌ ^(٦).
[٤١٩٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٤٩٥) هكذا، وأخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ٤٧٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١ / ١٩٨) عن شعبة وأبي عوانة كلاهما عن قتادة، فلم يذكر في روايتهما مقدار النواة، وأشار ابن الترمذي في الجوهر النقي (٧ / ٢٣٧) لضعف رواية سعيد.

(٢) في النسخ: «أبو عبيدة»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٤٩٥).

(٣) في (ع): «سمى».

(٤) في النسخ: «عشرون»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٤١٣).

(٦) المصدر السابق (١ / ٤١٢).

أَحْمَدَ اللَّخْمِيَّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُوسُفُ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمَّارِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [ع/٩٨] فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً^(١) عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ فِزَارَةَ جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ^(٣) تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا [م/٩٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَّازَهُ^(٤).

عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَمَعَ ضَعْفِهِ قَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَّةُ.

[٤١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَامِدِ الْبَزَّازِ^(٥) بِهَمْدَانَ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْمُزَنِّيِّ - ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ - هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْقَافَلَانِيِّ^(٦) - ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَيْمٌ؟».

(١) في النسخ: «امراتين»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٤٩٨)، وهو الموافق لمصادر التخریج.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٢٩٢).

(٣) في (م): «وقد».

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٥٨٣).

(٥) في النسخ: «البزار»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تاريخ الإسلام (٩ / ٤٨٧).

(٦) كذا، والذي في مصادر ترجمته: «سليمان بن محمد القافلاني». انظر ترجمته في الجرح

والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ١٣٩).

فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: «مَا أَصَدَّقْتَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ^(١).

قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَزْنَاهَا رُبْعٌ^(٢) مِثْقَالٍ - وَرُبْعٌ مِثْقَالٍ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ».

[٤٢٠٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، [عَنْ^(٣) سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي^(٤) قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ^(٥) شَيْئًا». قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمٌ^(٦) مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورِ^(٧) سَمَاهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٨).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/ ٢٠)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٤٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب.

(٢) في النسخ: «أربع»، والمثبت كما في تكملة الكلام، وهو الصواب.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) قوله: «إني» ليس في (م).

(٥) في (م): «فليلتمس».

(٦) كذا في النسخ بالرفع، قال النووي (٩/ ٢١٣): «أي ولو حضر خاتم من حديد».

(٧) في النسخ: «السور»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٥٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٢).

[٤٢٠١] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيئَةَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ»^(٣).

[٤٢٠٢] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثَنَا سَعِيدُ^(٤) بْنُ عَنبَسَةَ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيئَةَ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٥)، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَبِيئَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ». يَعْنِي النِّكَاحَ^(٦).

[٤٢٠٣] **وَأَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ رَاشِدٍ^(٧)، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ زَرِينٍ؛ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى كَفِّ تَمْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَعْطَاهَا صَدَاقًا».

(١) صحيح البخاري (٧ / ١٧).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ١٢٨)، (٢٠ / ٩٧).

(٤) في النسخ: «شعبة»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٤٩٨).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح من طريق جارية بن هرم كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٣٨٦) عن يحيى عن أبيه عن جده بلفظ: «يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا».

(٧) كذا في النسخ: «فليح بن راشد»، وصوابه: «صالح بن راشد»، كما في مصادر ترجمته، انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٢٧٩)، والكنى لمسلم (١ / ٤٧٨)، وكذا هو في مصادر تخريج الحديث.

[٤٢٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(١)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَبْرِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ^(٢) - ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ [ع/٩٩] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَّهِهُ سَوِيْقًا^(٣)، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ»^(٤).

[٤٢٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوْسُفَ السُّوسِيَّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِْلَةٍ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ؛ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقًا»^(٥).

[٤٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الرَّاهِدِيِّ بِبُخَارَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُوزْجَانِيَّ، ثنا حَمُّ بْنُ نُوحٍ [م/٩٩]، ثنا سَلْمُ بْنُ سَالِمِ الْبَلْخِيَّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى طَبَقٍ مِنْ تَمْرٍ صَيْحَانِيٍّ^{(٦)(٧)}.

(١) قوله: «ثنا أبو داود» ليس في (م).

(٢) في (ع): «يعني هارون».

(٣) السويق: طعام يُتخذ من القمح والشعير.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٤).

(٥) أخرجه أبو العباس الأصم في جزئه، رواية الطرازي (ص/٢١٦).

(٦) الصيحاني: نوع من تمر المدينة.

(٧) أخرجه أبو بكر بن زياد في الزيادات على كتاب المزني (ص/٥٢٥) عن أبي الزبير بلفظ: «لو

أن رجلاً أصدق امرأة وقال بكفه هذا، وذكر الطعام، فرضيت به، كان لها صداقاً».

[٤٢٠٧] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَنْكِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ^(١).

فَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ^(٢): كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامِ^(٣) [ش ١٥٣/ب] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ رضي الله عنه فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(٤).

وَقَدْ مَضَتْ الدَّلَالَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ بَعْدَ الرُّخْصَةِ، فَالْتَسَخُ إِتْمَا وَرَدَ بِإِبْطَالِ الْأَجْلِ، لَا قَدْرَ مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ^(٥) بِهِ مِنَ الصَّدَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ أَخْبَارٌ أُخْرُ تَرَكْنَا^(٦) لِلْمُعَارَضَةِ.

[٤٢٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: هَذَا شَيْءٌ خَالَفْتُمْ فِيهِ السُّنَّةَ، وَالْعَمَلَ، وَالْأَثَارَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَبْلَكُمْ^(٧) أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ عِلْمَانَهُ، وَعُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٥٥).

(٢) قوله: «قال» ليس في (ع).

(٣) قوله: «الأيام» ليس في (م).

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٣١).

(٥) في النسخ: «ينحكون»، والمثبت من المختصر.

(٦) في المختصر: «تركناها».

(٧) في النسخ: «يقول قبل لكم» والمثبت من أصل الرواية.

الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: فِي ثَلَاثِ قَبَضَاتِ زَيْبٍ مَهْرٌ. وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطِمًا فَمَا فَوْقَهُ^(١) جَارٌ. وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه يُجِيزُ النِّكَاحَ عَلَى نِصْفِ دِرْهَمٍ وَأَقْلٍ^(٢). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحِكَايَةِ.
وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سِوَاكَ؛ لَكَانَ ذَلِكَ مَهْرًا^(٣).

[٤٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ رَضِيتَ بِسِوَاكَ أَرَاكَ^(٤)، فَهُوَ لَهَا مَهْرٌ^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٢١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ^(٦)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَامِرِ الْبَرْقَعِيدِيِّ، ثنا ابْنُ شُعَيْبٍ الدَّمَشْقِيُّ^(٧)، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ^(٨) (ح)

(١) في النسخ: «فوقها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي، الملحق بالأم (٨ / ٦١٣).

(٣) أخرجه ابن زياد في زيادته على كتاب المزني (ص ٥٢٦).

(٤) الأراك: نوع من الشجر.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٥٠٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ /

١٧٩) عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس دون واسطة!

(٦) الكامل لابن عدي (٧ / ١٠).

(٧) هو: شعيب بن شعيب بن إسحاق، أبو محمد الدمشقي. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٢ /

٥٢٦).

(٨) هو: عبد القدوس بن الحجاج. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٨ / ٢٣٧).

وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الشُّكَيْنِ الْبَلَدِيِّ^(١)، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّسَعِنِيُّ^(٢)، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: [ع/١٠٠] مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مِمَّنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ. وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٤٢١١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(٤).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ﷺ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ فِي الْمُتُونِ، وَمَعَ

(١) في النسخ: «الرازي»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥/٤٦١).

(٢) في النسخ: «السعي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٣٥٨).

(٤) كذا رواه المؤلف بإسناده لابن عدي في الكامل، والذي في الكامل أنه روى بهذا الإسناد حديث حججاج بن أرتاة عن عطاء، وحديث عمرو بن دينار عن جابر، أما حديث أبي الزبير عن جابر فقد رواه بإسناد آخر، وهو: «أخبرنا أبو يعلى، وإبراهيم بن أسباط، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا بقية حدثني مبشر».

اِخْتِلَافِ إِسْنَادِهِ؛ بَاطِلٌ كُلُّهُ، لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ^(١).

وَهُوَ^(٢) لَيْسَ بِشَيْءٍ، [م/١٠٠] يَضَعُ الْحَدِيثَ^(٣).

ثُمَّ هُوَ مُقَابِلٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ:

[٤٢١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا أَبُو هَارُونَ
الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَدَاقِ
النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هُوَ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»^(٤).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي هَارُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَزَوَّجَ أَنْ

يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ إِذَا تَرَاضَيْتُمْ وَأَشْهَدْتُمْ^(٥).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

[٤٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيِّ، ثنا صَالِحُ بْنُ
عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) الكامل لابن عدي (١٠ / ٨).

(٢) قوله: «وهو» ليس في (ع).

(٣) قاله الإمام أحمد كما في العلل رواية عبد الله (٢ / ٣٨٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٥٣) من طريق الحسن بن مكرم.

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (١ / ١٥١) عن الحارث بن نبهان عنه.

(٦) كذا، وفي أصل الرواية: «ابن البيلماني»، وهو الموافق لأكثر مصادر ترجمته، انظر تهذيب

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكَحُوا الْأَيَّامِيَّ» ثَلَاثًا، قِيلَ: مَا الْعَلَاتِقُ^(١) [بَيْنَهُمْ]^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ»^(٣).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٤).
قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ ضَعِيفٌ^(٥).
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٢١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَيَّاطُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، قَالَ^(٦): ثنا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌُّّ عليه السلام: لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٧).

[٤٢١٥] وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا صَدَاقَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٨).

(١) العلاتق: المهور، جمع علاقة.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٥٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ١٩١).

(٥) المصدر السابق (٩ / ١٩٤).

(٦) قوله: «قال» ليس في (ع).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٧٩) من طريق داود بن يزيد الأودي.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٣٥٩).

داوُدُ بْنُ زَيْدِ الْأَوْدِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَحَدُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

[٤٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَيَّارٍ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَقَنَ غِيَاثُ بْنُ إِبرَاهِيمَ دَاوُدَ الْأَوْدِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. فَصَارَ حَدِيثًا^(٢).

[٤٢١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: غِيَاثُ كَذَّابٌ لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: هُوَ غِيَاثُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ^(٣).

[٤٢١٨] وَأَسَانِدُهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ لَيْسَ بِسَيِّئٍ^(٤).

[٤٢١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَزَّارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَازِي، ثنا عَمْرُو^(٥) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ دَاوُدَ [ع/١٠١] الْأَوْدِيِّ^(٦).

(١) هو: محمد بن عبد الله بن المستورد، أبو بكر الحافظ، يعرف بأبي سيار. له ترجمة في تاريخ بغداد (٤٣٣ / ٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٥ / ١) عن محمد بن إسحاق.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤٦٨ / ٣).

(٤) المصدر السابق (٢٧٧ / ٣).

(٥) في النسخ: «عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهو عمرو بن علي الفلاس. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦٢ / ٢٢).

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٧ / ٢)، وابن عدي في الكامل (٤٠٩ / ٤).

وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

[٤٢٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: رَوَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِيهِ شَيْئًا لَا يَثْبُتُ مِثْلَهُ لَوْ لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ^(١).

[٤٢٢١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ [م/١٠١]، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَصِيرِ ^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ^(٣) عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ -يَعْنِي الثَّوْرِيَّ-: حَدِيثُ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: لَا مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: دَاوُدُ دَاوُدُ! مَا زَالَ هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: إِنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْهُ. فَضَرَبَ جَبْهَتَهُ وَقَالَ: دَاوُدُ دَاوُدُ ^(٤)!.

[٤٢٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا ^(٥) أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْلٌ مَا يَكُونُ الْمَهْرُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ^(٦).

(١) كتاب اختلاف مالك والشافعي، الملحق بالأم (٨/ ٦١٣).

(٢) في النسخ: «ابن النضر»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٤/ ٥٠٥).

وانظر ترجمته في المؤلف والمختلف للدارقطني (١/ ٢٢٢).

(٣) في النسخ: «بن»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٢٣٠ أ).

(٥) في (ع): «وثنا».

(٦) خالف أبو معاوية لإسماعيل بن اليسع، فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٧٤) من

طريق إسماعيل، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي.

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الضَّحَّاكَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا رضي الله عنه.

[٤٢٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنْجُورِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا مَهْرَ أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ ^(١).

هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِخِلَافِهِ:

[٤٢٢٤] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى ^(٢) بِهِ الزَّوْجَانِ ^(٣).

وَهَذَا مَعَ إِزْسَالِهِ أَمْثَلُ ^(٤) هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

[٤٢٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيِّ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٣٠/أ).

(٢) في (م): «ترضى».

(٣) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ٢٣٠/أ).

(٤) في (م): «مثل».

الْمَكِّيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: زَوَّجَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ بِصَدَاقٍ دِرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ غَيْرُهُ^(١).



(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٦٨).

مسألة (٤٤٤)

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يُجْعَلَ مَهْرًا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٤٢٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي أَبَا مَعْشَرَ الْبَرَاءِ^(٤) - ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ^(٥)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِمَاءٍ، وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ

(١) انظر: الأم (٦ / ١٥٧)، (٧ / ٥١٥)، ومختصر الزني (ص ٢٤٠)، والحاوي الكبير (٩ /

٤٠٣)، ونهاية المطلب (١٣ / ١٢ - ١٦)، والمجموع (٩ / ١٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٠٦)، (١٦ / ٤٦)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٧٧)، (٤ / ١٩١)،

والهداية في شرح البداية (١ / ٢٠١)، (٣ / ٢٣٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ /

٤٥)، (٥ / ١٢٤).

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (١٢ / ١٣٥). وانظر ترجمته في تهذيب

الكمال (١٩ / ١٣٠).

(٤) قوله: «البراء» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «الأخفش»، والمثبت من المصدر السابق. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ /

سَلِيمٌ^(١)، فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا أَوْ سَلِيمًا؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ^(٢) فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِشَاءٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ع/١٠٢] فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سِيدَانَ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْبَرَاءِ^(٣).

[٤٢٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ الشَّيْخُ الثَّقِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأُ فِيهَا رَأْيِكَ. [م/١٠٢] فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَذَهَبَ فَطَلَبَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا^(٤). فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَقَدْ

(١) اللديغ: الذي لدغته الحية أو العقرب، والسليم بمعنى اللديغ، وسُمي سَلِيمًا تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ.

(٢) فِي (م): «شَاءَ». وَمَعْنَى «عَلَى شَاءٍ» أَي مَقَابِلَ شَاءٍ أَجْرَ لَهُ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧/١٣١).

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (م).

زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

[٤٢٢٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «هَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «انْطَلِقِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا تَعْلَمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

[٤٢٢٢٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالُوا: أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ - وَهُوَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ - ثنا أَبُو الْغُصَنِ^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوْجَ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَى سُورَتَيْنِ يُعْلَمُهُمَا إِيَّاهَا^(٧).

(١) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٢٠).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠ / ٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١٤٤).

(٦) هو: ثابت بن قيس. له ترجمة في تهذيب الكمال (٤ / ٣٧٣).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦ / ١٠٩) عن محمد الصائغ.

[٤٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ الْبَغْدَادِيَّ بِهَا^(١)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عِيسَى^(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْحَاتَمَ، فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. فَقَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْنَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ أَمْرُكَ»^(٣).
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٢٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّمْسَارِ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي^(٤) [ش ١٥٤/أ] رَأْيِكَ؟ فَقَالَ، الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا»^(٥) عَلَى أَنْ تُقْرِئَهَا وَتَعَلِّمَهَا، فَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوَّضَهَا. فَتَرَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قوله: «بها» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «عسيل»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠/٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٥).

(٤) في النسخ: «أفي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «أنكحتها»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

قَالَ عَلِيٌّ: تَفَرَّدَ بِهِ عُتْبَةُ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(١).

عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ مَنَسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.
[٤٢٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ع/١٠٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْكَعْبِيُّ الْعَدْلُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، ثنا وَكَيْعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ
زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:
عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا،
فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ
[م/١٠٣] أَعْلَمُهُ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ^(٣)، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَتَطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»^(٤)»^(٥).

مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُحْتَجِّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ:

[٤٢٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،
ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: ثنا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَسَارٍ - قَالَ عَمْرُو: قَالَ - حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ جُنَادَةَ^(٦) بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٩).

(٣) في (ع): «الكتابة القرآن».

(٤) في (م): «فاقبلوها».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٨٥).

(٦) في النسخ: «عبادة»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥/

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلَدُهَا» أَوْ «تَعَلَّقْتُهَا»^(١)»^(٢).

ثُمَّ هَذَا مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ بِشَرْطِ الأُجْرَةِ، وَمَنْ [عَلَّمَ] غَيْرَهُ الفِرَاءَةَ^(٣) فَأَهْدَى الْمُتَعَلِّمُ لَهُ شَيْئًا جَازَ لَهُ قَبُولُهُ بِالإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّ ابْنَ المَدِينِيِّ ضَعَّفَهُ، فَإِنْ صَحَّ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ». وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَوَاخِرِ [مَنْ]^(٤) حَمَلَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَا:

[٤٢٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الجَمَّالِ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ إِبرَاهِيمَ البَزَّازُ^(٥)، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ الوَاضِعِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ مُعَلِّمُونَ كَانُوا بِالمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ^(٦)»^(٧).

(١) في (ع): «تعلقها».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٢٨).

(٣) في المختصر: «القرآن».

(٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) في (ع): «البزاز».

(٦) في (م) حاشية نصها: «المعلمون كانوا يرزقون في عهد عمر بن الخطاب ﷺ».

(٧) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٢٤ / ٣٥) عن المؤلف. قال ابن عساكر: «نسبه إلى =

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ^(١).

[٤٢٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، ثنا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْمَرْوَزِيِّ بِبَغْدَادَ، ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ كَتَبْتَ: أَعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَيَعْلَمُهُ مَنْ لَيْسَ فِيهِ رَغْبَةٌ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْجُعْلِ^(٢). فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَعْطِهِمْ عَلَى الْمُرُوءَةِ^(٣) وَالصَّحَابَةِ^(٤).

[٤٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦) قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، أَدَّبَ وَلَدِي، فَإِنِّي مُعْطِيكَ - أَوْ مُشْبِكُكَ^(٧) - قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَيْفَ بِذَلِكَ وَقَدْ حَدَّثْتَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ

= موسى خطأ - أي قوله: الدمشقي - وعندي أنه السمين؛ فإن ابن موسى هو الدقيقي، بصري، ويكنى أبا المغيرة».

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٢٧).
- (٢) الجعل: ما جعل للإنسان من شيء على فعل، وكذا الجعالة.
- (٣) في النسخ: «الرواة»، والمثبت من معرفة السنن (١٠ / ٢٢٣).
- (٤) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٣٣٣) عن إبراهيم بن سعد.
- (٥) في (م): «عبد الله».
- (٦) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من تاريخ دمشق (٧ / ٢٧١) عن شيخ المؤلف، وهو الموافق لمصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٣ / ١٤٣).
- (٧) أثابه: جازاه على صنيعه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا، قَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْسًا مِنْ نَارٍ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنِّي لَسْتُ أُعْطِيكَ [ع/١٠٤] - أَوْ أُثْبِتُكَ - عَلَى الْقُرْآنِ، إِنَّمَا أُعْطِيكَ - أَوْ أُثْبِتُكَ - عَلَى النَّحْوِ^(١).

قَالَ الدَّارِمِيُّ: قَالَ دُحَيْمٌ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ إِنْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا لَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهُ، بَأَنْ لَا يَجِدَ الْمُتَعَلِّمُ غَيْرَهُ.

[٤٢٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ [م/١٠٤] إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ^(٣)، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ^(٤)، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا»^(٥).

وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَّخِذَ مُؤَدِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا إِذَا وَجَدَ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَجُوزُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ رَزَقَهُمْ - يَعْنِي الْمُؤَدِّينَ^(٦) - إِمَامٌ^(٧) هُدَى؛

(١) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٧/ ٢٧١) من طريق ابن بشران.

(٢) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٢/ ١٤٢) بعد ذكره لرواية عثمان بن سعيد الدارمي.

(٣) حديث عفان، رواية الحسن بن المنثى (ص ٤٠٧).

(٤) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير. له ترجمة في تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٨٣).

(٦) في (ع): «المؤمنين».

(٧) في النسخ: «أما»، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن (٢/ ٢٧١).

عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه (١).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ بِحَدِيثِ
التَّرْوِيجِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

[٤٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِعْدَادِ، أَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَلْقَمَةَ، ثنا أَبُو عِصْمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَتَمَى عَنِ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ، وَتَمَى عَنِ
الْأَذَانِ بِالْأَجْرِ (٢)، وَتَمَى عَنِ الْإِمَامَةِ بِالْأَجْرِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.
هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَأَبُو عِصْمَةَ مَتْرُوكٌ.

[٤٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا
أَبُو النَّضْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ (٣)،
قَالَ: أَرَى لَهُ فِيهِ. وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: مَا سَأَلْتُ أَحَدًا يَكْرَهُ. يَعْنِي أَجْرَ
الْمُعَلِّمِ (٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه فِي التَّرْجِمَةِ: فَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ

(١) ذكره المؤلف في معرفة السنن (٢/ ٢٧١) عن الشافعي في القديم.

(٢) قوله: «بالأجر» ليس في (م).

(٣) كذا جاء السند في النسخ، والظاهر أن ثمة سقط وقع فيه، وأنه قد حدث انتقال نظر

للساخر، فأسقط متن هذا السند وسند المتن الذي جاء بعده، أي بعد قوله: «ابن أبي

عروبة»، ينظر السنن الكبير (١٢/ ١٣٨).

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (١/ ٥٣٧).

الْمُعَلِّمِ. قَالَ: وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْمُعَلِّمِ ^(١) بِأَسَا ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِنَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ بِالْأَجْرِ بِأَسَا ^(٣).

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا ^(٤) قَاطَعَ الْمُعَلِّمُ وَلَمْ [ش ١٥٤ / ب] يَعْدِلْ، كُتِبَ مِنَ الظَّلْمَةِ ^(٥).

[٤٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلَوَانِيُّ ^(٦)، أَنَا مُوسَى بْنُ حَاقَانَ وَفَضْلُ بْنُ عُمَرَ ^(٧) الْأَعْرَجُ، قَالَ: [ثنا] ^(٨) عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَنْاسٍ مِنْ أُسَارَى بَدْرِ فِدَاءً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ.

(١) في الصحيح: «بأجر القسام».

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٩٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢ / ٣٥٤) من طريق عطاء.

(٤) في (ع): «إذ».

(٥) المصدر السابق (٢ / ٣٥٧).

(٦) في النسخ: «الخلواني»، والمثبت من السنن الكبير (١٢ / ١٣٩). وانظر ترجمته في الجرح

والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٨٥).

(٧) كذا في النسخ، وفي السنن الكبير للمؤلف: «فضل بن عمران»، ولم نجده في سند آخر ولم

نجد له ترجمة، والله أعلم.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

قَالَ: فَجَاءَ غُلامٌ مِنَ الْأَنْصارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:
 صَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَيْبُ^(١) يَطْلُبُ بِذَحْلِ^(٢) بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا^(٣).
 وَهَذَا يُعَلِّمُ الْخَيْرَ.



(١) في النسخ: «الخبيب»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) الذَّحْلُ: الثَّأْرُ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٥٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦ / ٢٢٥) عن علي بن

مسألة (٤٤٥)

وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ الْمُفَوَّضَةِ قَبْلَ فَرَضِ مَهْرِهَا وَالذُّخُولِ، لَمْ يَجِبْ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ
مَعَ الْمِيرَاثِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْمِيرَاثُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤٢٤١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ
ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ
لِعَبْدِ اللَّهِ [ع/١٠٥] بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ^(٣) وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقُهَا،
فَابْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقُهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ
نَمْنَعْكُمْوهُ وَلَمْ نَظْلِمِهَا. فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ،
فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ^(٤).

[٤٢٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَبِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

(١) انظر: الأم (٦/ ١٧٤ - ١٧٨)، ومختصر المزني (ص ٢٤٢)، والحاوي الكبير (٩/ ٤٧٩)،

ونهاية المطلب (١٣/ ١٠٥)، والمجموع (١٨/ ٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٦٢)، البنائة شرح الهداية (٥/ ١٤١)، وفتح القدير (٣/ ٣١٢).

(٣) قوله: «فمات» ليس في (م).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٧٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ^(١). [م/١٠٥]

[٤٢٤٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا^(٢).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

[٤٢٤٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا^(٤).

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي مَا:

[٤٢٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا^(٥)، فَقَالَ: لَهَا

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٣) عن ابن جريج.

(٤) المصدر السابق (٦/ ٢٩٣) من طريق عطاء.

(٥) في أصل الرواية: «ولم يفرض لها الصداق».

الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى [بِهِ] ^(١) فِي بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

[٤٢٤٦] **وقال أبو داود:** وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَاقَ ذَلِكَ ^(٢) مِثْلَهُ ^(٣).

[٤٢٤٧] **أخبرنا عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بِبَغْدَادَ،** أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى قَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ بِرَأْيِي: لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا ^(٤)، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ فَشَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٥).

هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ.

وَقِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ:

[٤٢٤٨] **أخبرنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ الْأَصْبَهَانِيُّ** بِبَغْدَادَ،

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) قوله: «ذلك» ليس في (م)، والذي في أصل الرواية: «وساق عثمان مثله».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٥).

(٤) والوكس: النقص، والشطط: الجور.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٥/ ٥٢٣) عن يزيد.

ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، أَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي^(١): لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا^(٢) الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ع/١٠٦] فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، وَهُمْ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ^(٣).

[٤٢٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى قَالَ^(٤).

وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، وَزَادَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَحًا شَدِيدًا. كَذَا قَالَ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ. [م/١٠٦] وَأَبْنُ سِنَانٍ أَصَحُّ. وَقِيلَ: فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعِ.

(١) في (ع): «مني».

(٢) في (ع): «وعليه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رواية الدبري (٤٧٩ / ٦) وفيه: «معل بن سنان».

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٠٥ / ١٦) عن ابن مهدي عن سفیان، وأخرجه

الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢ / ٢٠) عن أبي حذيفة عن الأعمش عن إبراهيم به.

وانظر الأم للشافعي (١٧٦ / ٦).

[٤٢٥٠] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي امْرَأَةٍ تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا شَيْئًا، فَأُتِيَ فِيهَا بَعْدَ شَهْرٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْكَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي: لَهَا صَدَقَةٌ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ. فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ عَلَى هَذَا. قَالَ: فَشَهِدَ أَبُو سِنَانٍ وَالْجَرَّاحُ؛ رَجُلَانِ مِنْ [أَشْجَعٍ] ^(١) ^(٢).

[٤٢٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِزِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ ^(٣)، أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا ^(٤) يُقَالُ لَهَا: بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ. قَالَ:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٦٠٣/٢).

(٣) في (م): «بريء منه».

(٤) قوله: «مننا» ليس في (م).

فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ بِشَيْءٍ^(١) مَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا بِإِسْلَامِهِ^(٢).

[٤٢٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ يَعْقُوبَ،

أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -
بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - أَنَّهُ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ، وَنِكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَمَاتَ
رَوْجُهَا، فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ نِسَائِهَا، وَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَإِنْ كَانَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِنَا، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا فِي
قِيَاسٍ، فَلَا^(٤) شَيْءَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُثْبِتُ عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ يُثْبِتْ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ وَجْهِ يُثْبِتُ
مِثْلَهُ، هُوَ مَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةٌ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَمَرَّةٌ عَنْ
بَعْضِ أَشْجَعٍ لَا^(٥) يُسَمَّى^(٦).

[٤٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ

يَعْقُوبَ، وَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَزْمَةَ بْنَ يَحْيَى
يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رحمته الله يَقُولُ: إِنْ صَحَّ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ قُلْتُ
بِهِ.

فَقَالَ [أَبُو]^(٧) عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ رحمته الله لَقُمْتُ عَلَى رُءُوسِ

أَصْحَابِهِ وَقُلْتُ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ، [ع/١٠٧] فَقُلْتُ بِهِ.

(١) في النسخ: «شيء»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٥٤).

(٣) قوله: «محمد» ليس في (ع).

(٤) في النسخ: «ولا في»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «ألا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) الأم للشافعي (٦/ ١٧٤).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَالْشَافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِنَّ الْفَتَوَى فِيهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَنَدُ الْحَدِيثِ لِنَفَرٍ مِنْ أَشْجَعٍ. وَشَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الثَّقَةَ قَدْ سَمَى فِيهِ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ ^(١) [م/١٠٧].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ [ش/١٥٥/أ] رَوَى قِصَّةَ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُوَهَّنُ الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّ أَسَانِيدَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَشْجَعٍ شَهِدُوا بِذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ سَمَى هَذَا، وَبَعْضُهُمْ سَمَى آخَرَ، وَكُلُّهُمْ ثَقَّةٌ، وَلَوْ لَا ثِقَةٌ مَنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْرَحُ بِرِوَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) مستدرک الحاکم (٣/ ٣٥٥).

(٢) قوله: «أحمد» ليس في (ع).

مَسْأَلَةٌ (٤٤٦)

وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ^(١) النِّكَاحِ هُوَ الْأَبُّ، عَلَى قَوْلِهِ الْقَدِيمِ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: هُوَ الزَّوْجُ^(٣).

فَوَجْهُ قَوْلِهِ الْقَدِيمِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٢٥٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُوشٍ الْفَقِيهِيُّ مِنْ أَصْلِ

كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي

مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ فِي الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿أَوْ يَعْمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤) قَالَ: ذَلِكَ

أَبُوهَا^(٥).

[٤٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيِّ الْأَصَمِّ لَفْظًا، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

(١) في النسخ: «عقد»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦ / ٤٣٢)، والحاوي الكبير (٩ / ١٣٣)، ونهاية المطلب (١٣ / ١٤٩)،

والمجموع (١٨ / ٤٧، ٥٠).

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ٦٣)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٩٠)، والبنية شرح الهداية (٥ / ١٣٩).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢ / ٤٤٥) عن ابن أبي مريم، وزاد فيه: «وأخوها أو من

لا تنكح إلا بإذنه».

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ^(١).

[٤٢٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ^(٢).

[٤٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً أَمْرَهَا فَهِيَ تَعْفُو، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَبُوهَا يَعْفُو^(٣).

[٤٢٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَأَبُو سَعِيدِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ، قَالَ: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، وَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

[٤٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٧٩) عن أبي رجاء وهشام كلاهما عن الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٨٤)، وسعيد بن منصور في التفسير (٣ / ٨٨٥) عن الأعمش.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٨٣)، ومن طريقه الطبري في التفسير (٤ / ٣١٧)، (٣٢٢) عن معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ٣٢).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هُوَ الْوَلِيُّ^(١).

وَوَجْهٌ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٢٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: سَأَلَنِي عَلِيُّ عليه السلام عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ الْوَلِيُّ. قَالَ: لَا، بَلْ هُوَ الزَّوْجُ^(٢).

[٤٢٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ [١٠٨/ع] عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هُوَ الزَّوْجُ^(٤).

الرَّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ.

[٤٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا

(١) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٢٣٨).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٤ / ٣٢٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢ / ٤٤٥) من طريق جرير بن حازم.

(٣) في النسخ: «عمار بن عمار»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٤ / ٥٣٥). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ١٩٨).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨ / ٣٧٦) من طريق حجاج.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً [م/ ١٠٩] مِنْ بَنِي نَضْرٍ^(١)، فَسَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا. فَسَلَّمَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا^(٢).

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣).

[٤٢٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي [بِيَدِهِ]^(٥) عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ^(٦).

[٤٢٦٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ [عَامِرٍ] قَالَ^(٧): كَانَ شُرَيْحٌ يَجْعَلُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجَ، إِنْ شَاءَ أُمَّ لَهَا

(١) في (م): «نضر».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٢١) من طريق محمد بن عمرو.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ١٩٠).

(٤) هو: سعيد بن أبي عروبة.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٥٣٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٢٦) من طريق سعيد.

(٧) في (ع): «ابن عليّة عن قال»، وفي (م): «ابن عليّة قال»، والمثبت من مصادر التخرّيج،

وابن عليّة لم يدرك شريحاً، فقد ولد ابن عليّة سنة (١١٠هـ)، أما شريح فقد توفي قريباً من

سنة (٨٠هـ)، وقد رواه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٢٦) من طريق آخر عن ابن عليّة عن

عامر الشعبي، والله أعلم.

الصّدَاقَ، وَإِنْ شَاءَتْ عَفَّتْ عَنِ الَّذِي لَهَا فَتَرَكَتُهُ^(١).

[٤٢٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي^(٢)، ثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ:
﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾. قَالَ: يَعْنِي الْمَرْأَةَ، وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ
الزَّوْجُ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ^(٣).

[٤٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
- يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ:
الزَّوْجُ^(٤).

[٤٢٦٧] قَالَ: أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
[ابْنِ]^(٥) أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ:
الزَّوْجُ^(٦).

[٤٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعَبِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو نَضْرٍ - يَعْنِي:
عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ^(٧) - : وَسَأَلْتُ سَعِيدًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٩٢) عن محمد بن إسحاق.

(٢) قوله: «القاضي» ليس في (م).

(٣) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٢٣٨).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٩١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٩١).

(٧) في النسخ: «عن»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٨/ ٥٠٩).

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَعْفُو الْمَرْأَةُ فَتَدَعَ نِصْفَ صَدَاقِهَا، أَوْ يَعْفُو الزَّوْجُ فَيَكْمِلَ لَهَا^(١) صَدَاقَهَا^(٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣)، وَمُجَاهِدٍ^(٤)، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ^(٥)، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»^(٦).
وَإِبْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.



(١) في النسخ: «هذا»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٧٥) من طريق قتادة.

(٣) المصدر السابق (٩ / ٢٧٦).

(٤) المصدر السابق (٩ / ٢٧٥).

(٥) في (ع): «ومجاهد محمد بن كعب».

(٦) المصدر السابق (٩ / ٢٧٦).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٢٣).

مَسْأَلَةٌ (٤٤٧)

وَالْخَلْوَةُ الْخَالِيَّةُ عَنِ الْوَطْءِ لَا تُقَرَّرُ الْمَهْرُ، وَلَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: إِنَّهَا تُقَرَّرُ الْمَهْرُ، وَتُوجِبُ الْعِدَّةَ^(٢).

وِبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَنَا عَلَى الْكِتَابِ وَالْمَعَانِي:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣).

وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ [ع/١٠٩] عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا^(٤) وَالْمَسِيسُ: الْجِمَاعُ.

[٤٢٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٦/ ٥٤٥)، ومختصر المزني (ص ٢٤٥)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٤٠)، ونهاية

المطلب (١٣/ ١٧٨)، والمجموع (١٨/ ٢٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٩١).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٣٧).

(٤) سورة الأحزاب (آية: ٤٩).

(٥) هو: أبو زكريا ابن البخاري. له ترجمة في تاريخ بغداد (١٦/ ٣٣٨). ومحمد بن جعفر هو:

أبو عمرو المعدل النيسابوري. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨/ ١٥١).

أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اللَّمْسُ، وَالْمَسُّ،
وَالْمُبَاشَرَةُ جَمَاعٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَعَلَيْكَ يَكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ^(١).
رُؤَاؤُهُ نِقَاتٌ.

[٤٢٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا^(٢) يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسٍ^(٣) الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي قَوْلِهِ [١١٠/م]: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فَهُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا،
ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، وَالْمَسُّ: الْجَمَاعُ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ
لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

[٤٢٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يَخْلُو بِهَا
وَلَا يَمَسُّهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَلَيْكَ يَقُولُ:
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٦٣/٧) من طريق شعبة.

(٢) في النسخ: «أبو بكر نا»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) في (ع): «أحمد بن محمد بن عباس»، وفي (م): «حماد بن محمد بن عباس»، والمثبت من
سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته، وهو: أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة أبو
الحسن العنزي الطرائفي، ارتحل إلى عثمان الدارمي وأكثر عنه. انظر ترجمته في تاريخ
الإسلام (٧/٨٣١).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (٤/٣١٢) من طريق عبد الله بن صالح.

فَرَضْتُمْ ﴿ (١) (٢).

[٤٢٧٢] **أَسَامَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةٌ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا (٣).

وَفِيهِ انْفِطَاعٌ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ [مَسْعُودٍ] (٤).

[٤٢٧٣] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ الْأَزْدِيُّ، أَنَا [أَبُو] (٥) نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ، وَأَزْحَى السُّتْرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَمْسَسَهَا؛ فَقَضَى لَهَا شُرَيْحٌ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ (٦).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٢٧٤] **أَخْبَرَنَا** الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٠٨) عن وكيع.

(٤) في (ع): «الشعبي وابن»، وفي (م): «الشعبي وبين».

(٥) ما بين المعقوفات أثبتناه من السنن الكبير (١٤ / ٥٥٠).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٣٤) من طريق المغيرة.

مُحَمَّدِ بْنِ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»^(١).

قَالَ: وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: «دَخَلَ بِهَا أَوْ^(٢) لَمْ يَدْخُلْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَذْهَبَ هَؤُلَاءِ^(٣).

وَعَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ صَالِحِ الْعِجْلِيِّ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثَيْهِمَا، [ش/١٥٥/ب] فَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمَا فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ ابْنُ ثُوبَانَ لَمْ يُدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٤٢٧٥] **أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،** أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؛ أَنَّهُ إِذَا أُرْحِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٥).

[٤٢٧٦] **قَالَ:** وَأَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْحِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَيْسَ إِرْحَاءُ السُّتُورِ يُوجِبُ الصَّدَاقَ عِنْدِي؛

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٨٥) من طريق الليث.

(٢) في النسخ: «وإن لم»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٧٣) من طريق ابن لهيعة.

(٤) في (م): «وعبيد الله».

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأمر (٨/ ٦١٥).

لِقَوْلِ اللَّهِ وَعَلَيْكَ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (١)، فَلَا تُوجِبُ الصَّدَاقَ إِلَّا بِالْمَسِيسِ. قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢).

[٤٢٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ فَيَقُولُ: لَمْ أَمْسَهَا. فَتَقُولُ: قَدْ مَسَّنِي. قَالَ: الْقَوْلُ [قَوْلُهَا] (٣) (٤).

فَظَاهِرٌ مَا رُوِيَ [م/١١١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ بِنَفْسِ الْخُلُوةِ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلَهَا فِي الْإِصَابَةِ.

[٤٢٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَا: ثنا أَبُو عَمْرٍو (٥) بْنُ نُجَيْدٍ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا (رضي الله عنهما) قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرَخَى (٦) سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ (٧).

(١) سورة الأحزاب (آية: ٤٩).

(٢) المصدر السابق (٨ / ٦١٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٣٤).

(٥) في النسخ: «أبو عمر»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته، وهو إسماعيل بن

نجيد. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٨ / ٢٣٧).

(٦) في أصل الرواية: «أو أرخى».

(٧) أخرجه محمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه، رواية الكجبي (ص ٦٤).

[٤٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا عَوْفٌ^(١)، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: فَضَاءُ الْخُلَفَاءِ^(٢) الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ^(٣).

هَذَا مَرْسَلٌ؛ زُرَّارَةُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.



-
- (١) في النسخ: «عون»، والمثبت من أصل الرواية.
 (٢) في النسخ: «خلفاء»، والمثبت من أصل الرواية.
 (٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٣٤).

مسألة (٤٤٨)

وَلِلَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا الْمُتَعَةُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا^(٢) مُتَعَةٌ لَهَا^(٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤)
فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصَّ.

[٤٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتَعَةٌ، إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا؛ فَحَسِبُهَا نِصْفُ [الْمَهْرِ]^{(٥)(٦)}.

[٤٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرِجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ^(٧) كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتَعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ،

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٤٥)، والحاوي الكبير (٩ / ٥٤٨)، والمجموع (١٨ / ٧٠).

(٢) في (م): «لها».

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ٦١)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٠٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٤٥).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٤١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٧٦).

(٧) كذا في النسخ، والذي في موطأ الإمام مالك رواية ابن بكير (ق ١٥٨ / أ) أن هذا من =

وَلَمْ يَمَسَّهَا؛ فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ^(١).

[٤٢٨٢] وَبِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ

مُتَّعَةٍ^(٢).

[٤٢٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ^(٣) بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيُّ، ثنا مُضْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِرِوَجِهَا: «مَتَّعَهَا». قَالَ: لَا أَحَدٌ مَا أَمَّتَّعَهَا. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ». قَالَ: «مَتَّعَهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ^(٤) مِنْ تَمْرٍ»^(٥).

فَاطِمَةُ هَذِهِ بِنْتُ قَيْسٍ، وَقِصَّتُهَا مَشْهُورَةٌ فِي الْعِدَّةِ، دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيُّ صَاحِبُ

الْمَدْرَسَةِ بِنَيْسَابُورَ، أَنَا أَبُو حَفْصٍ^(٦) عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرْمِيسِينِيِّ بِهَا،

= كلام ابن عمر رضي الله عنهما، أما حديث عبد الرحمن بن عوف، فمروي قبله مباشرة، وهذا نصه: «وقال مالك: بلغني، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته، فمتع بوليده»، وهو بهذا الترتيب الذي ذكرت في الروايات الأخرى للموطأ، انظر رواية يحيى (٢ / ٨٤)، فلعل سقط ما حدث في نسخة المؤلف فدخل حديث في حديث، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٨ / أ).

(٢) المصدر السابق (ق ١٥٨ / أ).

(٣) في النسخ: «أبو بكر بن أحمد»، والمثبت من السنن الكبير (١٤ / ٥٥٧).

(٤) في مصادر التخريج: «ولو بصاع».

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٢٢) من طريق أبي همام.

(٦) في النسخ: «أبو جعفر»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (١٤ / ٥٥٦).

ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الطَّيَالِسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَمْرُو^(١) بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ الْخَنْعَمِيَّةُ^(٢) تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ عَلِيُّ عليه السلام [ع/١١١] وَبُوعِ الْحَسَنِ، دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ، فَقَالَتْ لَهُ: لِيَتَهَنَكَ الْخِلَافَةُ^(٣). فَقَالَ الْحَسَنُ: أَظْهَرْتَ السَّمَاتَةَ بِقَتْلِ عَلِيٍّ، أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَتَلَفَّفَتْ فِي ثَوْبِهَا وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ هَذَا. فَمَكَثَتْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَحَوَّلَتْ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِبَقِيَّةٍ مِنْ صَدَاقِهَا، وَبِمَتْعَةٍ^(٤) عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٥)، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ وَرَأَتْ^(٦) الْمَالَ، قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ خَلِيلٍ مُفَارِقٍ.

فَأَخْبَرَ الرَّسُولَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فَبَكَى، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «[مَنْ]^(٧) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». لَرَأَجَعْتُهَا^(٨).

[٤٢٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ

- (١) في النسخ: «عمر».
- (٢) في النسخ: «الخشعمية».
- (٣) أي لتكون الخلافة هنيئة لك.
- (٤) في الأصل: «وبمئته».
- (٥) وكذا في السنن الكبير، والذي في مصادر التخریج: «عشرة آلاف».
- (٦) في النسخ: «وارت».
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.
- (٨) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٥٠) من طريق المؤلف.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢)(١).

[٤٢٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ (٣) بْنُ مُحَمَّدٍ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٤).

وَرَوَى حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، فَلَا مُتْعَةَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ صَدَاقِهَا (٥).




(١) سورة البقرة (آية: ٢٤١).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٤ / ٥٥٨). وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢ / ٣٦٧) من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد. وستأتي رواية أيوب.


(٣) في النسخ: «أبو بكر بن محمد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر ترجمته في تاريخ دمشق (٥١ / ١٥٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٢٩) من طريق ابن عليه. وأخرجه الطبري (٤ / ٤١٠) عن عبد الوهاب، كلاهما عن أيوب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٦٩).



وَمِنْ كِتَابِ الْقَسَمِ



مسألة (٤٤٩)

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ فِي ابْتِدَاءِ الزَّفَافِ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيْبِ ثَلَاثًا، ثُمَّ لَا يَقْضِي قَدْرَهُ لِسَائِرِ نِسَائِهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ يَقْضِي قَدْرَهُ لِسَائِرِ نِسَائِهِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٤٢٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، ثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي

قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ

عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ.

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

هَكَذَا.

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٨٣)، ومختصر المزني (ص ٢٤٧)، والحاوي الكبير (٩ / ٥٨٦)، ونهاية

المطلب (١٣ / ٢٥٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٨ / ٣٧١)، والمجموع (١٨ / ١٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ٢١٨)، وبدائع الصنائع (٢ / ٣٣٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق (٢ / ١٧٩)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٢٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٧ / ٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٧٣).

[٤٢٨٨] **حدثنا** الشَّريفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ
إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ
الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا
ثَلَاثًا».

[٤٢٨٩] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ
وَمَعْنَاهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا قِلَابَةَ فَحَدَّثَنَا بِهِ.

[٤٢٩٠] **أخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»^(٢).

[٤٢٩١] **أخبرنا** أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ [ع/١١٣] بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ، ثنا
سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبْعٌ لِلْبِكْرِ
وَتَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ»^(٣).

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١١/٣) عن أبي قلابة الرقاشي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠/٩) عن يعلى بن عبيد.

(٣) أخرجه ابن حبان في التماسيم والأنواع (٣٨١/٢) من طريق عبد الجبار بن العلاء.

[٤٢٩٢] وأخبرناه أبو مُحَمَّدٍ، أنا أبو سَعِيدٍ، ثنا الْحَسَنُ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).
كَذَا وَجَدْتُهُ مَرْفُوعًا بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

[٤٢٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ]^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ^(٤) [م/١١٣] أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»^(٥) [إِنْ]^(٦) شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ^(٨).

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٨١) من طريق عبد الجبار، وفيه: «ثنا سفیان، قال: حفظناه عن حميد، عن أنس».

(٢) في (ع): «سفیان بن أبي بلال».

(٣) في الأصل: «بكر»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨/ ٢٨٩).

(٤) إلى هنا انتهى السقط الذي في (م).

(٥) قال ابن الأثير: «أراد بالأهل نفسه ﷺ، أي لا يعلق بك ولا يصيبك هوان عليهم».

النهاية (أهل).

(٦) ما بين المعقوفات أثبتناه من أصل الرواية.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٦).

(٨) صحيح مسلم (٤/ ١٧٢، ١٧٣)

[٤٢٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ؛ [إِنْ]»^(١) شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، [ش/١٥٦/أ] وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ^(٢) عِنْدَكَ وَدُرْتُ». قَالَتْ: ثَلَّثْتُ^(٣)(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٥).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ^(٦) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - أَخْبَرَاهُ أَنَّهَا^(٧) سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في (ع): «ثلث».

(٣) في (ع): «ثلاث».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١٧٣) وسقط منه قوله: «عن أبيه» وهو: أبو بكر بن عبد الرحمن، وهو ثابت في طبعة المكنز (٣٦٩٥) وكذا في شرح مسلم للنووي (١٠ / ٤٣).

(٦) في النسخ: «عبد المجيد»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ / ٤٤٦).

(٧) في (ع): «أنا».

الْمُغِيرَةَ، فَكَذَّبُوهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ ثِقَالِي^(١)، وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ^(٢) كَانَتْ [فِي] جَرٍّ^(٣)، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ - أَوْ: صَعَدْتُهُ^(٤) - فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ لَكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً»^(٥)، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أُسِّعَ أُسِّعَ لِنِسَائِي»^(٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِطُولِهِ^(٧).

وَالثَّفَالُ^(٨) هُوَ: الْجِلْدُ الَّذِي يُسْطُ الرَّحَى إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ الدَّقِيقُ عَلَيْهِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ» إِضَافَةٌ بِلَامِ التَّمْلِيكِ، وَفَصْلٌ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ، وَلَوْ كَانَ مُكْتَنُهُ ذَلِكَ عِنْدَهَا عَلَى مَا زَعَمُوا؛ وَهُوَ أَنْ يَقْضِيَ لِلْغَيْرِ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهَا، وَلَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ فِي ذَلِكَ مَعْنَى، وَلَمَّا اخْتَارَتْ أُمُّ سَلَمَةَ حَقَّهَا؛ حَيْثُ قَالَتْ: ثَلْثٌ، وَلَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّثْلِيثِ

(١) في النسخ: «ثقالي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في النسخ: «شعرا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) قال الرافعي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٣٤٢): «كذا هو في نسخ المختصر - أشار محقق

المطبوع إلى أن صوابه: نسخ المسند - وهو بتقديم العين قريب، فيجوز أن يكون ما بعده

ضادا معجمة، والعضد: القطع، وأن يكون صادًا مهملة، يقال: عصد العصيدة: إذا

لواها؛ وأما تقديم الصاد والعين فهو بعيد، ورأيت لبعضهم: فعصرته». اهـ.

(٥) في النسخ: «كرمة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٤٨٨).

(٧) أخرجه ابن أبي أسامة في المسند كما في بغية الباحث (٢/ ٩١٥) بطوله.

(٨) في النسخ: «الثقال»، والمثبت من الحديث.

كَقَوْلِهِ^(١) فِي التَّسْبِيعِ، فَلَمَّا قَالَ فِي التَّسْبِيعِ: «ثُمَّ سَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ»، وَقَالَ فِي التَّثْلِيثِ: «ثُمَّ دُرْتُ»، وَاخْتَارَتْ هِيَ التَّثْلِيثُ، عَلِمْنَا أَنَّ التَّثْلِيثَ حَقُّهَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ لِلْبَاقِي.

[٤٢٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [ع/١١٣]، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بِصَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.
تَابِعَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، عَنْ هُشَيْمٍ، وَزَادَ: وَكَانَتْ نَيْبًا^(٣).

[٤٢٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤)، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ^(٥).

[٤٢٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ^(٦)، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا ثُمَّ يَقْسِمُ^(٧)، وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَقْسِمُ^(٨).

(١) في (م): «لقوله».

(٢) في النسخ: «عثمان بن خيثمة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ١٤١). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٤٧٨).

(٣) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١١ / ٤١٧) من طريق معلى وعثمان.

(٤) في (م): «أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٤٨٩).

(٦) في النسخ: «بكر»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ١٤١)، وهو: عبد الله بن بكر السهمي، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤ / ٣٤٠).

(٧) في النسخ: «يقيم»، والمثبت من السنن الكبير.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٧١) من طريق سعيد.

مَسْأَلَةٌ (٤٥٠)

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَخْرُجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ إِلَى سَفَرِهِ بِغَيْرِ الْقُرْعَةِ^(١).

وَقَالَ [م/١١٤] الْعِرَاقِيُّونَ: لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٤٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ سَفَرًا أَقْرَعَ^(٣) بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، فَتَنْظُرِي وَأَنْظُرِي. قَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ [سَارَ]^(٤) مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تُدْخِلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً تَلْدَغُنِي؛ رَسُولُكَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

(١) انظر: الأم (٦/ ٢٨٦)، ومختصر المزني (ص ٢٤٧)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٩٠)، ونهاية

المطلب (١٣/ ٢٦٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٣٧٩)، والمجموع (١٨/ ١٢٦).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢١٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣)، والهداية في شرح البداية (١/

٢١٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٨٠)، والبنية شرح الهداية (٥/ ٢٥٣).

(٣) في (ع): «أقرأ».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الصحيحين.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ ^(٢).

[٤٢٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ^(٣) خَرَجَ بِهَا ^(٤).

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مُدْرَجًا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ ^(٥).




(١) صحيح البخاري (٧ / ٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٧ / ١٣٨).

(٣) في النسخ: «سهما»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٨٦، ٣٦٦، ٤٩١).

(٥) صحيح البخاري (٤ / ٣٣)، وصحيح مسلم (٨ / ١١٢).



(١) قوله: «ومن» ليس في (م).

مسألة (٤٥١)

الْخُلْعُ فَسَخُّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ طَلَاقٌ بَاطِنٌ^(٢).

[٤٣٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلَاقٍ، يَنْكِحُهَا^(٣).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ^(٤) وَمَعْنَاهُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ^(٥) عِكْرِمَةَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَجَارَهُ الْمَالُ، فَلَيْسَ

بِطَلَاقٍ^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٩٥)، ومختصر المزني (ص ٢٥٠)، والحاوي الكبير (١٠ / ٨)، ونهاية

المطلب (١٣ / ٢٩٢)، والمجموع (١٨ / ١٥٦).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ١٧١)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٩٩)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٤٥،

١٥١)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٦١).

(٣) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٢٣).

(٤) في النسخ: «بإسناد»، والمثبت الجادة.

(٥) في النسخ: «وعن»، والمثبت من المختصر.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٩٤).

[٤٣٠١] [ع/١١٤] **وأخبرنا** ^(١) أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي ^(٢)، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ جمع ^(٣) بين رجل وامرأته بعد طلقتين وخلع ^(٤).

توجيه القول الثاني:

[٤٣٠٢] **وأنبأني**، ثنا ^(٥) محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله - يعني ابن هاشم - ثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن داود بن أبي عاصم الثقفي، عن سعيد بن المسيب قال: جعل رسول الله ﷺ الخلع بطلقة ^(٦). هذا منقطع، ورواه ^(٧) إبراهيم بن يزيد المكي، وليس بالقوي.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه:

[٤٣٠٣] **أخبرنا** أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمته الله، أنا مالك، عن

- (١) في (م): «أخبرنا».
- (٢) في النسخ: «المضروي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته، انظر تاريخ الإسلام (٨ / ٣٧٤).
- (٣) في أصل الرواية: «أنه جمع».
- (٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٨٣).
- (٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «وأنبأني أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا»، فقد روى المؤلف بهذا الإسناد إلى وكيع كثيرا من الأحاديث، انظر السنن الكبير (١٥ / ٣٥٨)، (١٥ / ٦٠٢)، (١٧ / ١٣٦).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٣٧) عن وكيع.
- (٧) في النسخ: «ورواته»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[م/١١٥] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمَهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ^(١)، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيْتَ^(٢).

[٤٣٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمَهَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَسِيدٍ - قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرَةَ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَدِمْتُ، وَنَدِمَ، فَأَتَى عُثْمَانَ يَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيْتَ^(٣). قَالَ: فَرَأَجَعَهَا^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَا أَعْرِفُ جُمَهَانَ وَلَا أُمَّ بَكْرَةَ بِشَيْءٍ يَثْبُتُ بِهِ خَبْرُهُمَا وَلَا يَرُدُّهُ^(٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله: حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه: [الْخُلْعُ]^(٦) تَطْلِيقَةٌ، لَا يَصِحُّ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي، جُمَهَانَ لَا أَعْرِفُهُ^(٧).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْخُلْعُ

(١) في (ع): «الأسلميين»، وفي (م): «الأسلمي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٢٩٤، ٣٥٨).

(٣) تقرأ في النسخ: «سئت»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٦) من

طريق هشام.

(٥) الأم للشافعي (٦/ ٢٩٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٧) أخرجه أحمد في المسائل، رواية أبي داود (ص ٤٠٧).

تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

وَحَدِيثٌ ^(١) عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي إِسْنَادِهِمَا مَقَالٌ، وَكَيْسَ فِي الْبَابِ أَصْحُ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢).

يُرِيدُ بِحَمْدِ اللَّهِ حَدِيثَ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٤٣٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا

أَبِي، ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ^(٣).

وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَكَيفَ يَصِحُّ وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ بِخِلَافِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ فَأَرَادَ بِهِ: إِذَا
نَوَى طَلَاقًا أَوْ ذَكَرَهُ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ قَطْعُ الرَّجْعَةِ.



(١) قوله: «الخلع تطليقة بائنة وحديث» ليس في (م).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٩/ ٣٢١ - ٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٩).

مسألة (٤٥٢)

وَالْمُخْتَلَعَةُ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ دُونَ كِنَايَتِهِ^(٢)(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً،
وَلَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ.

وَاحْتَجَّ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَاللِّعَانِ، وَالْمِيرَاثِ بَيْنَ
الزَّوْجَيْنِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ تَنْتَقِلْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ^(٤).

[٤٣٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٥)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُخْتَلَعَةِ يُطَلَّقُهَا [ش ١٥٦/ب] زَوْجُهَا،
قَالَا: لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٠٥)، ومختصر المزني (ص ٢٥١)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٦)، ونهاية

المطلب (١٣ / ٣١٠)، والمجموع (١٨ / ١٧٣).

(٢) في النسخ: «كناية»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ٨٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٨٥)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٣٤)،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٦٨).

(٤) انظر: الأم (٦ / ٢٩٦)، ومختصر المزني (ص ٢٥١)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٦).

(٥) في النسخ: «مسلم بن خالد عن ابن خالد عن جريج»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٧٤).

كَذَلِكَ [ع/١١٥] رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ؛ أُمَّهُمَا سُيْلًا عَنِ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا
فِي الْعِدَّةِ، قَالَا^(١): طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ^(٢).

فَهَذَا عَنْهُمَا صَحِيحٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ^(٣) فِي ذَلِكَ.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٣٠٧] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ زُهَيْرٍ^(٤)، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لِلْمُخْتَلَعَةِ طَلَاقٌ مَا
كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ^(٥).

[٤٣٠٨] **قال**: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [و]^(٦) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أُمَّهُمَا قَالَا: إِذَا^(٧) خَالَعَهَا
ثُمَّ طَلَّقَهَا لَزِمَهُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهِ^(٨).

وَهَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفٌ وَضَعِيفٌ؛ [م/١١٦] لِأَنَّ رَاوِيَهُ^(٩) الْفَرَجِ بْنَ
فُضَالَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) في النسخ: «قال».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٨٧) عن ابن جريج.

(٣) في النسخ: «خالفهما»، والمثبت من المختصر.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن زهير. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٧ / ٣٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٤٨) عن وكيع.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من النسخ، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن والآثار (١١ /

١٤)، وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٧) في (ع): «إذا».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٥٠) عن وكيع.

(٩) في النسخ: «رواية»، والمثبت هو الموافق للسياق.

وَبِمَا:

[٤٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ السَّمَرَقَنْدِيُّ^(١)،
 أَنَا جَدِّي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا أَبُو نَصْرِ مَنصُورُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
 عَلِيٍّ الْفَقِيه^(٢)، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ حَمٍّ، أَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيَّ،
 أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ^(٣)، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ
 مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَجْرِي الطَّلَاقُ [عَلَى الَّتِي]^(٤)
 تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ^(٥).

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ،
 وَالضَّحَّاكُ غَيْرُ مُخْتَجِّ بِهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ وَلَا قَارِبَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ
 وَضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَيْسَى الْعَسْقَلَانِيَّ مُظْلَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) له ترجمة في تاريخ دمشق (٣٧ / ١٠٣).

(٢) له ترجمة في الأنساب لابن السمعاني (١١ / ٥٤٢).

(٣) في (م): «إسماعيل».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن للمؤلف (١١ /

١٤).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٨٨)، عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن
 أبي كثير عن الضحَّاك عن عبد الله بن مسعود بدون ذكر المبهم. وأخرجه عبد الرزاق في
 المصنف (٦ / ٤٨٩) عن معمر عن عمر بن راشد عن يحيى به.

مسألة (٤٥٣)

وَعَقْدُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا يَنْعَقِدُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: أَنْعَقَدَ، وَوَقَعَ ^(٢) فِيهِ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٤٣١٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ،

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادٍ الْعَدْلُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ (ح).

قَالَ ^(٤): وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا

عَامِرُ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ». وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا
يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» ^(٥).

[٤٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٥١)، والحاوي الكبير (١٠ / ٢٠)، ونهاية المطلب (١٣ / ٣٢٢)، والمجموع (١٨ / ٣٨٥).

(٢) في النسخ: «وقع» بدون الواو، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الميسوط (٦ / ٩٦)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٣٢)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٤٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٣١).

(٤) القائل هو: علي بن حمشاد.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٠٢).

عَبْدُ الْحَمِيدِ^(١) الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا طَلَّاقَ
لَهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا عِتَاقَةَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذَرَ لَهُ، وَمَنْ
حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَنَ
لَهُ»^(٢).

[٤٣١٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»^(٣)^(٤).

[٤٣١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ
يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ [الْعَبَّاسِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ] ^(٥) يَقُولُ: سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ^(٦) يَقُولُ: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ ^(٧).

(١) في (ع): «الحميار»، وفي (م): «عبد الجبار»، والمثبت من السنن الكبير (٧٦ / ٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦٨ / ٩) عن الأصم عن الحسن بن علي بن عفان
العامري، عن أبي أسامة به. ومن طريق أبي أسامة أيضا أخرجه الدارقطني في السنن (٥ /
٢٨).

(٣) في (م): «الملك».

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢٢ / ٤).

(٥) ما بين المعقوفين تحرف في (ع) إلى «سمعت أبا العباس بن محمد بن يعقوب»، وليس في
(م)، والمثبت من أصلي الرواية.

(٦) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣ / ١٩٣).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٧٨).

[٤٣١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ [ع/١١٦] عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ: شُعَيْبُ وَالِدُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: فَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ [وَالْحُمَيْدِيَّ] وَإِسْحَاقَ بْنَ ^(١)رَاهُوِيَةَ يَحْتَجُّونَ بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ يَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ [عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ أَكْثَرَ، وَنَحْوَ هَذَا] ^(٢)^(٣).

[٤٣١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ [النَّيْسَابُورِيَّ]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ: فَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ [النَّيْسَابُورِيَّ] يَقُولُ: [هُوَ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَمْرٍو ^(٤) بْنِ شُعَيْبٍ مِنْ أَبِيهِ، وَسَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٥)^(٦).

[٤٣١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ

(١) قوله: «وإسحاق بن» مكانه بياض في (ع).

(٢) ما بين المعقوفات مكانه بياض في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٤٧٥).

(٤) في (ع): «عمر».

(٥) هذا الحديث به العديد من البياضات في النسخ، وأثبتناها من أصل الرواية.

(٦) المصدر السابق (٣/ ٤٧٤).

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ [م/١١٧] مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: ثنا أَحْمَدُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: كَانَ قَتَادَةُ وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ لَا يُعَابُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا أَتَاهُمَا كَأَنَّا لَا يَسْمَعَانِ شَيْئًا إِلَّا حَدَّثْنَا بِهِ (١) (٢).

[٤٣١٧] سمعت مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ (٣) أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّاوي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَةً، فَهُوَ كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو (٤).

[٤٣١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَزَّازُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، ثنا عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ».

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٥).

عَبْدُ الْكَبِيرِ (٦) أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ثِقَةً، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعٌ ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَسَمَاعٌ عَطَاءٍ (٧) عَنْ جَابِرٍ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ ثَابِتًا، وَلَا يَضُرُّ خِلَافُ

(١) في (م): «حدثناه».

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري (ص ١٠٦).

(٣) قوله: «سمعت» ليس في (ع).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٧٨).

(٥) المصدر السابق (٣/٤٠٢).

(٦) في النسخ: «عبد الكريم»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٧) قوله: «وسماع عطاء» ليس في (م).

مَنْ خَالَفَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

[٤٣١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُظَفَّرِ الْحَافِظِ وَأَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢) الشُّعْبِيُّ الْعَدْلُ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»^(٣).

[٤٣٢٠] قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الشُّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ صَاعِدٍ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً^(٤).

[٤٣٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُظَفَّرِ الْحَافِظِ يَقُولُ: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ^(٥)، فَارْتَجَّتْ بَعْدَادُ عَلَيْهِ، وَتَكَلَّمَ^(٦) النَّاسُ بِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ نَكْتُبُ مِنْ أَصُولِهِ؛ إِذْ وَقَعَ بِيَدِي جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقُطَيْبِيِّ، فَانْظَرْتُ فِي الْجُزْءِ، قُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَوَجَدْتُ [الْحَدِيثَ]^(٧) فِي الْجُزْءِ، فَلَمْ أُخْبِرْ أَصْحَابِي، وَغَدَوْتُ إِلَى بَابِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٩٦): «سئل أبو زرعة عن حديث جابر: لا طلاق قبل النكاح، قال: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، رواه ابن أبي ذئب عن من سمع من عطاء».

(٢) في (م): «وأبو أحمد بن محمد».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٨٣).

(٤) ذكره ابن عدي في الكامل (٨ / ١٩٨) عن شيخه ابن صاعد.

(٥) يعني: بحديث محمد بن يحيى القطعي السابق.

(٦) في (م): «فتكلم».

(٧) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من تاريخ دمشق.

صَاعِدٍ، فَصَادَفْتُهُ قَاعِدًا عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَظَرَّ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، الْبِشَارَةَ، وَجَدْنَا حَدِيثَ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي أَصْلِ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَعِيِّ، فَأَخَذَ الْجُزْءَ وَرَمَى بِهِ^(١)، ثُمَّ أَسْمَعَنِي فَقَالَ: يَا فَاعِلٌ، حَدِيثٌ أُحَدِّثُ بِهِ أَنَا، أَحْتَاجُ أَنْ يُتَابِعَنِي عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ؟!^(٢)

[٤٣٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِئْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَنَا مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَحَلَلْتَ لِلْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: مَا أَنَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ»^(٣).

[٤٣٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ [ع/١١٧] بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ [سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٤).

(١) قوله: «به» ليس في (م).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٢ / ٦٤) من طريق المؤلف.

(٣) أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١ / ٣٢٨)، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٨٥) من طريق عبد الله بن يزيد.

(٤) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من مصادر التخریج.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٢٥) عن سفیان بمعناه.

[٤٣٢٤] [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان^(١)]، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا أحمد بن عبد الله، [نا أبو بكر بن عيَّاش]، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَلَّاقَ»^(٢) قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»^(٣). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٤٣٢٥] [.....] حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) مِثْلَهُ.

[٤٣٢٦] [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا حجاج بن منهال، ثنا هشام الدستوائي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»^(٥).

هُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُنْكَرٌ، يُنْظَرُ فِيهِ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، فهو يروي بهذه السلسلة كثيرا من الأحاديث.

(٢) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٠١) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٠٣) عن حفص بن ميسرة عن حرام.

(٤) في (م): «ثنا مسلم بن حرام».

(٥) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من الغيلانيات (١ / ٢١٥)، فقد رواه عن عبد الصمد به.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٨٤).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٥١٣).

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَالْمِسْوَرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ، وَعَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وَأَصْحُ حَدِيثٍ فِيهِ وَأَشْهُرُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
الَّذِي قَدْ^(٢) سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ. وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَ^(٣) الْبُخَارِيُّ^(٤).

[٤٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي،
قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ
سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنْ جُوَيْرٍ^(٥)، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ
عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا لِمَلِكٍ، وَلَا
وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ^(٦)، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ
إِلَى اللَّيْلِ^(٧)»^(٨).

(١) قوله: «وأبي هريرة» ليس في (م).

(٢) قوله: «قد» ليس في (م).

(٣) في النسخ: «قال»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) ذكره الترمذي في العلل الكبير (ص ١٧٣).

(٥) قوله: «جووير» ليس في (م).

(٦) في النسخ: «ولا يتم حلم بعد»، والمثبت هو الموافق لمصادر التخريج.

(٧) في (م): «إلا».

(٨) أخرجه البغوي في شرح السنة (٩ / ١٩٨) عن أبي العباس الأصم.

[٤٣٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُطِينٌ^(١)، ثنا مَالِكُ بْنُ الْفُذَيْكِ، ثنا أَبُو جَنَابٍ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ، وَلَا صَمَتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ^(٢)، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ^(٣).
وَهَذَا مَوْقُوفٌ.

[٤٣٢٩] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ بِنِغْدَادَ، قَالَا: أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ^(٤).

[٤٣٣٠] وَأَسْأَلِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، ثنا الْحَسَنُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: إِنْ زُوِّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ^(٥) طَالِقٌ. قَالَ عَلِيُّ: تَزَوَّجْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ^(٦).

(١) في النسخ: «مطير».

(٢) قوله: «ولا عتق إلا بعد ملك» ليس في (م).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤١٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٩١) عن الضحاك عن النزال به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٩٥) من وجه آخر: عن وكيع عن أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال به موقوفا.

(٤) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (١١ / ١٧).

(٥) في (ع): «فهو».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤١٧)، وسعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٩٠) عن مبارك بن فضالة.

[٤٣٣١] أما أبو الحسين^(١) بن بشران، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ العنبري [عن ابن جريج، عن^(٢) عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا^(٣) بعد ملك^(٤)].

[٤٣٣٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو [العباس محمد بن أحمد المحبوبي]، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا علي بن الحسن بن [ع/١١٨] [شقيق، أنا الحسين بن واقد و] أبو حمزة^(٥)، جميعاً عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: [ما قالها] ابن مسعود، وإن^(٦) يكن قالها فزلة من عالم - في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٧) ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(٨).

قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد^(٩).

- (١) في النسخ: «أخبرنا أبو - بياض - أبو الحسين».
- (٢) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٠٣)
- ومصادر التخریج.
- (٣) قوله: «قبل نكاح ولا عتق إلا» مكانه بياض في (ع)، وفي السنن الكبير: «لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك».
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٢٧)، وعبد الله بن أحمد في المسائل لأبيه (ص ٣٥٩) عن ابن جريج.
- (٥) هو: محمد بن ميمون السكري. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٤٤).
- (٦) تقرأ في (م): «فإن».
- (٧) سورة الأحزاب (آية: ٤٩).
- (٨) هذا الحديث به الكثير من البياضات في النسخ، واستدركتها من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ / ٢٠٤).
- (٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٠٢).

[٤٣٣٣] **وإسحاق** أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن عون، عن محمد بن يزيد^(١)، عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما يملك. قالوا: إن ابن^(٢) مسعود يقول: إذا وقت وقتاً فهو كما قال. قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(٣).

[٤٣٣٤] **أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد حدثنا^(٤)، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: إنما الطلاق من بعد النكاح^(٥).

ورواه ابن خزيمة عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن علي بن الحسين بن واقد، عن هشام، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»^(٦).

- (١) كذا في النسخ، وصوابه: «محمد بن زيد»، كما في مصادر التخريج، وهو الكندي، وقيل: العبدى، قاضي مرو، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٥ / ٢٢٨).
- (٢) في (ع): «قالوا نا ابن».
- (٣) أخرجه حرب الكرماني في المسائل (١ / ٣٨٠) عن يعلى.
- (٤) تقرأ في النسخ: «حديثاً»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، وقد تكرر مثل ذلك من المؤلف كما في كتاب الطلاق، وقد نبهنا على ذلك في مقدمة الكتاب.
- (٥) علقه البخاري في الصحيح (٧ / ٤٥)، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (٤ / ٤٣٩) عن المؤلف. وأخرجه حرب الكرماني في المسائل (١ / ٣٧٩) عن عاصم عن عكرمة.
- (٦) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٣٥٠) عن أحمد بن سعيد الدارمي.

وَهُوَ فِيمَا:

[٤٣٣٥] **أَنَابِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ السَّمْدِيِّ^(١) أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ.

[٤٣٣٦] **أَخْبَرَنَا** أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى^(٢)، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ يُوسُفَ الْبَلْخِيِّ الْمَالِينِيُّ^(٣)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ تَزَوَّجْتَهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِيهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوا، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَلْيَتَزَوَّجَهَا».

[٤٣٣٧] **وَأَخْبَرَنَا** أَبُو ذَرٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا

(١) تقرأ في النسخ: «السمندي»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٨/ ٧٠٤).

(٢) في (م): «علي».

(٣) لم نجد له ترجمة ولا ذكرا في إسناد غير ما هاهنا.

(٤) هو: عثمان بن مقسم البري، أبو سلمة الكندي البصري. له ترجمة في تاريخ البخاري (٦/ ٢٥٢)، والكامل لابن عدي (٨/ ١٨)، وهو متروك.

(٥) لم نعرفه، وقد نسبه في الإسناد الذي بعده مزنيا، ولم يعرفه المزي رحمته الله، فقد قال في تهذيب الكمال في ترجمة: عمرو بن خالد أبو خالد القرشي (٢١/ ٦٠٤) فيمن روى عنه: «وسعيد بن عبد الرحمن شيخ لعثمان البري»، وقد ورد الحديث في سنن الدارقطني (٥/ ٣٦) عن عبد الرحمن بن سعيد القيسي عن عمرو بن خالد، فلعله هو وانقلب اسمه، وهذا أيضا لم نجد له ترجمة، وعمرو بن خالد متهم بالكذب، والله أعلم.

عَتِيقُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ^(١)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ.

[٤٣٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا شَاذُّ بْنُ الْفَيَّاضِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُزْنِي، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تَدْعُونِي فَتَزَوِّجُنِي قَرَابَةً لَهَا، وَجَعَلْتَهَا طَالِقًا ثَلَاثًا يَوْمَ أَنْزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكٍ؟» قَالَ: لَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(٢).

[٤٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوبِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمِّ لَهٗ، فَتَشَاجَرَا فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ الْفَتَى: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتَهَا حَتَّى أَكَلَ الْغَضِيضَ - وَالْغَضِيضُ: طَلْعُ النَّخْلِ الذَّكْرِ - ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ [ع/١١٩]، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: أَنَا آتِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ. قَالَ: فَاذْطَلَقْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِي خَطَبَ ابْنَةَ عَمِّ لَهٗ، فَشَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ^(٣) الْأَمْرِ، فَقَالَ: هِيَ^(٤) طَالِقٌ إِنْ^(٥) نَكَحْتَهَا حَتَّى أَكَلَ

(١) لم ندر من هو، والسند مسلسل بالمجاهيل والمتروكين، وانظر التعليق على الحديث السابق، كما أننا لم نجد من أخرج هذين الحديثين غير المؤلف.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٦ / ٥) من طريق عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه بنحوه.

(٣) في (م): «في بعض».

(٤) قوله: «هي» مكانه بياض في (ع).

(٥) قوله: «إن» مكانه بياض في (ع).

الْغَضِيصُ؟ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. [ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ] (١).

ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

ثُمَّ سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

ثُمَّ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتَ أَحَدًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ (٢).

[٤٣٤٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [جَعْفَرٍ] (٣)، ثنا

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أُمْرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ. وَكَانَ قَدْ ابْتَلَى بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَا ابْنَ طَاوُسٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ شَرُوسٍ، وَسِمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ، فَأَخْبَرَهُمْ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسٍ (٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسِمَاكَ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ سِمَاكَ مِنْ عِنْدِهِ: إِنَّمَا النِّكَاحُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ / ٢٠٥).

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٥١، ٥٥٨).

(٣) قوله: «جعفر» مكانه بياض في النسخ، وكتب ناسخ (م) على طرفها: «جعفر» وفوقها

«ي».

(٤) من قوله: «وسماك» إلى هنا ليس في (م).

عُقْدَةٌ تُعْقَدُ، وَالطَّلَاقُ يَحُلُّهَا، فَكَيْفَ يَحُلُّ عُقْدَةً قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ. فَأَعْجَبَ الْوَلِيدُ
بِقَوْلِهِ فَأَخَذَ بِهِ، وَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ^(١).

[٤٣٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعَاوِرِيُّ، أَنَا أَبُو
عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ، ثنا
عَبَادُ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَا
شَيْءَ^(٢).

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ^(٣) وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٤).
وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ^(٥)، وَابْنِ الْمُسَيْبِ^(٦)، وَعَطَاءٌ^(٧)، وَعِعْرَمَةُ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^{(٨)(٩)}.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٢٠) مختصراً. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩ / ٢٢١) من طريق البسوي.
- (٢) أخرجه عبد الله بن أيوب المخرمي في فوائده كما قال ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٨٣)، وقد أخرجه الحافظ بإسناده في تغليق التعليق (٤ / ٤٤٤).
- (٣) في النسخ: «أطيب»، والمثبت من الكبرى للمؤلف (١٥ / ٢٠٦).
- (٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٩١) من طريق سليمان عن سعيد بن جبير وعلي بن حسين.
- (٥) أخرجه حرب الكرماني في المسائل (١ / ٤٦).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٢٩) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب.
- (٧) المصدر السابق (٩ / ٥٢٩) عن ليث عن عطاء.
- (٨) في النسخ: «سعيد بن سعيد بن جبير»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٠٦).
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٢٩).

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ^(١).

وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ^(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ رَوَاحِ الضَّبِّيِّ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدًا

وَعَطَاءً عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْزَلَتْ فِيهِ طَالِقٌ. قَالُوا^(٣): لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَا ابْنَ أَخِي، أَيْكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ؟!^(٤).

وَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَوَامَّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ذَهَبُوا

إِلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَأَتَمُّهُمْ فَهَمُّوا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا

فَهَمَّنَاهُ؛ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ أَوْ الْعَتَاقَ الَّذِي عُقِدَ قَبْلَ لَا يَعْمَلُ بَعْدَ وَقُوعِ الْمَلِكِ،

فَإِنَّ الَّذِي حَمَلَ مَنْ خَالَفَنَا الْخَبَرَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمٍ^(٥) وَقُوعِهِ قَبْلَ الْمَلِكِ، وَوُقُوعِهِ

بَعْدَهُ لَا مَعْنَى لَهُ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الطَّلَاقَ أَوْ الْعَتَاقَ قَبْلَ الْمَلِكِ لَا يَقَعُ^(٦)،

فَإِنَّمَا قَصَدَ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى^(٧) عَدَمَ وَقُوعِهِ بَعْدَ الْمَلِكِ [حَتَّى يُفِيدَ الْخَبْرُ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ]^(٨).



(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٩١) عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي الشعثاء بمعناه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٣١) عن أسامة.

(٣) في النسخ: «قال»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٢٠٧).


(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٣٠) عن الحسن بن رواح.

(٥) في النسخ: «عديم»، والمثبت من المختصر.


(٦) في (م): «ينفع».

(٧) في المختصر: «النفى».

(٨) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من المختصر.



وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ [وَالْإِيلَاءِ]^(١)



(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من المختصر.

مَسْأَلَةٌ (٤٥٤)

السُّنَّةُ وَالْبُدْعَةُ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ دُونَ عَدَدِهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: فِي وَقْتِهِ وَعَدَدِهِ^(٢).

[٤٣٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ [ع/١٢٠] مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُشٍ، أَنَا أَبُو

بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ

مِنْهَالٍ، ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

فَقَالَ: «لِيرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِابْنِ عُمَرَ -

تُحَسَّبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهٌ^(٣)؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) انظر: الأم (٦ / ٤٥٧)، ومختصر المزني (ص ٢٥٥)، والحاوي الكبير (١٠ / ١١٤)، ونهاية

المطلب (١٤ / ١٢)، والمجموع (١٨ / ٢١٦).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٧١)، وبدائع الصنائع (٣ / ٩١)، والهداية

في شرح البداية (١ / ٢٢١).

(٣) في (م): «مه»، وهذه الكلمة إما استفهامية، والمعنى: فما يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكارا لقول

السائل: أيعتد بها؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بُدٌّ؟! أو هي كلمة زجر؛ أي: كفَّ عن هذا

الكلام، فلا شك في وقوع الطلاق. انظر فتح الباري (٩ / ٣٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٧ / ٤١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(١).

[٤٣٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو

مُسْلِمٍ، ثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٢)(٣).

[٤٣٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا

شُعْبَةُ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ^(٤)، ثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ

جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا؛ فَإِذَا طَهَّرَتْ

فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبَتْ بِهَا؟ قَالَ: [ش ١٥٧/أ] فَمَا يَمْنَعُهُ؟

أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٧).

[٤٣٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الزِّيَادِيِّ مِنْ أَصْلِ

(١) صحيح مسلم (٤ / ١٨٢).

(٢) هذا الحديث ليس في (م).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣ / ٢٤١) عن أبي مسلم الكشي.

(٤) من بداية تحويل السند إلى هنا ليس في (م).

(٥) في (م): «عن».

(٦) صحيح البخاري (٧ / ٤١).

(٧) صحيح مسلم (٤ / ١٨٢).

كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا؛ فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا، أَوْ يُمَسِّكْ»، قَالَ: وَقَرَأَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ). قَالَ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُ هَكَذَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(١).

[٤٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ

الْحَافِظُ، [ثَنَا]^(٢) أَبُو يَعْلَى، ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ [ابْنِ] عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «[مُرُهُ]^(٣) فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ»^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٥).

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، وَزَادَ فِيهِ:

(١) المصدر السابق (٤ / ١٨٣).

(٢) أداة التحديث ليست في النسخ، وأثبتناها من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (٩ / ٣٢٩).

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١٨١).

[٤٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [م/١٢١] فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ع/١٢١] «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ ^(٣) وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا ^(٤).

[٤٣٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ ^(٥) عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (ح)

(١) في (م): «سالم بن عبد الله بن عمر».

(٢) صحيح البخاري (٦ / ١٥٥).

(٣) أي: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٨١).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٢٩).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرِكْهَا»^(١) حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

لَفِظُ حَدِيثِ يَحْيَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِيهِ كَلَامَ ابْنِ عُمَرَ:

[٤٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو

الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا اللَّيْثُ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ

سَلَمَةَ، قَالَا: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ

(١) وكذا عند مسلم، وفي أصل الرواية: «ليمسكها».

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٤١).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٧٩).

يُمْسِكُهَا؛ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا^(١) فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَزَادَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ وَابْنَ رُمَحٍ^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

[٤٣٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: أَمَّا أَنْتَ^(٤) طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ كُنْتَ^(٥) طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ،

(١) في (ع): «يقلقها».

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٥٨).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٧٩).

(٤) في النسخ: «أن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) زاد بعده في (م): «قد»، ومكانها بياض في (ع)، والكلام مستقيم هكذا في أصل الرواية.

وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ [م/١٢٢] مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ^(١).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ نَافِعٍ قَرِيبًا مِنْ هَذَا:

[٤٣٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ [ع/١٢٢] حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ،
قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ
أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ
يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَمِنْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ:
أَمَّا^(٢) أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ
يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ
يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ^(٣) طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ
امْرَأَتِكَ، وَبَانَتَ مِنْكَ^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ^(٥).
وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه، رواية البغوي (ص ٣٨).

(٢) في النسخ: «ما»، والمثبت من المختصر، وهذا لفظ مشكل، انظر: مشارق الأنوار للقاضي
عياض (١/ ٣٧).

(٣) بعده في (م) زيادة: «إن».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٨٠).

[٤٣٥٢] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ (ح)

قَالَ ابْنُ يَعْقُوبَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدِ الطَّبْرِيُّ - يُقَالُ لَهُ: الصَّومَعِيُّ - قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُمَسِّكُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ^(١).

فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمَسَّكَ، فَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى - عَنْ سَالِمٍ ثُمَّ عَنْ نَافِعٍ وَابْنِ دِينَارٍ فِي أَمْرِهِ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ - مَحْفُوظَةٌ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِسْتِبْرَاءَ أَنْ يَكُونَ يَسْتَبْرِئُهَا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا بِطُهْرٍ تَامٍ، ثُمَّ حَيْضٍ تَامٍ؛ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا^(٢) وَهِيَ تَعْلَمُ عِدَّتَهَا؛ أَلْحَمْلُ هِيَ أَمِ الْحَيْضِ^(٣)؟، وَلِيَكُونَ يُطَلِّقُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَمْلٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَاهِلٍ مَا صَنَعَ، أَوْ يَرِغَبُ، فَيُمَسِّكُ

(١) المصدر السابق (٤/ ١٨١).

(٢) في النسخ: «يطلقها»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٥/ ٢٣٤).

(٣) في النسخ: «أتحمل هي أم تحيض»، والمثبت من المصادر السابقة، ومعرفة السنن والآثار

(١١/ ٣٣)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٩).

لِلْحَمَلِ، وَلِيَكُونَ إِنْ كَانَتْ سَأَلَتْ الطَّلَاقَ غَيْرَ حَامِلٍ، أَنْ تَكُفَّ عَنْهُ حَامِلًا.

[٤٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ، أَنَّ عَطَاءَ

الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرَّائِنِ

الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ،

إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطُّهْرَ، فَتَطْلُقَ لِكُلِّ قُرْءٍ». قَالَ:

فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [م/١٢٣] فَرَاغَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلَّقْ»^(١) عِنْدَ

ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ

لِي أَنْ أَرَاغِعَهَا؟ قَالَ: «كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»^(٢).

الرُّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ فِيهَا الزِّيَادَاتُ الَّتِي فِي هَذَا

وَعَطَاءُ [ع/١٢٣] الْخُرَّاسَانِيُّ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

[٤٣٥٤] سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا [عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هَذَا بَابٌ يَطُولُ فَلْيَعْلَمَ

صَاحِبُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَسَنَ] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا مِنْ جَابِرٍ، وَلَا مِنْ

ابْنِ عُمَرَ، وَلَا [مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا قَطُّ]^(٣).

وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَيُشَبِّهُهُ أَنْ قَوْلُهُ: «وَتَكُونُ مَعْصِيَةً» رَاجِعًا إِلَى إِيقَاعِ مَا كَانَ

(١) في (م): «فتطلق».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٥٦) من طريق معلى بن منصور.

(٣) ما بين المعقوفات في هذا الموضع والذي قبله مكانه بياض في النسخ، والمثبت من أصل

النقل من معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٣٥٣)، وفي المختصر: «والحسن قيل إنه لم

يسمع من ابن عمر شيئاً»..

يُوقِعُهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[...] ^(١) بن عمر من قوله في الثلاث: إِذَا عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَثَانِيًا فَإِنَّهَا كَانَتْ مَعْصِيَةً لِإِقَاعِهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٣٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَّاعُنِهِمَا ^(٢) قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ^(٤) ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ ^(٦).

[٤٣٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَهَا

(١) ما بين المعقوفين بياض في النسخ قدر نصف سطر.

(٢) في (م): «من فتلاعنها».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٢٢).

(٤) في (م): «عبد الله بن يونس».

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٤٢).

(٦) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٥).

تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ^(١) طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةٍ^(٢) الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(٣) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ يَنْتَظِرُ^(٤) أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!^(٥)

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو، كُلُّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٨).

[٤٣٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا [أَبُو] ^(٩) الْفَضْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى،

(١) أي طلقها طلاقاً بائناً.

(٢) هدبة الثوب: طرفه، أرادت متاعه، وأنه رِخْوٌ مثل طرف الثوب، لا يُعْنِي عنها شيئاً. النهاية (هدب).

(٣) المراد: لذة الجماع، شبه لذة الجماع بال غسل. النهاية (عسل).

(٤) في (م): «ابن سعيد ينتظر».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٦٢٩).

(٦) كذا في النسخ، ولعل المراد: لفظ حديث أبي عبد الله.

(٧) كذا في النسخ: «علي بن المديني»، وهو خطأ، وقد قال المؤلف في السنن الكبير (١٥/

٣٦٥): «رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد»، وهو الصواب، انظر صحيح

البخاري (٣/ ١٦٨).

(٨) صحيح مسلم (٤/ ١٥٤).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥/ ٣٦٨).

عَنْ^(١) عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣).

[٤٣٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي^(٤) طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، فَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ [عَلَيَّ]^(٥). فَأَمَرَهَا^(٦) فَتَحَوَّلَتْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى^(٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالبَّهِيُّ^(٨)، وَعَطَاءٌ [م/١٢٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) في النسخ: «ابن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري (٧/٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٥٥).

(٤) في (م): «إن زوجي».

(٥) قوله: «علي» ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٥/٥٥٠).

(٦) في (م): «فأمر».

(٧) صحيح مسلم (٤/٢٠٠).

(٨) في النسخ: «والنخع»، والمثبت من سنن أبي داود (٣/٥٩٦) فالظاهر أن المؤلف نقل هذه

العبارة كاملة منه، وقد أخرج حديث البهي مسلم في الصحيح (٤/٢٠٠). والبهي

اسمه: عبد الله، له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦/٣٤١).

عَاصِمٍ^(١) وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، كُتِبَتْ عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.
 [٤٣٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ الشَّرْقِيُّ^(٢)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
 حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [حَدَّثَنِي أَبِي]، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ
 حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:
 طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى
 وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٣).

[٤٣٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ،
 [ع/١٢٤] ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ
 زَوْجِي أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ الْمُغِيرَةِ^(٤) عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، [وَبَعَثَ
 إِلَيَّ بِخَمْسَةِ أَصْعِ مِنْ شَعِيرٍ وَخَمْسَةِ] أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ غَيْرُ
 هَذَا، وَلَا أَعْتَدُ فِي بَيْتِكُمْ؟ [قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي]^(٥)، فَأَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟». فَقُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ،

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٦ / ١٣١).

(٢) كذا، وقد قال الخطيب البغدادي في التاريخ (٦ / ١٠٩): «أحمد بن محمد بن الحسن، أبو حامد النيسابوري، المعروف بابن الشرقي».

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ١٩٧) من طريق حصين.

(٤) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤ / ١١٦) فقد نقل المزني الاختلاف في اسمه.

(٥) ما بين المعقوفات مكانه بياض في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ /

وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ صَرِيرُ الْبَصْرِ، تُلْقِينَ عَنْكَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي. قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا: «مُعَاوِيَةُ تَرَبُّ خَفِيفُ الْحَالِ^(١)، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ^(٢)، وَفِيهِ^(٣) شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، لَكِنَّ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنْكِحِي^(٤) أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٥).

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ طَلَاقُ الثَّلَاثِ، وَأُخْبِرَ بِمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مَحْظُورًا لَبَيَّنَهُ بِصَرِيحٍ أَوْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِتَعْرِيزٍ حِينَ ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ ﷺ بَعَثَ مُبَيَّنًا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَكَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَقَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكَاةَ بَيْنَ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ طَلَقَةً أَوْ طَلَقَاتٍ:

[٤٣٦١] حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦)، أَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّازِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ

(١) الترب: الفقير قليل المال. وخفيف الحال بمعناه.

(٢) في النسخ: «للناس»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «أو فيه» كما في مصادر التخريج. انظر السنن الكبرى للنسائي (١١ / ٢٢٧).

(٤) كذا، ولعل الصواب: «لكن عليك بأسامة بن زيد أو قال: أنكحي» كما في المصدر السابق.

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١٩٩).

(٦) من قوله: «ثنا أبو العباس محمد» إلى هنا ليس في (م).

رُكَانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ^(١) الْمُزْنِيَّةَ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

[٤٣٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٤).

فَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ أَلْبَتَةَ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ لَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ^(٥) ذَلِكَ، [ش ١٥٧/ب] وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِهَا مِنْهُ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: قَالَ^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا فَرَزْتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

- (١) تقرأ في النسخ في هذا الموضع والذي بعده: «سهمية»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٥ / ٢٦٦)، وقد اختلف في اسمها، فقيل: هشيمة، وقيل: سهيمة، وهو الأشهر، وقيل: سهية، وقيل: سفيجة. قاله ابن الأثير في أسد الغابة (٥ / ٢٨٩).
- (٢) من قوله: «والله ما أردت إلا واحدة» إلى هنا ليس في (م).
- (٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٥٣).
- (٤) المصدر السابق (٦ / ٣٥٥).
- (٥) زاد هنا في (ع): «أحد».
- (٦) من قوله: «أحد عليه ذلك» إلى هنا ليس في (م).

[٤٣٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [م/١٢٦] أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ^(١)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمَازِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ - وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ - ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ [فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا] أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَبَّ ذَلِكَ.

[٤٣٦٤] **قال:** وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي [سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ^(٢) ع/١٢٥] الْمُغِيرَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَبَاتَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَبَّ ذَلِكَ^(٣).

[٤٣٦٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلَ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً^(٤)،

(١) في (ع): «راشدة»، وفي (م): «رشدة»، والمثبت من أصل الرواية، وهو أبو عبد الله المكحول. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨٦ / ٢٥).

(٢) ما بين المعقوفات مكانه بياض في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣ / ٥).

(٤) في النسخ: «من واحدة»، والمثبت هو الموافق لأصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (٢٤٦ / ١٥).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَمَا عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَلَيْهِ أَنْ
 يُطَلَّقَ ثَلَاثًا^(١).

[٤٣٦٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي
 عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءٌ:
 فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ^(٢)،
 الْوَاحِدَةُ تَبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُجَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: بِسْمَا صَنَعْتَ حِينَ طَلَّقْتَ
 ثَلَاثًا!^(٣)

[٤٣٦٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ^(٤) بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ،

- (١) الأم للشافعي (٦ / ٣٥٦).
 (٢) في النسخ: «قاص»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا هو في الموطأ برواية يحيى (٢ / ٨٢).
 ويعني بقوله: «أنت قاص» أي أنك صاحب قصص ومواعظ، وليس لك في الفتوى،
 ويؤيد ذلك رواية سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٠٧): «إنها أنت قاص ولست
 بمفت»، والله أعلم.
 (٣) الأم (٦ / ٣٥٧).
 (٤) وقع في أصل الرواية من الأم: «نعمان» بدلا من «معاوية»، وأظن أن «معاوية» هو
 الصواب، فقد أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى (٢ / ٨٢) ورواية أبي مصعب (١ /
 ٦٢٧)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٣٥) وفيهم: «معاوية»، وانظر ترجمة
 معاوية في التاريخ الكبير للبخاري (٧ / ٣٣٢).

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [ثَلَاثًا] ^(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهُمَا، ثُمَّ اتَّيْنَا فَأَخْبَرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفَتِيهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَعْيبَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِ الثَّلَاثُ، وَلَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢).

[٤٣٦٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً. قَالَ: تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدْعُ الْبَاقِي ^(٣)؛ سَبْعًا وَتَسْعِينَ ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥).

[٤٣٦٩] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ [مُحَمَّدٍ] ^(٦) الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) الأم (٦/ ٣٥٧).

(٣) قوله: «الباقي» ليس في أصل الرواية ولا في المصنفات الأخرى للمؤلف.

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠/ ٢٥٧).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٣٦٠).

(٦) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

الْوَلِيدِ، [م/١٢٧] ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، قَالَ: أَمَا ثَلَاثٌ فَتَحْرِمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَبَقِيَّتَهُنَّ عَلَيْكَ وَزُرٌّ؛ اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا^(١).

[٤٣٧٠] [...] ^(٢) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، [ع/١٢٦] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [...] مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَبْعًا وَتَسْعِينَ^(٣)، قَالَ: أَمَا ثَلَاثٌ فَتَحْرِمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَسَائِرُهُنَّ^(٤) مَعْدُودَاتٌ^(٥).

[٤٣٧١] وَعَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ [...] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْعَبُ بِالْمَدِينَةِ، فَمَرَّ بِهِ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ: كَمْ^(٨) طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: أَلْفًا. فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْعَبُ. فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ^(٩).

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٩٧) عن سفیان.
- (٢) هذا الموضع والذي يليه مكانه بياض في النسخ يقدر بحوالي ثلاث كلمات.
- (٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «تسعا وتسعين».
- (٤) قوله: «فتحرم عليك امرأتك و» مكانه بياض في (ع).
- (٥) كذا، وفي مصادر التخریج: «عداون».
- (٦) في السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٣٨): «أنبأني أبو عبد الله إجازة، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ابن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن سفیان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقتم امرأتي مائة، قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية».
- (٧) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ بمقدار ربع سطر، والمثبت من الأوسط لابن المنذر (٩ / ١٦٢) ومصادر التخریج.
- (٨) في (ع): «لم».
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٢١) من طريق سفیان.

[٤٣٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِيبِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَاهَانَ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً فَقَالَ: ثَلَاثٌ تُحْرِمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَسَائِرُهُنَّ وَزُرٌّ؛ اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا!!^(١).

[٤٣٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ^(٣) ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤)، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ^(٥) قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٦)، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ؛ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبِّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي^(٧) قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)^(٨).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٤).

(٢) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٩ / ٥٧).

(٣) هي فعולה من الحمق: أي خصلة ذات حمق. وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. النهاية (حمق).

(٤) قوله: «يا ابن عباس» الثانية ليس في (م).

(٥) في (م): «شأنه».

(٦) سورة الطلاق (آية: ٢).

(٧) في النسخ: «من»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٢٥٢).

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا؛ فَقَدْ رُوِينَا عَنْهُ بِخِلَافِهِ.

[٤٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ، قَالَ: أَتِمَّ بَرِّهَ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي مُوسَى رضي الله عنه - قَالَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ^(١) - فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ عِمْرَانَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَ أَبِي نُجَيْدٍ^(٢) (٣).
وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ.

[٤٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ وَالْقَاسِمُ ابْنَا إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ، قَالَا^(٤): ثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا^(٥).
فَنَحْنُ نَقُولُ: السُّنَّةُ هَكَذَا، وَالثَّلَاثُ غَيْرُ مَحْظُورٍ.

(١) في النسخ: «عيب»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٣٨).

(٢) في (ع): «فينا مثل أبي نجيدة»، وفي (م): «فينا أبي نجدة»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥١٩) من طريق حميد.

(٤) في النسخ: «قال»، والمثبت من أصل لرواية والسنن الكبير (١٥ / ٢٣٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٤٧ / أ).

[٤٣٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ هَرِمِ السَّدُوسِيِّ، ثنا أَبُو يُونُسَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ^(١). [١٢٨/م]

[٤٣٧٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ، أَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، [ع/١٢٧] أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ [...]﴾^(٢)، الطَّلَاقُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ؛ أَنْ يَقُولَ لَهَا: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ [...] نفسه،^(٣) أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدَمْ تَرَكَهَا، وَلَمْ يُطَلِّقَهَا [...] اللهَ وَكَلَّ، فَيَنْفِقُ عَلَيْهَا حَمْلَهَا وَرِضَاعَهَا^(٤).



(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٩٨) من طريق الأعمش.

(٢) بياض في النسخ، ولعله: «لعدتهن»، والآية من سورة الطلاق.

(٣) بياض في النسخ، وفي المعجم الكبير للطبراني: «فإن ندم وتبعتها نفسه»، وقد تصحفت كلمة: «تبعتها» في مطبوعة المعجم إلى: «تبعها»، وأثبتناه من مخطوطة الظاهرية (ق١/٤١ب).

(٤) كذا جاءت العبارة وبعدها بياض في النسخ، والذي في المصدر السابق: «ولا يطلقها ثلاثا وهي حامل، فيندمه الله».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٧٥) من طريق أبي إسحاق، وأخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٥٤٢)، والدارقطني في السنن (٥/ ٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٣) من طريقه مختصرا.

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا (٤٥٥)

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ بَتٌ^(١)، أَوْ قَالَ: بَتْلَةٌ^(٢)، أَوْ: خَلِيَّةٌ، أَوْ: بَرِيَّةٌ، أَوْ: بَائِنٌ، أَوْ: حَرَامٌ. وَأَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ رَجْعِيًّا^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ بَائِنًا^(٤).

[٤٣٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّازِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَّانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُرَيْبَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُكَّانَةَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

(١) في المختصر: «بتة».

(٢) في (م): «بتة».

(٣) انظر: الأم (٦ / ٣٠٣)، ومختصر المزني (ص ٢٥٦)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٦٧)، ونهاية المطلب (١٤ / ٦٤)، والمجموع (١٨ / ٢٤٤).

(٤) انظر: المبسوط (٦ / ٧٢)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٨٠)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٠٥)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٣٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٥٣).

[٤٣٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ مَوْصُولًا ^(٢).

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَوَيْتُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ: «آلله؟» قَالَ: آالله. قَالَ: «فَهُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ».

[٤٣٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَهَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا جَرِيرٌ، فَذَكَرَهُ ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ الْقَاضِي، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوُخَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٤).

(٢) زاد بعده في (ع): «وابن السائب موصولاً وابن السائب هو عبد الله بن علي بن السائب»، وانظر السنن الكبير للمؤلف (١٥/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٣١) من طريق جرير بن حازم.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٠/ ١٠٦) من طريق يوسف بن يعقوب. ورواه أبو يعلى الموصلي في المسند (٣/ ١٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٧٠) عن محمد بن عبد الله الحضرمي كلاهما عن شيبان، فقالا: «عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة».

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَقَالُوا فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَذَكَرَهُ^(١).

[٤٣٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ^(٢) سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ^(٣) بِنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ^(٤) عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾^(٥) [م/١٢٩]، فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: [قَدْ] فَعَلْتُ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتِكَ؛ [فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ] تَبَّتْ^(٦).

[٤٣٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه [ع/١٢٨] قَالَ لِلتَّوْءَمَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ^(٨).

- (١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٧٠)، والدارقطني في السنن (٥/ ٦١) من طرق عن جرير.
- (٢) قوله: «أنه» ليس في (ع).
- (٣) في النسخ: «عياش»، والمثبت من أصل الرواية، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٣).
- (٤) في النسخ: «ذلك»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥/ ٢٧١).
- (٥) سورة النساء (آية: ٦٦).
- (٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٣٠٦).
- (٧) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية. وهو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥/ ٥٥).
- (٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٦٥٦).

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَتَّةِ^(١)، وَالْبَائِنَةِ: وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٢).



(١) قوله: «والبتة» ليس في (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٥٦).

مَسْأَلَةٌ (٤٥٦)

وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ، وَنَوَى بِهِ طَلْقَتَيْنِ؛ وَقَعَتَا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَقَعُ وَاحِدَةً^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٤٣٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحِبُّوبِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ^(٣)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ^(٤)، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

(١) انظر: الأم (٦ / ٦٥٧)، ومختصر المزني (ص ٢٥٦)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٥٩)، ونهاية المطلب (١٤ / ٩٥)، والمجموع (١٨ / ٢٦٥).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٧٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٧٦)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٠٨)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٣٥).

(٣) في النسخ: «يسار»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (١ / ٣٢٣).

(٤) في (م) «بالنيات».

(٥) صحيح البخاري (٣ / ١٤٥).

أَوْجِهَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١).

[٤٣٨٤] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٢).

[٤٣٨٥] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ شَيْخًا^(٣) بِمَكَّةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: سُهَيْمَةٌ^(٤)، فَطَلَّقْتُهَا الْبَتَّةَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قُلْتُ: وَاللَّهِ^(٥) مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَردَّهَا عَلَيَّ عَلَى وَاحِدَةٍ^{(٦)(٧)}.

[٤٣٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) صحيح مسلم (٦ / ٤٨).

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٥١٠).

(٣) في (م): «شيخنا».

(٤) تقرأ في النسخ في هذا الموضع والذي بعده: «سهمية»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٦٧)، وفي أصل الرواية: «سهية»، وقد سبق الكلام في حديث رقم (٤٣٦١) على الاختلاف في اسمها.

(٥) في (ع): «الله» بدون الواو.

(٦) في (م): «فردها علي واحدة».

(٧) المصدر السابق (٢ / ٥١٠).

فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ؟». قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «أَللَّهُ؟» قَالَ: أَللَّهُ. قَالَ: «هُوَ [عَلَى]»^(١)
مَا أَرَدْتُ»^(٢).

وَقَدْ خَرَّجَنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٤٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي
يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ
يَقُولُ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(٣).

وَهَذَا نَوَى طَلَقَتَيْنِ، فَلَا تُلغَى إِحْدَاهُمَا.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٩١).

مسألة (٤٥٧)

لَمْ يَذْكُرْهَا

وَإِذَا قَالَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسِكَ، وَتَوَى بِهَا طَلْقَةً، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَتَوَتْ بِهِ طَلْقَةً؛ وَقَعَتْ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ^(٢).

[٤٣٨٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ [م/١٣٠] مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ^(٣).

[٤٣٨٩] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّخْيِيرِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ^(٤).

[٤٣٩٠] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ^(٥) ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٦/ ٦٥٨)، ومختصر المزني (ص ٢٥٧)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٧٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ٨٦)، والمجموع (١٨/ ٢٦٥).

(٢) انظر: المسبوط (٦/ ٢١٢)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٨٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٨)، والهداية في شرح البداية (١/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩) من طريق سفیان.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٢١٣).

(٥) قوله: «عن» ليس في (ع).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ - أَيُّ عُمَرَ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ^(١).

[٤٣٩١] **وعن** سُفْيَانَ، [ع/١٢٩] عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ، فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ^(٢).

[٤٣٩٢] **وعن** سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا، إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٣).

[٤٣٩٣] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ^(٤) عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتْ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْقَدْرُ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا ^(٥).

[٤٣٩٤] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٤١٨) من طريق إبراهيم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٩) من طريق سفیان.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٧٢٧).

الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلَّا أَنْ يُنَاكِرَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولَ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا^(١).

[٤٣٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبَّادٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ زَادَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ، فَقُلْتُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا خَلَصَ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ^(٢) جَامَعْتَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ تَقَرَّدْتَ بِهِ بَعْدَهُ. قَالَ: فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَ زَيْدًا فَخَالَفَنِي وَإِيَّاهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٣).

[٤٣٩٦] قَالَ: وَحَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ زَادَانَ، عَنِ عَلِيٍّ نَحْوَهُ^(٤).

(١) المصدر السابق (٨ / ٧٢٦).

(٢) في النسخ: «لا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٨٥) من طريق جرير.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٢٨٠).

[٤٣٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ^(١) وَهُوَ أَمْلَكُ بَرَجَعَتَهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

[٤٣٩٨] قَالَ: وَكَانَ [م/١٣١] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ.

[٤٣٩٩] قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بَرَجَعَتَهَا^(٢).

قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْخِيَارِ، وَبِهِ نَقُولُ لِمُوَافَقَتِهِ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ عَائِشَةَ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاخْتَرْنَا^(٣)، [ش/١٥٨/أ] فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَمُوَافَقَتِهِ مَعْنَى السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ رُكَّانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْبَيْتِ أَنَّهَا رَجَعِيَّةٌ إِذَا أَرَادَ بِهَا [ع/١٣٠] وَاحِدَةً.

[٤٤٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، [ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ]^(٤)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا حَمَادٌ، عَنْ

(١) في (م): «وهي تطلقة واحدة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٩) من طريق إسماعيل.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ / ٤٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وهو إسناد مشهور يروي به المؤلف جامع سفیان الثوري.

إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهُوَ ^(١) وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ^(٢).

[٤٤٠١] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهُوَ ^(٣) وَاحِدَةٌ بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ^(٤).
كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ مُرْسَلَتَانِ.

[٤٤٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو عُمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو السَّفَرِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّخْيِيرِ ^(٥)؛ عَنْ رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَ: تَطْلِيْقَةٌ، وَزَوْجَهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا. قُلْنَا: فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: فَلَيْسَتْ ^(٦) بِشَيْءٍ. قُلْنَا: فَإِنَّ أَنَا سَا يَزُوونَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَتَطْلِيْقَةٌ وَزَوْجَهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا. قَالَ: هَذَا وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ ^(٧).

(١) كذا في النسخ، وله وجه في اللغة، وفي مصادر التخريج: «فهي».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٩) عن سفیان، وسقط من النسخة قوله: «قال علي» كما أشار محققه.

(٣) كذا في النسخ، وله وجه في اللغة، وفي مصادر التخريج: «فهي».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٠) من طريق سفیان.

(٥) زاد في النسخ هنا: «فقال»، وليست في المختصر، ولا في السنن الكبير (١٥ / ٢٨٢)، والكلام متصل لأبي إسحاق.

(٦) في (م): «فليس».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٨٦) من طريق ابن أبي خالد.

[٤٤٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ، أَوْ: أَمْرِكِ لَكَ، أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا، فَهِيَ تَطْلِقُهُ بَائِنَةً.

[قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ لَهُ أَبُو فُلَانٍ^(١) - قَالَ أَبِي: هُوَ أَبُو مَرْيَمَ لِأَبِي حَصِينٍ - : حَدَّثَكَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، أَنَّ مَسْرُوقًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ وَلَيْسَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ.

[٤٤٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ، أَوْ: اخْتَارِي، أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ سُفْيَانَ، فَقَالَ: هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ مَرْفُوعًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي الْهَبَةِ^(٤) فَاقْبَلُوهَا، فَهِيَ تَطْلِقُهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٦٩).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٧٠).

(٤) أي: وهبها لأهلها فقبلوها، والله أعلم.

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (٨/ ٤٣٦).

[٤٤٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدٍ^(١) بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْخِيَارِ، فَقَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فِثْلًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ اخْتَارَتْهُ فَوَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^{(٢)(٣)}.

[٤٤٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ وَعَلَقَمَةُ، قَالَا: [م/١٣٢] جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضٌ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكَ بِيَدِكَ. قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا. قَالَ [ع/١٣١] عَبْدُ اللَّهِ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَأَنْتَ أَحَقُّ^(٤) بِهَا، وَسَأَلَنِي أَمِيرٌ

(١) كذا في النسخ، والصواب: سعد بن هشام بن عامر، انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٩٦).

(٢) هنا في النسخ كتب ما صورته: «- إلى هاهنا كذا كان في الأصل على هذا الحديث».

(٣) قلت: وضع الناسخ هذه العلامة (-) على هذا الحديث وهو حديث زيد بن ثابت وقال: إلى «هاهنا» تنبيها إلى أن مسألة التخيير انتهت أحاديثها بأرائها المختلفة، وأن الأحاديث التالية له في مسألة التملك، وذكرها هنا لأن التخيير عند الشافعية بمعنى التملك، خاصة وأن ضمن هذه الأحاديث حديث لزيد بن ثابت في مسألة التملك موافق لكلام الشافعية ومخالف لحديثه الأول عن التخيير؛ لذا وضع الناسخ العلامة نفسها (-) أمام حديث زيد بن ثابت الثاني الدال على التملك.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩/٢١٦) من طريق سعيد.

(٤) قوله: «أحق» ليس في (م).

الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَاسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، وَذَكَرَ لَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَعَلَّ اللَّهُ بِالرَّجَالِ؛ يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ فِي أَيْدِي النِّسَاءِ بِفِيهَا ^(١) التُّرَابُ، بِفِيهَا التُّرَابُ ^(٢) فَمَا قُلْتَ؟ قُلْتَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَ ^(٣) أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ ^(٤).

[٤٤٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو ^(٥) مُحَمَّدٌ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ^(٦) ^(٧).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَيْضًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَلْفًا ^(٨)، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِثْلَهُ ^(٩).



- (١) في النسخ: «بعينها»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (١٥ / ٢٨٥).
- (٢) في (ع): «بعينها التراب»، وليست في (م).
- (٣) في النسخ تقرأ: «لبرأت».
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٥٢٠) عن سفيان.
- (٥) في النسخ: «أبو» بدون حرف العطف، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٢٨٦).
- (٦) هنا في (ع) ما صورته: «-».
- (٧) المصدر السابق (٧ / ١٤) من طريق ابن ذكوان.
- (٨) وكذا في السنن الكبير، وفي مصنف عبد الرزاق: «ثلاثا».
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٤).

مَسْأَلَةٌ (٤٥٨)

وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْكَفَّارَةُ فِيهِ تَحِبُّ بِنَفْسِ اللَّفْظِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِهِ التَّحْرِيمَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ يَمِينٌ بِلَفْظِهِ دُونَ الْإِرَادَةِ، وَالْكَفَّارَةُ فِيهِ تَحِبُّ بِالْحَلْفِ فِيهَا^(٢).

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣).

[٤٤٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ]^(٤)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٥) أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَرَّمُوا شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرُوا عَنْ أَيْمَانِهِمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ^(٦).

(١) انظر: الأم (٦/ ٦٥٩)، ومختصر المزني (ص ٢٦٣)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٨٦)، ونهاية المطلب (١٤/ ٩٨)، والمجموع (١٨/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٧٠)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٩٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٦٧)، والهداية في شرح البداية (١/ ٢٦٠).

(٣) سورة التحريم (آية: ١ و ٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٥/ ٢٩٥).

(٥) سورة التحريم (آية: ٢).

(٦) أخرجه الطبري في التفسير (٢٣/ ٨٦) من طريق عبد الله بن صالح.

[٤٤٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ بِمَرَوْ -
وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَبُو الْمُؤَجَّجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ
سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ،
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ ^(١)
يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيِّ ^(٣).

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ جَارِيَتَهُ، فَنَزَلَ
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ﴾ ^(٤)، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَأَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، دُونَ شَرْطِ
الْحَلْفِ ^(٥).

فَعَبَّدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، أَيُّ هِيَ كَالْيَمِينِ فِي
امْتِنَاعِ وَقُوعِ تَحْرِيمِ الْفَرْجِ بِذَلِكَ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ ^(٦) الْكَفَّارَةَ تَجِبُ

(١) في النسخ: «فهو»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٢٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٨٤).

(٤) سورة التحريم (آية: ١ و ٢).

(٥) في النسخ: «نحلف»، والمثبت من المختصر.

(٦) في المطبوع من المختصر (٤ / ٢١٤): «لا أن»، والذي في نسخة تشسترتي (ق ١٥٨ / أ)

من المختصر كما في نسخنا.

فِيهَا بِالْحَلْفِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ، وَيُدُلُّ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا مَعْنَى قَوْلِ غَيْرِهِ: إِنَّهَا يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَالَّتِي تَلِيهَا لَمْ أُخْرِجْ فِيهِمَا جَمِيعَ مَا نُقِلَ إِلَيَّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ رضي الله عنهم؛ [م/١٣٣] لِكَثْرَتِهِ، وَهُمَا مَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ لِاخْتِيَارِ أَقْرَبِ الْأَقْوَالِ فِيهِمَا إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِدَلِّكَ بِرَحْمَتِهِ.

[ع/١٣٢]

[٤٤١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ^(١).

[٤٤١١] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْقَاضِي، ثنا عَمِّي أَحْمَدُ بْنُ جَنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ، ثنا أَبُو الْحَرِيشِ^(٢)، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ [وَهْبٍ]^(٣) الطُّهْرَمِسِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، [عَنِ]^(٤) السَّبَائِيِّ^(٥)، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُرَيْبِ الْخُرَاعِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ قَالَا: كَفَّارَةٌ يَمِينٌ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٦٠٢) من طريق سعيد.

(٢) هو: أحمد بن عيسى بن مخلد. له ترجمة في: الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٤٢١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ١٨٨)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٥١).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج، وبه يستقيم الإسناد.

(٥) قد تقرأ في النسخ: «الشيبياني»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته، والسبائي هو: عبد الله بن هبيرة، له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦/ ٢٤٢).

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٥) من طريق الليث.

[٤٤١٢] أَخْبَرَنَا مُجَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَالِدِ الْبَجَلِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا؟ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيًّا ع جَعَلَهَا ثَلَاثًا. قَالَ عَامِرٌ: مَا قَالَ ع هَذَا، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: لَا أَحِلُّهَا، وَلَا أُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ ^(١).



(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٤٣٣) من طريق مطرف.

مسألة (٤٥٩)

وَإِذَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَمْ يَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ^(٢).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

[٤٤١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَفْصَةً حَتَّى جَعَلَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَرَامًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتٍ أَرْوَجُكَ﴾^(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

[٤٤١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْأَمْثَالِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ^(٥) بِمَكَّةَ إِمْلَاءً، ثنا عَلِيُّ بْنُ

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠ / ١٨٤).

(٢) انظر: الهداية في شرح البداية (٢ / ٣٢٠)، والبنية شرح الهداية (٦ / ١٤٠)، وفتح القدير (٥ / ٨٧).

(٣) سورة التحريم (آية: ١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥ / ٨١).

(٥) كذا في النسخ: «محمد بن محمد بن علي»، والذي في سائر أسانيد المؤلف وكذا في مصادر =

المُبَارَكِ الصَّنْعَانِي، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْمُخَزُومِيُّ هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةِ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَوَجَدَتْهَا مَعَهُ^(٣).

[٤٤١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَاللَّهِ لَا أَمْسُكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ^(٤).

فَالْآيَةُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ^(٥) تَحْرِيمَ فَرْجٍ، فَقَاسَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْرِيمَ [ش ١٥٨/ب] الرَّجْلِ عَلَيْهِ فَرْجُ امْرَأَتِهِ فِي تَعَلُّقِ الْكُفَّارَةِ بِهِ.

فَأَمَّا الطَّعَامُ فَإِنَّهُ يُفَارِقُ تَحْرِيمَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَحْرِيمِهِ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ، عَلَى أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى وَحَرَّمَ، فَوَجُوبُ الْكُفَّارَةِ تَعَلَّقَ بِالْإِيلَاءِ، لَا بِالتَّحْرِيمِ، وَذَلِكَ فِيمَا:

= ترجمته: «محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني». انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٨/ ٨٣٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٨/ ١٩٢): «لم أقف على اسمه، ولا عرفت حاله».

(٢) كذا في النسخ، والذي في مصادر التخریح: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام»، وأظنه الصواب، وأبو بكر له ترجمة في تهذيب الكمال (٣٣/ ١١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٥٧٧) ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ (٤٤/ ٢٣٤) من طريق أبي الوليد المخزومي.

(٤) أخرجه سحنون في المدونة (١/ ٥٨٢).

(٥) زاد هنا في (م): «في».

[٤٤١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى وَحَرَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿م/١٣٤﴾ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ قَالَ: فَالْحَرَامُ حَلَالٌ^(١)، وَقَالَ فِي الْإِيلَاءِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣)، وَالْمُرْسَلُ أَصْحٌ.

إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ قَتَادَةُ، وَهُوَ [أَنَّ] النَّبِيَّ^(٤) ﷺ قَالَ لِحَفْصَةَ: «اسْكُنِي فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُهَا»^(٥) - يُرِيدُ فَتَاتَهُ - وَهِيَ [ع/١٣٣] عَلِيٍّ^(٦) حَرَامٌ^(٧).

وَكَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ، وَاللَّهِ [لَا]»^(٨) أَمْسُكِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٤٤١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ، قَالَا: ثنا

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١٠ / ١٧٧) من طريق داود بن أبي هند.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٥٩).

(٤) كتب الناسخ على طرة (م): «وإلى مثل ذلك ذهب قتادة عن»، وهو أوجه وأنسب للسياق.

(٥) في (ع): «لأقربها» وهو تحريف.

(٦) في (ع): «فتاته وعلي».

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٢).

(٨) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن (١١ / ٦١).

فُتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ، أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(١)، - وَقَالَ غَيْرُهُ: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ - فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَلْ^(٢) شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُوْدَ لَهُ». فَزَلْتُ ﴿بِتَأْيِئِهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [إِلَى] ^(٣) ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٤): لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ ^(٥) بِقَوْلِهِ: «شَرِبْتُ عَسَلًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ^(٦).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ^(٧).
كَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ عُروَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، فَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ فِيهِ^(٨).

[٤٤١٨] ثُمَّ قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نُعَيْمٍ الْإِسْفَرَايْنِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ

- (١) جمع مُغْفُورٍ، وهو صمغ حُلُو، وله رائحة كريهة، ينضحه شجر يقال له: العُرْفُط يكون بالحجاز.
- (٢) في النسخ: «لا بأس»، والمثبت من معرفة السنن (١١ / ٦٢) والصحاحين.
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٤) سورة التحريم (آية: ١ إلى ٤).
- (٥) سورة التحريم (آية: ٣).
- (٦) صحيح البخاري (٧ / ٤٤) (٨ / ١٤١).
- (٧) صحيح مسلم (٤ / ١٨٤).
- (٨) قوله: «فيه» ليس في (م).

أَخْبَرَهُمْ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنَعَانِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَمَّا عَطَاءٌ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ، أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ [لَهُ]»^(١)، وَقَدْ حَلَفْتُ^(٢)، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»^(٣).

وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٤): «وَقَدْ حَلَفْتُ»^(٥).

[٤٤١٩] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ، [ثَنَا مُسَدَّدٌ]^(٦)، ثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابٍ عِنْدَ سَوْدَةَ مِنَ الْعَسَلِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَاهُ مِنْ شَرَابٍ شَرِبْتَهُ عِنْدَ سَوْدَةَ، وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهُ»، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) في المستخرج: «وقد طفت».

(٣) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١١ / ٥٨٣).

(٤) في (ع): «هذا لحديث».

(٥) صحيح البخاري (٨ / ١٤١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٣ / ٣٧).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩ / ١٩٤) من طريق مسدد.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُ الْأَوَّلَ فِي اسْمِ مَنْ كَانَ يَشْرَبُ عِنْدَهَا^(١)، فَفِيهِ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهُ»، فَحَلَفَ بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ»، فَلِذَلِكَ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْكُفَّارَةُ، إِنْ كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٤٢٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْكُدَيْمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [م/١٣٥] «كُنْتُ إِذَا أَكَلْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرَ عَلَيَّ، وَأَرَدْتُ النِّسَاءَ، فَحَرَّمْتُ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِي^(٣)»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤) (٥).

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَفِي هَذَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِيهِ إِجْبَابُ الْكُفَّارَةَ بِالتَّحْرِيمِ.

(١) في النسخ: «عندهما»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «المكتب»، والمثبت من تعليق المؤلف على الحديث، وهو الصواب، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٣٧٥).

(٣) كذا في النسخ، وفي جميع مصادر التخريج من غير طريق الكديمي صورته هكذا: «أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني إذا أكلت اللحم...» ليس من قول النبي ﷺ، ولا أدري إن كان هذا بسبب سقط في النسخ، أم أنه من سوات محمد بن يونس الكديمي، فهو ممن اتهم بوضع الحديث وسرقته، انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٩ / ٤٢٨).

(٤) سورة المائدة (آية: ٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٥ / ٢٩٢)، والطبري في التفسير (٨ / ٦١٣)، وابن عدي في الكامل (٨ / ٥٣) من طريق أبي عاصم النبيل.

[٤٤٢١] أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ [ع/١٣٤] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - ﷺ بِضَرْعٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْنُوا، فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِنَاحِيَةٍ^(٢)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اذْنُ. فَقَالَ: لَا أُرِيدُهُ. فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّا أَنزَلْنَا هَذِهِ آيَاتِنَا لِقَوْمٍ يُعْتَدُونَ﴾^(٣)، اذْنُ فَكُلْ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ^(٤).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِجَابُ الْكُفَّارَةِ بِالتَّحْرِيمِ، وَيُسْبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَلَفَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى أَكْلِهِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالكُفَّارَةِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: اذْنُ فَكُلْ، وَكَفَّرَ عَنْ^(٥) يَمِينِكَ، فَعَلَّقَ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ بِالْيَمِينِ، لَا بِالتَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) زاد هنا في (م): «أبو عبد الله».

(٢) في (ع): «ناحية»، وفي أصل الرواية: «في ناحية».

(٣) سورة المائدة (آية: ٨٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٨٠).

(٥) قوله: «عن» ليس في (ع).

مسألة (٤٦٠)

وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَقُوعَهُ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ وَقَعُ^{(٢)(٣)}.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: قَالَ اللَّهُ جَل ثَنَاؤُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾^(٤) وَلِلْكَفْرِ أَحْكَامٌ، فَلَمَّا وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَقَطَتْ^(٥) أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَنِ الْقَوْلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ الْإِكْرَاهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا خَافَ هَذَا سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ^(٦) مَا أُكْرَهَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، مَا كَانَ الْقَوْلُ.

فَذَكَرَ الْبَيْعَ، وَالنِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ، وَالْإِقْرَارَ^(٧).

[٤٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ (ح)

(١) انظر: الأم (٤/ ٤٩٦)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، والمجموع (١٨/ ٢٠٧).

(٢) في النسخ: «وقع»، والمثبت من المختصر (٤/ ٢١٨).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١٧٦)، (٢٤/ ٦٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، (٣/ ٢٧٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ٢٢٤).

(٤) سورة النحل: (آية: ١٠٦).

(٥) زاد هنا في أصل الرواية: «عنه».

(٦) قوله: «حكم» ليس في (م).

(٧) الأم للشافعي (٤/ ٤٩٦).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَا^(١): ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

[٤٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الْمَنْبِجِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ الْمَنْبِجِيِّ، وَفِي حَدِيثِ السُّكْرِيِّ قَالَ: ثنا مَالِكٌ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[٤٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ [م/١٣٦] دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ

(١) في النسخ: «قال»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٩١).

(٣) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (١/ ٥٦١)، والطبراني في الأوسط

(٨/ ١٦١) من طريق محمد بن المصنف.

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحَمِصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ - قَالَ: الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ^(١) - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ إِلَى مَكَّةَ، فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ^(٢) فِي إِغْلَاقٍ»^(٣).

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ^(٤)، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ^(٥)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَكَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٦).

[٤٤٢٥] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ع/١٣٥] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ^(٧)، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو صَفْوَانَ، فَذَكَرَهُ^(٨).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَى [الإِغْلَاقِ]^(٩): الإِكْرَاهُ^(١٠).

- (١) تقرأ في النسخ: «المياه»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٢) في (ع): «وعتاق».
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٣).
- (٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٣٥٠).
- (٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥/٣١٤).
- (٦) في أصل الرواية: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».
- (٧) في النسخ تقرأ: «العنبري»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي. له ترجمة في: تاريخ الإسلام (٧/٨٣١).
- (٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٩٢).
- (٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (١٠) معالم السنن (٣/٢٤٢).

وَرُوِيَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ وَعَیْرِهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ:

[٤٤٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَزَعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

[٤٤٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى السَّمَرَقَنْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْكَيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي [ش/١٥٩/١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا^(٢) بِسَيَاطِ مَوْضُوعَةٍ، وَإِذَا قَيْدَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَيْنِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ لَهُ: طَلَّقَهَا، وَإِلَّا وَالَّذِي يُخَلْفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ^(٣) بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَعَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ^(٤)؛ إِنَّهَا لَمْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٦٦) من طريق قزعة.

(٢) في (ع): «فإذا».

(٣) في النسخ: «فأخبرت»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) في (م): «بذلك طلاق».

تَحْرُمَ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تَقْرَ^(١) نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي^(٢).

[٤٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُجِزْ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ^(٣) (ح) [٤٤٢٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، ثنا يَحْيَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمَا أَلْعِنَا طَلَاقَ الْمُكْرَهِ^(٤).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، قَالَا: طَلَاقُ الْمُسْتَكْرَهِ^(٥) لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٦).

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(٧)، عَنِ الْحَسَنِ^(٨)، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) في أصل الرواية: «تقرني».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/١٦٠/ب).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٧٠) من طريق عمرو بن علي.

(٤) أخرجه حرب في المسائل (١/ ٤٢١) من طريق الأوزاعي بنحوه.

(٥) في (م): «المكروه»، وفي مصنف عبد الرزاق: «الكره».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٧).

(٧) قوله: «حرب» ليس في (ع).

(٨) المصدر السابق (٦/ ٤٠٧) عن الحسن.

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(١)، وَعِكْرِمَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢).

[٤٤٣٠] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ [م/١٣٧] الْعُصْفَرِيِّ^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ أَكْرَهَهُ^(٤) اللَّصُوصُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ^(٥).

[٤٤٣١] **قَالَ**^(٦): وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لِلْمُكْرَهِ وَلَا لِلْمُضْطَهَدِ طَلَاقٌ^(٧).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْمُضْطَهَدُ: الْمَظْلُومُ.

[٤٤٣٢] **وَابَسَاوَهُ** قَالَ: ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: طَلَاقُ الْمُكْرَهِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ^(٨).

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٩ / ٢٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٠٧).

(٣) في (ع) تقرأ: «بن أبان العفري»، وغير مقروءة في (م)، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (١١ / ١٥٣).

(٤) في (ع): «أكره».

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ٣١٤) وقال: «وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة»، وذكره المؤلف أيضا في السنن الكبير (١٥ / ٣١٧).

(٦) القائل هو: ابن خزيمة.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣١٧) عن هشيم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥٦٩) من طريق حماد.

[٤٤٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِهِ،
[ع/١٣٦] ثنا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ
رَبِيعَةَ^(٢)، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ غَيْرَ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ^(٣).
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٤٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي التَّارِيخِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ
التَّاجِرُ، ثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْبَزَّارُ^(٥)، ثنا عُمَيْقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا
مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ
وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٦).

تَقَرَّدَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا
هُرَيْرَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ^(٧)، وَقِيلَ عَنْهُ كَمَا:

- (١) كذا في النسخ، وهو تحريف، وصوابه: «عمرو بن عبد الله»، كما في سائر أسانيد المؤلف، وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ٦٨٢).
- (٢) كذا في النسخ، وهو تحريف، وصوابه: «عابس بن ربيعة»، كما في مصدرى الترجمة والتخريج. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٣ / ٤٧٢).
- (٣) المعتوه: المجنون ناقص العقل.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٠٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١ / ٣١٠) من طريق الأعمش.
- (٥) كذا: «البزارة»، وكذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٢١٠). وفي تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٤٧)، وتاريخ الإسلام (٦ / ٩٤٤): «البزارة».
- (٦) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٥٠) من طريق مروان بن معاوية.
- (٧) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٨٢): «وما أظنه لحقه».

[٤٤٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نَصْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا الْمَعْتُوهُ»^(١) وَالْمَغْلُوبَ عَلَى عَقْلِهِ^(٢)»^(٣).

وَهَذَا أَشْبَهُهُ، وَكَيْفَ مَا كَانَ^(٤) فَعَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ مَتْرُوكٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ فِيهِ^(٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ: إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ.

[٤٤٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ^(٦) إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا^(٧) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَوَقَفَتْ عَلَى الْحَبْلِ، فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّه^(٨)، أَوْ لَتُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا،

(١) في أصل الرواية: «إلا طلاق المعتوه».

(٢) قيل: المغلوب على عقله هو المعتوه وإن العطف تفسيري، وقيل: المغلوب على عقله: السكران.

(٣) الكامل لابن عدي (٨ / ٥١٥).

(٤) في المختصر: «وكيف ما رواه».

(٥) في النسخ: «ففيه»، والمثبت من المختصر.

(٦) في النسخ: «أن»، وفي المختصر: «عن»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٣١٥).

(٧) في النسخ: «عسيلا»، والمثبت من المختصر والسنن. واشتار العسل: إذا اجتناه من خلاياه ومواضعه.

(٨) في (ع): «لقتعنه»، ومكانها بياض في (م).

فَذَكَرَهَا^(١) اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ، فَأَبَتْ إِلَّا ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ، وَمِنْهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَيْسَ هَذَا بَطْلَاقٍ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه^(٣).

وَقَدْ:

[٤٤٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ^(٤) الْجَمْحِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ^(٥)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَبَايَاهَا مِنْهُ^(٦).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بِخِلَافِهِ، قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ طَلَاقَهُ غَيْرَ جَائِزٍ^(٧).

قَالَ الْإِمَامُ رحمته الله: الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَشْبَهُ^(٨).

(١) في (م): «فذكر»، وغير واضحة في (ع).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٣١٣) من طريق قدامة.

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٥/ ٣١٦).

(٤) تقرأ في (م): «قلاية».

(٥) في النسخ: «الصفة»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) حكاه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤١٦) من طريق أبي عبيد.

(٧) غريب الحديث (٤/ ٢٢٠).

(٨) قاله المؤلف في السنن (١٥/ ٣١٦).

وَقَالَ فِي كِتَابٍ آخَرَ^(١): هَذَا خَطَأٌ وَقَعَ [م/١٣٨] فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَتَنَبَّهَ لَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بِخِلَافِهِ، وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِيهِ؛ حِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمَا الْمُشْرِكُونَ عَهْدَ اللَّهِ أَنْ يَنْصَرِفَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يُقَاتِلَا^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ [فِيهِ] أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَكْرَهُوهُمَا عَلَى الْيَمِينِ وَالْعَهْدِ، وَلَكِنَّهُمَا أُخِذَا حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَرَعَمَا أُمَّهُمَا يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمَا عَهْدَ [ع/١٣٧] اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَيْهَا، وَتَرَكَ الْقِتَالَ مَعَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْصَرِفَا نَفِي^(٣) لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ^(٤)، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ^(٥).

وَكَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ، وَالْيَوْمَ [فَلَوْ حَلَفَ]^(٦) عَلَى تَرْكِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّا نَأْمُرُهُ^(٧) بِأَنْ يُحْنِثَ نَفْسَهُ، وَيُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ. اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ^(٨) جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(٩).

فَلْتَا: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِكْرَاهِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَيْسَ بِجَادٍّ، وَلَا هَازِلٍ.

(١) معرفة السنن (١١ / ٧٢).

(٢) في النسخ: «يقابلا»، والمثبت من المختصر.

(٣) في النسخ: «فانفي»، والمثبت من معرفة السنن (١١ / ٧٤).

(٤) في (م): «بعهودهم».

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٧٦).

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٧) في (م): «مره».

(٨) قوله: «ثلاث» ليس في (م).

(٩) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٥١٦).

مسألة (٤٦١)

وَطَلَّاقُ السَّكَرَانِ لَا يَقَعُ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَفَرَّدَ الْمُزْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَقْلِيهِ وَاخْتَارَهُ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا كَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ وَقَعَ طَلَّاقُهُ.

[٤٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ش/١٥٩/ب] «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟». فَقَالَ: مِنَ الزَّنَا. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟». فَأُخْبِرَ أَنْ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتَ خَمْرًا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكْهَهُ^(٣)، فَلَمْ

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٥٨، ٦٤٩)، ومختصر المزني (ص ٢٥٨)، والحاوي الكبير (٧ / ٧)، ونهاية المطلب (١٤ / ١٦٨)، والمجموع (١٨ / ١٩٨، ٢٠٤).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ١٧٦)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٩٥)، وبدائع الصنائع (٣ / ٩٩)، والهداية في شرح البداية (١ / ٢٢٤).

(٣) أي شتم رائحة فمه.

يَجِدُ مِنْهُ^(١) رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْبٌ أَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى^(٢).

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ شُرْبِهِ الْخَمْرَ؛ لِكَيْ يُبَيِّنَ إِقْرَارَهُ بِالزَّنَا، إِنْ كَانَ سَكْرَانًا، وَإِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِالزَّنَا سَاقِطًا كَانَ طَلَاقُهُ هَدْرًا.

[٤٤٣٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: لَا طَلَاقَ لِلسَّكْرَانِ، وَلَا لِلْمَعْتُوهِ^(٣).

[٤٤٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا سَلَمَةُ الْأَبْرَشُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ، يَذْكُرُ فِيهِ السَّنَةَ، فَذَكَرَ فِيهَا يَذْكُرُ: وَأَنَّ^(٤) طَلَاقَ السَّكْرَانِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

[٤٤٤١] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ، وَهُوَ

(١) في (م): «معه».

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١١٨) وسقط من نسخه كما قال النووي في شرحه على صحيح مسلم

(١١ / ٢٠٠) قوله: «عن أبيه»، قال: قال القاضي: «والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي

عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه».

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣ / ٤٨٠) من طريق علي بن الحسن.

(٤) تقرأ في النسخ: «فيما يذكرون»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) في (م): «محمد بن عثمان».

أَمِيرٌ عَلَيْنَا بِالْمَدِينَةِ، سُئِلَ عَنْ طَلَاقِ [م/١٣٩] السَّكَرَانِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).
 [٤٤٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَعْدَادَ،
 أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا ابْنُ
 أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ، فَقَالَ:
 إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكَرَانُ، [فَكَانَ]^(٢) رَأَيْتُ عُمَرَ مَعَنَا^(٣) أَنْ يَجْلِدَهُ، وَأَنْ
 يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَحَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ^(٤) رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ
 وَلَا لِلسَّكَرَانِ طَلَاقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ؟،
 فَجَلَدَهُ، وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْنَا [ع/١٣٨]
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِيهِ السُّنَنُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزًا إِلَّا الْمَجْنُونَ^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٤٤٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٦)، أَنَا مَالِكُ (ح)
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٦٢).

(٢) قوله: «فكان» ليس في النسخ، والمثبت السنن الكبير للمؤلف (١٥/ ٣٢٣).

(٣) قوله: «معنا» مكانها بياض في (م).

(٤) قوله: «أن عثمان» ليس في (م).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٣) من طريق ابن أبي ذئب.

(٦) الأم للشافعي (٧/ ٤٤٨).

إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابنُ بَكَيْرٍ، ثنا مالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ^(١)، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ^(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَجَلِدْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ^{(٣) (٤)}.

قَالُوا: فَقَدْ جُعِلَ لِقَدْفِهِ حُكْمٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا دَلِيلُنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جُعِلَ قَوْلُهُ هَذَايَا، وَإِنَّمَا جَلِدَهُ ثَمَانِينَ لِلشُّرْبِ، لَا لِلْقَدْفِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِلْقَدْفِ لِأَصْفَافٍ إِلَيْهِ حَدَّ الشُّرْبِ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلشُّرْبِ، وَهُوَ مَا:

[٤٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا [أَبُو] ^(٥) الْفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا، فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَجَبِيِّ ^(٦)، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ،

(١) هدى في منطقته: تكلم بغير معقول.

(٢) أي: قَدَفَ، والمفتري: القاذف، وحده ثمانون كما سيأتي في الخبر.

(٣) زاد هنا في (ع): «في الخمر».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى بن بكير (ق ١٧٤/أ).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وانظر ترجمته في

تلخيص تاريخ نيسابور (ص ١٠١).

(٦) هو: عبد الله بن عبد الوهاب. من رجال التهذيب.

عَنْ سُفْيَانَ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢).

[٤٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو

النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيه، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ
وَمُحَمَّدُ^(٣) بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: ثنا مُسْلِمُ^(٤) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ،
فَلَمَّا كَانَ^(٥) عُمُرُ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ، فَمَا تَرَوْنَ فِي
حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ،
فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ^(٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٧). وَأَخْرَجَهُ

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ^(٨).

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

قِيلَ: مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالسُّكْرِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِدٌّ، وَلَا هَزْلٌ، فَلَا يَقَعُ

طَلَّاقُهُ، كَالْمَجْنُونِ.

(١) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١٢٦).

(٣) في (ع): «محمد» بدون حرف العطف.

(٤) تقرأ في (م): «سليم».

(٥) في النسخ ونسختي تشتريتي ودار الكتب (ق ٩٢ / ب) من المختصر: «رأى»، والمثبت من باقي نسخ المختصر، المطبوع (٤ / ٢٣٠)، وصحيح البخاري.

(٦) أخرجه الشحامي في الجزء الثالث من حديث محمد بن أيوب - بترقيمتنا - (٨٧).

(٧) صحيح البخاري (٨ / ١٥٨).

(٨) صحيح مسلم (٥ / ١٢٥).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَّلَاقَ الْمَعْتُوهِ. وَذَلِكَ

فِيهَا:

[٤٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (١) (٢).

قُلْنَا: هَذَا (٣) لَا يُخَالِفُ قَوْلَ عُثْمَانَ؛ فَالْمَعْتُوهُ إِنَّمَا لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ لِرِزْوَالِ عَقْلِهِ، وَالسَّكَرَانُ فِي مَعْنَاهُ. فَلَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ، كَمَا لَمْ يَقَعِ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ، وَهَكَذَا [م/١٤٠] الْجَوَابُ عَمَّا رُوِيَ عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: إِنَّ طَّلَاقَ السَّكَرَانِ يَقَعُ، فَرِزْوَالِ عَقْلِهِ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا مَانِعًا مِنْ وُقُوعِ طَلَاقِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في النسخ: «عن الأعمش، عن عابس بن ربيعة، عن أبيه»، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٣٢٢).

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ١٨٧).

(٣) قوله: «هذا» ليس في (م).

مسألة (٤٦٢) ٤٥٠

وَالْمَبْتُوتَةُ^(١) فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَا تَرِثُ عَلَيَّ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا تَرِثُ^(٣).

[٤٤٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ [ع/١٣٩] امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ فَيَبُتُّهَا؟ قَالَ: أَمَا عَثْمَانُ فَوَرَّثَهَا، وَأَمَا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ أُورِثَهَا بَيْنُونَتِهِ^(٤) إِيَّاهَا^(٥).

[٤٤٤٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ [أبي] رَوَادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَبُتُّهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) هي المطلقة طلاقاً بائناً.

(٢) انظر: الأم (٦ / ٥٧٢)، ومختصر المزني (ص ٢٥٩)، والحاوي الكبير (٨ / ١٤٩)، ونهاية المطلب (١٤ / ٢٣١)، والمجموع (١٧ / ٦٣).

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ١٥٤)، (٣٠ / ٦٠)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٥١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٤٦)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٤٣٩).

(٤) في (م): «بينونة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٦٢) من طريق ابن جريج.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(١) تُمَاصِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى [أَنْ تَرِثَ] ^(٢) مَبْتُوتَةً ^(٣).

وَفِيمَا ذَكَرْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَرِثُ، وَكَانَ قَدْ عَاصَرَ الصَّحَابَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ رضي الله عنهم، وَصَارَ مِنْ فُقَهَائِهِمْ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا؛ لِئَلَّا تَرِثَ، وَأَمَّا عُثْمَانُ رضي الله عنه فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ مُخْتَلِفَةٌ، فَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَّثَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَرَوِيَ أَنَّهُ وَرَّثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَهُم لَا يَقُولُونَ بِهِ.

[٤٤٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ خَالِي (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ^(٤) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْأَبْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ^(٥).

(١) قوله: «عوف» ليس في (ع).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦٤٣).

(٤) قوله: «أن عبد الرحمن بن عوف» ليس في (م).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٧ / ب).

[٤٤٥٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِيَعْدَادٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوِيَهٗ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يُكَلِّمُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى عَشَائِهِ، وَنَحْنُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ نَكَحَ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ صِرَارًا لِابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حِينَ أَبَتْ أَنْ تَتَّبِعَهُ^(١) مِيرَاثَهَا مِنْهُ فِي وَجَعِهِ، حِينَ أَصَابَهُ الْفَالِجُ^(٢)، ثُمَّ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقَ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَحَلَّتْ^(٣) فِي وَجَعِهِ، وَهَذَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَعِيمِ حَيٍّ يَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ عُثْمَانَ [فِي تُمَاضِرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ وَرَثَتِهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ، وَيَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ عُثْمَانَ]^(٤) فِي أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ، وَرَثَتِهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكَّمَلٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ، فَادْعُهُ فَاسْأَلْهُ عَنْ شَهَادَتِهِ. فَقَالَ الْوَلِيدُ حِينَ قَضَى كَلَامَهُ: مَا أَظُنُّ عُثْمَانَ قَضَى بِهَا.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ السَّائِبِ، فَأَنَا مُبْطِلٌ حَضْرَهُ^(٥) وَعَايِنَهُ^{(٦)(٧)}.

(١) في النسخ: «تتبعه»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٣٣٢).

(٢) الفالغ: الشلل يصيب بعض البدن.

(٣) في النسخ: «أم مكتوم فحلب»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٥) في النسخ: «مطيل حظر».

(٦) وكذا في السنن، وفي أصل الرواية: «حاضرته وغائبه».

(٧) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٦٠).

تَابَعَهُ ابْنُ أَحِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ^(١).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ مَوْصُولٌ يَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ عُمَانَ رضي الله عنه بِأَنَّهُ وَرَثَتَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

[٤٤٥١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنجِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ [م/١٤١] بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتْ، ثُمَّ طَهَّرْتَ [ش/١٦٠] فَأَذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرْتَ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا مِنْ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه [ع/١٤٠] يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه مِنْهُ^(٢) بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٣).

وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا مَضَى مِنْ تَوْرِيثِهِ إِيَّاهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَفِيهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ طَلَاقَهَا، وَعِنْدَهُمْ إِذَا سَأَلَتْهُ طَلَاقَهَا فَطَلَّقَهَا لَمْ تَرِثْهُ، فَقَدْ خَالَفُوا عُمَانَ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَنَحْنُ إِنِ قُلْنَا بِتَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فَلَا نُخَالِفُهُ فِي تَوْرِيثِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَالَّذِي أَخْتَارُ إِنْ وَرِثَتْ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ أَنْ تَرِثَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ^(٤)، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَا تَرِثْهُ، فَتَرِثَ زَوْجِئِنِ، وَتَكُونُ كَالنَّارِكَةِ لِحَقِّهَا

(١) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٥٩ / ٢٤٧).

(٢) قوله: «منه» ليس في (م).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق/١٥٧ / ب).

(٤) في النسخ: «يتزوج»، والمثبت من أصل الرواية.

بِالتَّرْوِيجِ^(١).

[٤٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، [ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ]^(٢)، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ: لَا نَزَالَ نُورُئُهَا حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ تَزَوَّجَ، وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً^(٣).

فَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ، تَبَعُ^(٤) فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ، اخْتَارَ إِنْ وَرِثَتْ مِنْهُ أَنْ تَرِثَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ^(٥).

وَتَبَعُ^(٦) فِي ذَلِكَ أَصَحَّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فِي تَوْرِيثِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ^(٧).^(٨)
وَالْعِرَاقِيُّونَ قَدْ خَالَفُوا الصَّحَابَةَ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَالَ غَيْرُهُمْ - يَعْنِي غَيْرَ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُمْ الْعِرَاقِيُّونَ - تَرِثُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ^(٩).

(١) الأم (٦ / ٥٧٢).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٥٣) من طريق سفيان.

(٤) في (م): «تتبع».

(٥) في النسخ: «يتزوج»، والمثبت من المختصر.

(٦) في (م): «وتتبع».

(٧) في النسخ: «يتزوج»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) الأم (٦ / ٥٧٢).

(٩) المصدر السابق (٦ / ٥٧٢).

وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ^(١) عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا:

[٤٤٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَزْدَسْتَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَضْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرْتُهَا^(٢).

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مُغِيرَةٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣)، إِنَّمَا قَالَ: ذَكَرَ عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ.

وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عُبَيْدَةُ إِلَى عُمَرَ فِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، لَيْسَ فِيهِ عُمَرُ^(٤).

[٤٤٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّحْطِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ [شُعْبَةُ]^(٥) يَرْوِي حَدِيثَ مُغِيرَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، فِي الَّذِي يُطَلَّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ هُشَيْمٌ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٦): ذَكَرَ عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ.

(١) في النسخ: «مثل»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٦٤) من طريق سفیان.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله (١ / ٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٢٨ / ٣٩٩).

(٤) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٣٣٤).

(٥) ما بين المعوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر نسخة تشسرتبتي، ومعرفة السنن (١١ / ٨٤). ووقع في المطبوع من المختصر (٤ / ٢٣٤): «كان ثقة» بدل: «كان شعبة».

(٦) أي: عن المغيرة. كما في التاريخ الكبير.

قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَلَيْسَ عَنْ عُمَرَ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا قَالَ عُبَيْدَةُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْهُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَا:

[٤٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَارِثُ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ، عَنْ [١٤٢/م] عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ الْأَزْدِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ بِخَمْسٍ جَاءَ [ع/١٤١] بِهِنَّ - يَعْنِي: عُرْوَةَ - : وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ: وَالرِّوَايَةُ فِي هَذَا عَنْ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ مُخْتَلِفَةٌ كَمَا تَرَى، وَكَيْفَمَا كَانَ، فَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ ثَلَاثًا، فَوَرَّثَهَا عَلِيٌّ^(٣)، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، فَعُثْمَانُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَكَلَامُنَا وَقَعَ فَيَمُنُّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ١٢٨) عن يحيى القطان.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٦٨) من طريق مغيرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٥٤).

مسألة (٤٦٣) ^{٤٥٠}

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقْتَيْنِ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ إِصَابَةِ زَوْجٍ عَادَتْ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: عَادَتْ إِلَيْهِ بِالثَّلَاثِ ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ ^(٣) وَعَبِيدِ اللَّهِ ^(٤) وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ^(٥)، فَنَكَحَتْ زَوْجًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ ^(٦).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٦٠)، والحاوي الكبير (١٠ / ٢٨٦)، ونهاية المطلب (١٤ / ٢٧٥)، والمجموع (١٨ / ٤٢٩).

(٢) انظر: المسبوط (٦ / ٩٥)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٩٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٢٩).

(٣) هو: حميد بن عبد الرحمن.

(٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر. وهو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٧٣).

(٥) في (ع): «اثنتين».

(٦) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٤).

[٤٤٥٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(١).

[٤٤٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو قَطَنِ^(٢)، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ^(٣).

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَالَّذِي رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ^(٤) بِخِلَافِ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ رِوَايَةَ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعَلِيِّ^(٥) عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ.

[٤٤٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَضْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبُخَارِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ] ابْنِ الْمُسَيَّبِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]^(٦)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦٣٥).

(٢) هو: عمرو بن الهيثم. من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٦٣٦) من طريق شعبه.

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٢ / ٧٧٥).

(٥) في النسخ: «التغليبي»، والمثبت من المختصر. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦ / ٣٥٢).

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من سنن سعيد بن منصور، وانظر السنن الكبير

للمؤلف (١٥ / ٣٣٧)، والزيادات على كتاب المزني لابن زياد (ص ٥٥٨).

(٧) حديث عمران بن حصين أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٥٣) من طريق =

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٤٤٦٠] وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَهْدُمُ إِلَّا الثَّلَاثُ^(١).
اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٤٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ صَبِيحٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَجَعَ الطَّلَاقُ جَدِيدًا^(٢).

يَعْنِي: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجًا آخَرَ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟.

[٤٤٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُمَا^(٣)، فَقَالَا:

= الثوري وحديث أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٣٩٨) من طريق

يحيى بن سعيد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٦٣٦) من طريق الحكم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٥٤) من طريق عمرو بن دينار.

(٣) كذا في النسخ.

يَهْدِمُ النِّكَاحَ الطَّلَاقُ^(١). [م/١٤٣]

هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَالَّذِي قُلْنَا بِقَوْلِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ
أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَكْبَرُ سِنًّا، وَفِيهِمْ إِمَامَانِ^(٢) عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمُتَابَعَتُهُمَا فِي ذَلِكَ
[ش/١٦٠ ب] أَوْلَى.

رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ رَوَيْنَا قَوْلَنَا^(٣)، ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدٍ، وَمُعَاذٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَبِهِ قَالَ [ع/١٤٢] عبيدُ السَّلْمَانِيِّ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٤).



-
- (١) أخرجه حرب الكرماني في المسائل (١ / ٤٤١) من طريق شعبة. وأخرجه عبد الرزاق في
المصنف (٦ / ٣٥٥) من طريق حماد، ووقع عنده: «لا يهدم النكاح الطلاق»، ولم يذكر في
روايتها: عبيد الله بن عتبة.
(٢) في المختصر: «إماما هدى».
(٣) كذا.
(٤) قاله ابن المنذر في الأوسط (٩ / ٢٨٢).

مَسْأَلَةٌ (٤٦٤)

وَاعْتِبَارُ عَدَدِ الطَّلَاقِ بِرِقِّ الزَّوْجِ وَحُرِّيَّتِهِ، وَاعْتِبَارُ قَدْرِ الْعِدَّةِ بِرِقِّ الْمَرْأَةِ وَحُرِّيَّتِهَا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: بِرِقِّ الزَّوْجَةِ وَحُرِّيَّتِهَا فِيهِمَا جَمِيعًا^(٢).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٤٦٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ^(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٤) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَنْكُحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ^(٥).

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٦١)، ومختصر المزي (ص ٢٦١، ٢٩١)، والحاوي الكبير (٩ / ١٩٣)، (١٠ / ٣٠٤)، ونهاية المطلب (١٤ / ٣٣٥)، (١٥ / ١٩٧)، والمجموع (١٨ / ٢١١)، (١٩ / ٤٢٧).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٣)، وبدائع الصنائع (٣ / ٩٧، ١٩٣)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٦٦)، (٣ / ٢٨).

(٣) في النسخ: «مولى أبي جعفر»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٥ / ٣٥٠). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥ / ٦١٤).

(٤) من قوله: «أنا الشافعي»، إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٥٣).

[٤٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْكَ^(١).

[٤٤٦٥] وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ^(٢).

[٤٤٦٦] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدٌ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ^(٣).

[٤٤٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ مَكَاتَبًا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِقَتَيْنِ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، فَأَبْتَدَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، وَقَالَا: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ^(٤).

(١) المصدر السابق (٦ / ٦٥٠).

(٢) المصدر السابق (٦ / ٦٥٠).

(٣) المصدر السابق (٦ / ٦٥٠).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٣٥١) من طريق سعدان.

[٤٤٦٨] **حدثنا** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُسْرَوِجَرْدِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ، أنا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ^(١).

[٤٤٦٩] **أما** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ^(٢)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: الطَّلَاقُ - أَرَاهُ قَالَ - بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٤٧٠] **أخبرنا** أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَطَلَّقُ الْأُمَّةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَقُرُؤُهَا [م/١٤٤] حَيْضَتَانِ^(٤)».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِيهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ^(٥).

هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ

- (١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٣٥٦) من وجه آخر عن زيد بن ثابت.
- (٢) في النسخ: «إبراهيم بن زيد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٢).
- (٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥/ ٣٥٨). وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ٣٩٩) من طريق إبراهيم بن يزيد بلفظ: «الطلاق بالنساء والعدة».
- (٤) في النسخ: «حيضتين»، والمثبت من السنن الكبير (١٥/ ٣٥٥).
- (٥) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٤٣) من طريق أبي عاصم.

به.

[٤٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: مُظَاهِرٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ هَذَا، وَهَذَا مُنْكَرٌ^(١) (٢).

[٤٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: لَيْسَ بِالْبَصْرَةِ حَدِيثٌ أَنْكَرَ؛ يَعْنِي: مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرٍ هَذَا^(٣).

قَالَ النَّيْسَابُورِيُّ: وَالصَّحِيحُ [ع/١٤٣] عَنِ الْقَاسِمِ خِلَافُ هَذَا:

[٤٤٧٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ^(٤): حَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ^(٥).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؟ قَالَ: لَا^(٦).

(١) الذي في نسختي الأزهرية وبرنستون من رواية ابن داسة: «الحديثان جميعا ليس العمل عليهما. قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف»، وفي تهذيب الكمال (٢٨ / ٩٧): «قال أبو داود: «رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر»»، وفي رواية اللؤلئي (٣ / ٥١٣): «وهو حديث مجهول».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/٢٥٣) وبرنستون (ق/٢٧٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٧٢).

(٤) في (ع): «يقولان».

(٥) المصدر السابق (٥ / ٧٢).

(٦) المصدر السابق (٥ / ٧٢).

وَرَوَاهُ صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:
 طَلَّاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، فَهُوَ يُعَارِضُ رِوَايَتَهُمْ فِي الْأُمَّةِ، وَرَوِيَ بِإِسْنَادٍ أَوْهَى^(١) مِنْ
 هَذَا^(٢).

[٤٤٧٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو الرَّزَّازُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: ثنا
 سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عُمَرُ بْنُ شَيْبِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
 عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ
 ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهُمَا حَيْضَتَانِ»^(٣).

[٤٤٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ
 الْحَافِظُ، قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبِ مَرْفُوعًا، وَكَانَ ضَعِيفًا، وَالصَّحِيحُ مَا
 رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ مِنْ قَوْلِهِ^(٤).

يَعْنِي: أَيُّهُمَا رَقٌّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بَرِّقَهُ، كَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
 مَوْقُوفًا^(٥).

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ

(١) في النسخ: «وهي»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «والصواب عندي: بإسناد أوهى من هذا»، والمثبت من المختصر.

(٢) المصدر السابق (٥ / ٧١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢ / ٣٦٥) من طريق عمر بن شبيب.

(٤) سنن الدارقطني (٥ / ٦٩).

(٥) المصدر السابق (٥ / ٦٩).

مَوْفُوفًا^(١).

[٤٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدِيثُ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ، وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَأَصَحُّ رِوَايَةً، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَيْبٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[٤٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَأَيْتَهُ^(٣).

ثُمَّ يُعَارِضُهُ مَا:

[٤٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْتَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَهْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْعَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو أَنَّ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُزَوِّجُونَ عِبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ، أَلَا إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ مَنْ أَحَدَ بِالسَّاقِ»^(٤)^(٥).

[٤٤٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ،

(١) المصدر السابق (٥ / ٦٩ ، ٧٠).

(٢) المصدر السابق (٥ / ٧٠).

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٤٠٥).

(٤) في النسخ: «الساق»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٥ / ٣٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٦٧) من طريق أبي عتبة.

ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ بِمِصْرَ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ [م/١٤٥] الْمَهْرِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: جَاءَ مَمْلُوكٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ^(١) بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢).

[٤٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّادٌ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ^(٣). هَكَذَا قَالَ.

وَقَدْ:

[٤٤٨١] أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ [ع/١٤٤] ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ^(٥) مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ،

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «فذكره».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٦٨)، وابن عدي في الكامل (٨ / ٥٧٢) من طريق خالد بن عبد السلام.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٦١٢) من طريق أيوب، قال: نبئت عن ابن عباس.

(٤) المصدر السابق (٩ / ٦١٣) من طريق وكيع.

(٥) في (م): «بالعبد».

وَهُوَ مَا:

[٤٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ مُغِيثٍ^(١) أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ - مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟^(٢) قَالَ: نَعَمْ، قَصَى بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣).

كَذَا قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُغِيثٍ^(٤)، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ مُعْتَبٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْهُ، وَسُئِلَ^(١) عَنْ عَمْرُو بْنِ

(١) كذا في النسخ، وكذا وقع في بعض نسخ المستدرک وتلخيص الذهبي، وفي باقي النسخ: «عمر بن معتب»، وقد رواه أبو داود في السنن (٣ / ٥١١)، والنسائي في السنن (٧ / ٥٦٦)، وأحمد في المسند (٢ / ٣٧)، والدارقطني في السنن (٤ / ٤٧٩) جميعهم من طريق علي بن المبارك فقالوا: «عمر بن معتب».

ورواه البيهقي في السنن الكبير (١٥ / ٣٥٨) من طريق شيبان فقال: «عمر بن معتب» ثم قال معلقا: «وكذلك قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب، وقال بعض الرواة: علي بن المبارك عن يحيى: عن عمر بن معتب، وكذلك قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر».

قلت: قد رواه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٤٠٠) من طريق شيبان مخالفا لما رواه المؤلف في السنن، فقالوا: «عمر بن معتب».

وقد ترجم البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ١٩٢) لعمر بن معتب، ثم ترجم بعده قائلا: «عمر بن مغيث»، ثم ذكر طرق الحديث عن عمر بن معتب.

(٢) في النسخ: «هل تصلح لها يخطبها»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٠٤).

(٤) في النسخ: «عمر بن شعيب»، والمثبت هو الموافق لما في الرواية.

مُعْتَبٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ،
فَقَالَ: مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى^(٢).

وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ لِمَعْمَرٍ^(٣): مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ
صَخْرَةً عَظِيمَةً^(٤). يُرِيدُ إِنْكَارَ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.



(١) في (م): «سئل».

(٢) ذكر العقيلي في الضعفاء (٣ / ٥٤) من رواية إسماعيل بن إسحاق عن ابن المديني أنه قال
فيه: «منكر الحديث»، ووقع عنده: «عمر».

(٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من سنن أبي داود، والسنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٣٥٩).

(٤) السنن لأبي داود (٣ / ٥١١).

مسألة (٤٦٥) ^{٤٥٠}

وَالرَّجْعِيَّةُ ^(١) مُحَرَّمَةُ الْوُطْءِ ^(٢)، وَإِذَا وَطِئَهَا فَالرَّجْعَةُ لَا تَحْصُلُ بِالْوُطْءِ ^(٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّمَا مُبَاحُ الْوُطْءِ، وَإِذَا وَطِئَهَا حَصَلَتِ الرَّجْعَةُ بِذَلِكَ ^(٤).

[٤٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا ^(٥).

[٤٤٨٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُؤْمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ، فَلَمَّا رَاجَعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهَا ^(٦).

(١) في النسخ: «والرجعة»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «بالوطء»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) انظر: الأم (٦ / ٦٢١)، ومختصر المزني (ص ٢٦١)، والحاوي الكبير (١٠ / ٣٠٨)، ونهاية المطلب (١٤ / ٣٤١)، والمجموع (١٨ / ٤٠٦).

(٤) انظر: المبسوط (٦ / ١٩)، وتحفة الفقهاء (٢ / ١٧٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٨١).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦١٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر.

وَرُوِينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، [ش ١/١٦١] وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا
يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا^(١).



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٢٥).

مَسْأَلَةٌ (٤٦٦)

وَبِمُضِيِّ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ [لَا] ^(١) يَقَعُ الطَّلَاقُ، لَكِنْ يُوقَفُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَقَعُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [م/١٤٦] أَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ

بِضْعَةِ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ ^(٤) يَقُولُ: يُوقَفُ الْمُؤَلِي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَقَلُّ بِضْعَةِ عَشْرٍ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ عَشْرٍ، وَهُوَ يَقُولُ

مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٥).

[٤٤٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦ / ٦٦٩)، ومختصر المزني (ص ٢٦٥)، والحاوي الكبير (١٠ / ٣٤٠)،
والمجموع (١٩ / ٣٦).

(٣) انظر: المبسوط (٧ / ٢١)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٠٣)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٣١)،
وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٦٢).

(٤) قوله: «كلهم» ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٥٩).

أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ائْتَنِي عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِّي، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ^(١).

[٤٤٨٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، [ع/١٤٥] ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي^(٢).

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عُمَانَ كَانَ لَا يَرَى الْإِيْلَاءَ شَيْئًا، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ^(٣) حَتَّى يُوقَفَ^(٤).

[٤٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي^(٥) (ح)

[٤٤٨٩] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٧ / ٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦٦٨ / ٦).

(٣) في (ع): «شهر»، وفي (م): «شهرًا»، وكتب على طرة النسخة (م): «والصحيح: الأربعة أشهر بلا تعريف»، والمثبت من السنن الكبير (٣٧٦ / ١٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٩ / ٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦٦٧ / ٦).

(٦) المصدر السابق (٦٦٩ / ٦).

[٤٤٩٠] وأخبرنا^(١) أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته^(٢) لم يقع عليها طلاق، وإن مضت أربعة أشهر، فإما أن يطلق، وإما أن يفى^(٣).

ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي^(٤)، قال: يوقف بعد الأربعة، فإما أن يفى، وإما أن يطلق^(٥).

[٤٤٩١] أخبرنا أبو بكر القاضي، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته، فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله وعجل^(٦) فإمساك^(٧) بمعروف أو تسريح^(٨) بإحسن^(٩).

[٤٤٩٢] أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصقار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، أن أبا ذر وعائشة^(١٠)، قالوا: يوقف [المؤلي]^(١١) عند انقضاء العدة^(١٢)،

- (١) في (م): «أخبرنا».
- (٢) زاد هنا في النسخ: «أنه»، والمثبت هو الموافق لأصل الرواية.
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٥٤ / ب).
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٠٧).
- (٥) سورة البقرة (آية: ٢٢٩).
- (٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦٦٨).
- (٧) وكذا في السنن الكبير (١٥ / ٣٨٠)، ووقع في المختصر: «عن أبي ذر وأبي الدرداء»، وفي مصنف عبد الرزاق ومن طريقه الطبري في التفسير (٤ / ٧٨): «أن أبا الدرداء وعائشة».
- (٨) في النسخ تقرأ: «حتى»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٩) وكذا في المختصر، وفي تفسير الطبري ومصنف عبد الرزاق والسنن الكبير: «بعد انقضاء الأربعة».

فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ^(١).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ فِي الْإِيْلَاءِ: يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ^(٢).

[٤٤٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا^(٣) طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ^(٤).
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ^(٥).

[٤٤٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ وَجَلَّ: لَا يَحِلُّ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَجَلَّ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٦).

- (١) قوله: «أن» ليس في (ع).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٥٧).
- (٣) تقرأ في (م): «وإن والله يفيء».
- (٤) أخرجه الطبري في التفسير (٤ / ٧٨) من طريق قتادة.
- (٥) وكذا في معرفة السنن (١١ / ١٠٦): «عليها»، وفي أصل الرواية وصحيح البخاري: «عليه».
- (٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦٦٩).
- (٧) صحيح البخاري (٧ / ٥٠).
- (٨) المصدر السابق (٧ / ٥٠).

[٤٤٩٥] **أخبرنا** [م/١٤٧] أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا وزقأء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١) قال: يُوقَفُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُرَاجِعَ، أَوْ يُطَلَّقَ^(٢).

[٤٤٩٦] **أخبرنا** أبو طاهر الزيادي، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عطاء الخراساني، قال: سألت ابن المسيب عن الإيلاء، فمررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن، فقال: عم^(٣) سألته؟ فقلت: عن الإيلاء. فقال: لا، أفلا أخبرك ما كان عثمان وزيد يقولان، كانا يقولان: إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ^(٤).

[٤٤٩٧] **أخبرنا** أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد، أخبرني [ع/١٤٦] أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ^(٥).

قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَانَ رضي الله عنه بِخِلَافِ هَذَا، وَتِلْكَ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ رُبَّمَا يَمُّ فِي الشَّيْءِ.

[٤٤٩٨] **أخبرنا** أبو عبد الرحمن، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر، ثنا

(١) سورة البقرة (آية: ٢٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٢٣٥).

(٣) في النسخ: «عم»، والمثبت الجادة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٤٥٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/١١٠).

الْمَيْمُونِي، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: لَا أَذْرِي مَا هُوَ، رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَهُ. قِيلَ لَهُ: مَنْ رَوَاهُ؟ قَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ: يُوقَفُ^(١).

[٤٤٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: عَزَمُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ، وَالْفَيْءُ الْجَمَاعُ^(٢).

تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ^(٣).

وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ^(٥)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْإِيْلَاءُ تَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٦).

(١) المصدر السابق (٥ / ١١٠).

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (١ / ٣١٢) من طريق شعبة.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١١٠).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (٤ / ٦٩).

(٥) في (م): «جزيمة»، وكتب على طرفها: «في النسخة التي هي محفوظة في مكتبة جماعة غرباء أهل الحديث كراتشي: علي بن بذيمة عن أبي عبيد أن، وهذا هو الصحيح، قال الحافظ في التقريب: علي بن بذيمة بفتح الموحدة، وكسر المعجمة الخفيفة، بعدها تحتانية، قاله في التهذيب؛ علي بن بذيمة الجزري، أبو عبد الله، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود...».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٥٢).

[٤٥٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ^(١)، يَعْنِي: الْإِيلَاءَ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قُلْنَا، وَهُوَ فِيمَا:

[٤٥٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي آيَةِ الْإِيلَاءِ، قَالَ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِامْرَأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا، يَتَرَبَّصُ^(٣) أَرْبَعَةَ [أَشْهُرٍ]^(٤)، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خَيْرُهُ السُّلْطَانُ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَرْاجِعَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطَلِّقَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ قَدْ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِأَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: يُوقَفُ الْمُؤَلِّي، فَقَوْلُهُمْ يَكُونُ [أَوَّلَى]^(٦) مِنْ قَوْلٍ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ^(٧) بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَلَّمَكَ فِي

(١) في (م): «واحدة».

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤ / ٦٩) من طريق شعبة.

(٣) في النسخ: «تربص»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٣٨٤).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير ومصادر التخریج.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤ / ٨٣) من طريق عبد الله بن صالح.

(٦) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من المختصر.

(٧) في المختصر: «واحد أو اثنين».

الإيلاء: [م/١٤٨] ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٣١) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣١﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَجَلًا لَهُ، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، كَمَا لَوْ أَجَلْتَنِي لَمْ يَكُنْ [لَكَ] (١) أَخْذُ حَقِّكَ مِنِّي حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَاحِدًا مِنْ حُكْمَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، فَقُلْنَا بِهَذَا وَقُلْنَا (٢): لَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُحْدِثَ فَيْئَةً أَوْ طَلَاقًا (٣).

قَالَ: وَالْفَيْئَةُ الْجَمَاعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ (٤). وَقَدْ كَتَبْنَا (٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ تُخَالِفُونَ [ع/١٤٧] ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْإِيْلَاءِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمُؤَلِي الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا. يَعْنِي: وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَكُونُ مُؤَلِيًا (٦).



(١) سورة البقرة (آية: ٢٢٦ و ٢٢٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٣) في النسخ: «أو قلنا»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) الأم (٨ / ٥٧).

(٥) المصدر السابق (٦ / ٦٨٤).

(٦) في بعض نسخ المختصر: «بيناه».

(٧) المصدر السابق (٨ / ٥٨).



وَمِنْ كِتَابِ الظُّهَارِ



مسألة (٤٦٧)

لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ [ش ١٦١ / ب] بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ^(٢).

[٤٥٠٢] أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ^(٤)، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ^(٥).

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ، هَكَذَا^(٦)، وَهُوَ عَنْهُ صَحِيحٌ. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ^(٧).

(١) انظر: الأم (٦ / ٧٠٢)، ومختصر المزني (ص ٢٧٠)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٨٥)، والمجموع (١٩ / ٧٧).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ١٣)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٣٤)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٥٤٠).

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٣٩٦). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٠٤).

(٤) أي بكلمة واحدة.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٩٥) عن مجاهد بمعناه.

(٦) المصدر السابق (٤ / ٤٩٤).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (٢ / ٦٨، ٦٩).

مسألة (٤٦٨)

وَإِذَا أَمْسَكَهَا سَاعَةً يُمَكِّنُهُ فِيهَا طَلَّاقُهَا بَعْدَ كَلِمَةِ الظَّهَارِ فَقَدْ حَصَلَ عَائِدًا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْعَوْدُ: هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ؛ فِي رِوَايَةٍ^(٢).

[٤٥٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ

بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا

مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ مِمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَفِي حَدِيثِ مَكِّيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ^(٥)».

(١) انظر: الأم (٦ / ٧٠٣)، ومختصر المزي (ص ٢٧٠)، والحاوي الكبير (١٠ / ٤٤٣)، ونهاية

المطلب (١٤ / ٥١٠)، والمجموع (١٩ / ٧١، ٧٣).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٢٢٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢١٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٣٦)،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣).

(٣) في النسخ: «أحمد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته، وهو: محمد بن

أيوب بن يحيى بن الضريس. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ١٠١٨).

(٤) في (م): «زرارة بن أبي أوفى».

(٥) قوله: «به» ليس في (م).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
ابْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ قَتَادَةَ^(٢).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا أَعْتَبَارَ^(٣) بِالْعَزْمِ عَلَى الْوَطْءِ.

[٤٥٠٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٤) السُّلَمِيُّ، قَالَ^(٥): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى^(٦)، ثنا أَبُو حَمْرَةَ

الْشَّامِيُّ^(٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ^(٨) أُمِّي؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسٌ، وَكَانَتْ [تَحْتَهُ] ابْنَةُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ [لَهَا]^(٩): خُوَيْلَةُ بِنْتُ

خُوَيْلِدٍ، وَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ^(١٠)، وَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيَّ.

قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَنْطَلِقِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلِّيه. [م/١٤٩] فَآتَتْ النَّبِيَّ

(١) صحيح البخاري (٧ / ٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٨١).

(٣) في النسخ: «على أن الاعتبار»، والمثبت من المختصر.

(٤) قوله: «محمد بن الحسين» ليس في (م).

(٥) في (ع): «قال».

(٦) قوله: «ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى»

ليس في (م)، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «ما ليس في الإسناد والله أعلم».

(٧) في النسخ: «الشاملي»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (١٥ / ٣٩٢).

وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٣٥٧).

(٨) في النسخ: «ظهر».

(٩) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(١٠) أسقط في يده: ندم.

ﷺ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تَمْشُطُ رَأْسَهُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: «يَا حُوَيْلَةُ، مَا أَمَرْنَا فِي أَمْرِكَ بِشَيْءٍ». فَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا حُوَيْلَةُ، الْبُشْرَى». قَالَتْ: خَيْرًا؟ فَقَرَأَ عَلَيْهَا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١) ﴿^(٢)﴾. قُلْتُ: وَأَيُّ الرَّقَبَةِ لَنَا؟ وَاللَّهِ، مَا يَخْدُمُهُ غَيْرِي. إِقَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٣) ﴿^(٤)﴾. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَدَهَبَ بَصَرُهُ. قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٥)، قَالَتْ: مِنْ أَيْنَ؟ مَا هِيَ إِلَّا أُكْلَةٌ إِلَى^(٦) مِثْلِهَا. [ع/١٤٨] فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَطْرِ وَسَقِي^(٨) ثَلَاثِينَ صَاعًا، قَالَ: «لِيُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَلِيُرْجِعَكَ»^(٩).

وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. فِيهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١٠).

(١) بعده في (م): «مؤمنة»، وليست من التلاوة.

(٢) سورة المجادلة (الآيات: ١ - ٣).

(٣) في (م): «فإن».

(٤) سورة المجادلة (الآية: ١ - ٤).

(٥) في (م): «فإن».

(٦) سورة المجادلة (الآية: ١ - ٤).

(٧) في النسخ: «إلا»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٤١٦).

(٨) الوَسَقُ: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق: الحِمْل. النهاية (وسق).

(٩) أخرجه البزار في المسند كما في مختصر زوائد البزار لابن حجر (١ / ٦٠٢) عن عبيد الله بن موسى. ومن طريق أبي حمزة أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٦٥).

(١٠) كذا في النسخ، وأظنه: «وسياتي فيها» أو كلمة شبهها، تدل على أن هذا المعنى سيأتي معنا بعد ذلك، وسوف يأتي عن أبي هريرة برقم (٤٥١٥)، والله أعلم.

وَأَبُو حَمَزَةَ: ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ^(١).

[٤٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ

بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكْفِرَ؟ قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟». قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ»^(٢).

[٤٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،

قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٣).

[٤٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ^(٤)، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تُكْفِرَ عَنْكَ»^(٥).

(١) قوله: «في الحديث» ليس في (م).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٥).

(٤) في النسخ: «الطاقاني»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «الطاقاني»، وهو الصواب كما في أصل الرواية والسنن الكبير.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٥).

[٤٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ، ثنا خَالِدٌ، حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ^(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٢).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، مُرْسَلٌ^(٣).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ:

[٤٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ

سُفْيَانَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَرَأَى خَلْخَالَهَا فِي الْقَمَرِ فَأَعْجَبَتْهُ^(٤) فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٥)». فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ حَتَّى تُكْفَّرَ»^(٦).

عَمَّارٌ أَوْ خَلْفٌ، أَنَا أَشْكُ فِيهِ^(٧).

[٤٥١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قِرَاءَةً

- (١) قوله: «محدث» مكانها بياض في (م) وكتب الناسخ على طرفها: «حدثني محدث عن عكرمة كذا في النسخة التي هي محفوظة في مكتبة...».
- (٢) المصدر السابق (ق/٢٥٥).
- (٣) المصدر السابق (ق/٢٥٥).
- (٤) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «فأعجبه».
- (٥) سورة المجادلة (الآية: ٣).
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٤٠١).
- (٧) الذي في أصل الرواية: «عمار»، فالشك من المؤلف.

عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ الْأَحْمَرِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، [عَنْ طَاوُسٍ^(١)]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ [م/١٥٠] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ خَلْخَالِهَا فِي الْقَمَرِ فَأَعْجَبَنِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَوْ مَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(٢)». قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَّرَ»^(٣).

وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ بِالْعَوْدِ وَإِنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْوُطْءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْوُطْءُ مَا لَمْ يُكْفَرْ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ، وَعَلَيْهِ فَضَاءٌ كَالصَّلَاةِ^(٤)، وَإِنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْوُطْءِ.



-
- (١) ما بين المعقوفين ليس النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٤٠٢)، وكذا من مصادر التخريج.
- (٢) سورة المجادلة (الآية: ٣).
- (٣) أخرجه البزار في المسند (١١ / ١١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٥) عن إسماعيل بن مسلم.
- (٤) في النسخ: «الصلاة»، والمثبت هو الموافق للسياق، وقد ذكر الشافعي في الأم (٦ / ٧٠٣) نحو هذا المعنى.

مسألة (٤٦٩)

وَإِعْتَاقُ الْكَافِرِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ غَيْرُ جَائِزٍ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَجُوزُ إِعْتَاقُ الذَّمِّيِّ^(٢).

قَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣).

وَقَالَ^(٤) فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٥)، حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ

عَلَى الْمُقَيَّدِ.

[٤٥١١] **حدثنا** أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِي [ع/١٤٩] مِنْ أَصْلِ

كِتَابِهِ لَفْظًا، أَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرِجَانِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ^(٦)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ^(٧) بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا، فَفَقَدْتُ^(٨) شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا

(١) انظر: الأم (٥ / ٥٠٥)، (٦ / ٧٠٥)، ومختصر المزني (ص ٢٧١)، والحاوي الكبير (١٠ /

٤٦١)، ونهاية المطلب (١٤ / ٥٢٤)، والمجموع (٢٣ / ٢٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢ / ٣٤٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٠٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق (٣ / ٦)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٥٤٢).

(٣) سورة المجادلة (الآية: ٣).

(٤) في النسخ: «قال» بدون الواو، وأثبتناها من المختصر.

(٥) سورة النساء (الآية: ٩٢).

(٦) هو: هلال بن علي بن أسامة. من رجال التهذيب.

(٧) انظر التعليق الذي على الحديث.

(٨) في (م): «فقدت».

عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذُّئْبُ، فَأَسِفْتُ^(١) عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ^(٢)، فَأَعْتَقْتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَقَالَتْ^(٣): فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَعْتَقْتُهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

كَذَا أَتَى بِهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مُجَوِّدًا، وَالنَّاسُ يَرَوُونَهُ عَنْ مَالِكٍ، وَيَقُولُونَ فِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ. وَالصَّوَابُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ.

[٤٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَطَّلَعْتُ غَنِيمَةَ تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَوَجَدْتُ الذُّئْبَ قَدْ أَصَابَ مِنْهَا شَاءً، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتَقْتُهَا؟ قَالَ: «بَلِ اثْنَيْنِي بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟». فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا»^(٤).

(١) في النسخ: «فاستفت»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «فاستفت» والمثبت من الطرة والمختصر.

(٢) في (م): «رقتها».

(٣) في (م): «قال» ووضع عليها خطأ وكتب على الطرة: «قالت».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٢) عن الأوزاعي. ومن طريق يحيى بن أبي كثير أخرجه مسلم (٧٠/ ٢) وذكر قصة.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ^(١) عَلَى أَنَّ الرَّقَبَةَ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْكُفَّارَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُؤَمَّنَةً حِينَ قَالَ: «وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ»^(٢) فَأَعْتَقُهَا؟» يَعْنِي: الْجَارِيَةَ الَّتِي لَطَمَ وَجْهَهَا، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبَ^(٣) وَجُوبِ الرَّقَبَةِ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» إِثْبَاتُ الْمَكَانِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَهَا عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِهَا، فَإِنَّهَا وَأَمْثَالَهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ^(٤) فِي الْأَوْثَانِ أَنَّهَا آلِهَةٌ فِي الْأَرْضِ، فَأَرَادَ يَعْرِفُ إِيمَانَهَا^(٥)، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» حَتَّى إِذَا أَشَارَتْ إِلَى الْأَصْنَامِ عَرَفَ أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَمَّنَةٍ، فَلَمَّا قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ» عَرَفَ أَنَّهَا بَرِيئَةٌ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَأَنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ بِاللَّهِ، الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ [م/١٥١] وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ، وَأَشَارَتْ إِلَى ظَاهِرِ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ، ثُمَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾^(٦): مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، كَمَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٧)، وَكُلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءٌ، وَالْعَرْشُ أَعْلَى السَّمَاوَاتِ، فَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا أَخْبَرَ، بِلَا كَيْفٍ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، غَيْرُ مُمَاسِّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

(١) في النسخ: «دلالتة»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «رقبته»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في النسخ: «بسبب»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في (م) تقرأ: «يعتقدونه».

(٥) كذا في النسخ، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «والصواب: فأراد أن يعرف إيمانها» ورقم فوقها.

(٦) سورة الملك (الآية: ١٦).

(٧) سورة طه (الآية: ٥).

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا:

[٤٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْعَقَبِيُّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ^(١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِّي أَوْصَتْ إِلَيَّ^(٢) أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُؤَيَّبَةَ؟ فَقَالَ: «ادْعِ بِهَا». فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكَ؟». قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(٣).



(١) في (ع): «وعن».

(٢) قوله: «إلي» ليس في (م).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٤٧٦) عن هشام بن عبد الملك.

مسألة (٤٧٠)

وَلَوْ دَفَعَ طَعَامَ سِتِّينَ [ع/ ١٥٠] مِسْكِينًا إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ لَمْ يُجْزِئَهُ ذَلِكَ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي سِتِّينَ يَوْمًا أَجْرَاهُ^(٢).

[٤٥١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْعَدْلِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيَتْ مِنْ جَمَاعِ النَّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي مَخَافَةٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فِي بَعْضِ [اللَّيْلِ]، وَأَتَّبَعَ [فِي^(٣) ذَلِكَ]، وَلَا^(٤)

(١) انظر: الأم (٦ / ٧١٧)، ومختصر المزني (ص ٢٧٤)، والحاوي الكبير (١٠ / ٥١٢)، ونهاية المطلب (١٤ / ٥٧٣)، والمجموع (١٩ / ٩٠).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ١٧)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٣٤١)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٠٤)، والهداية شرح البداية (٢ / ٢٦٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٢).

(٣) وكذا في السنن الكبير (١٥ / ٤١٣): «أتابع»، وفي أصل الرواية من المستدرک: «وأتابع من»، قال ابن الأثير في النهاية (تبع): «التتابع: الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية، والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير».

(٤) في (ع): «في بعض وأتابع من ولا»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من السنن الكبير، وكتب الناسخ على طرة النسخة (م): «في النسخة التي هي محفوظة في مكتبة جماعة غرباء أهل الحديث: وأتابع في، والصواب عندي: في بعض ليالي وأتابع ولا أستطيع ولا قد أخرج أبو داود ... وفيه أصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي حتى أصبح وفي رواية ... أصيب في ليالي شيئا فتتابع بي ... وفي أن أصبح».

أَسْتَطِيعَ أَنْ أَنْزِعَ حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِحَيَالٍ^(١) مِنِّي^(٢) إِذْ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَذْهَبُ مَعَكَ؛ نَخَافُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ، وَيَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: «أَنْتَ ذَاكَ؟». فَقُلْتُ: أَنَا ذَاكَ، فَأَقْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ، فَإِنِّي صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِ رَقَبَتِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟! قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَخَشًا^(٣) مَا نَجِدُ عَشَاءً. قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ؛ صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ مِنْهَا وَسَقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ». فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ^(٤).

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(٥).

(١) في النسخ: «نحال»، والمثبت من السنن الكبير.

(٢) في أصل الرواية: «تخدمني».

(٣) في (ع): «وحسى»، وفي (م): «وحسبي» وكتب الناسخ على طرتها: «وحشئي» وتحتها «ع»، والمثبت من أصل الرواية. قال ابن الأثير في النهاية (وحش): «رجل وحش، بالسكون، من قوم أوحاش، إذا كان جائعا لا طعام له».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٥٣٥).

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بْنِ ثَوْبَانَ:
 أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِفَرَوَةَ^(٢) بْنِ عَمْرِو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ»^(٣). وَهُوَ مِثْلُ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ
 سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(٤).
 وَلَمْ يَذْكُرْ إِنْفَادَهُ إِلَّا إِلَى بَنِي زُرَيْقٍ.



-
- (١) قوله: «ومحمد بن عبد الرحمن» ليس في (م).
 (٢) في النسخ: «العروة»، والمثبت من مصادر ترجمته، وكذا من جميع مصادر التخريج. انظر ترجمته في الطبقات الكبير لابن سعد (٣/ ٥٥٤).
 (٣) في النسخ: «العذق»، والمثبت من السنن الكبير (١٥/ ٤١١) ومن مصادر التخريج.
 (٤) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٣١)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٤٠٠).

مسألة (٤٧١)

وَقَدَرُ مَا يُؤَدَّى لِلوَاحِدِ^(١) مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ طَعَامِ الْكُفَّارَةِ مُدٌّ^(٢). [ش/١٦٢/أ]

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ [م/١٥٢]، أَوْ

تَمْرٍ^(٣).

[٤٥١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ

بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوَ، وَثَنَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَلَالٍ

الْبُورْزَجَرْدِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا

حَبَّانُ^(٥) بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ:

«وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ:

«أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا^(٦) أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: مَا

(١) في النسخ وكذا في نسخة تشسرتي من المختصر: «الواحد»، والمثبت من نسخة دار الكتب للمختصر (ق/٨٨/أ).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٧١٧)، ومختصر الزني (ص ٢٧٤)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥١٥)، ونهاية المطلب (١٤/ ٥٧٣)، والمجموع (١٩/ ٩٠).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ١٧٣)، والمبسوط (٧/ ١٦)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٤١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠١).

(٤) كذا، والإسناد متصل بدون تحويل.

(٥) في النسخ «حسان»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٠/ ٣٠١).

(٦) قوله: «لا» ليس في (ع).

أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا^(١) أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ^(٢) فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي^(٣)! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «خُذْهُ [ع/١٥١] وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَأَطْعِمِ أَهْلَكَ»^(٤).

كَذَا رَوَاهُ شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَجَعَلَ تَقْدِيرَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْهَقْلُ^(٥) بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْهُ، فَتَصَدَّقْ بِهِ»^(٦). وَلَمْ يَذْكُرُوا عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

[٤٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا

(١) قوله: «لا» ليس في (ع).

(٢) في (م): «بفرق».

(٣) في (م): «ما على أفقر من أهلي»، وكتب على طرفها: «وفي النسخة المحفوظة: قال: على أفقر من أهلي».

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٨ / ٨) من طريق عبد الله بن المبارك بنحوه.

(٥) في النسخ والمختصر: «الوليد بن مسلم عن الهقل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٣٠٢ / ١٠)، وكذا ذكره الدارقطني في السنن (٣ / ٢٠٥).

(٦) أخرجه ابن حبان في التماسيم والأنواع (٢ / ١٥٨) عن الوليد بن مسلم. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٧٣) عن الهقل بنحوه.

أَحْمَدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمِ عَنْكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

[٤٥١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ^(٢)، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟! قَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»^(٣).

كَذَا قَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالصَّوَابُ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٣٩٠) من طريق مؤمل.

(٢) قوله: «خنب» غير مقروء في (م)، ورقم فوقها، وكتب على طرفتها: «خنب».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٦٨) عن هشام بن سعد.

[٤٥١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَمَّلِيُّ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِينَ مِسْكِينًا». [م/١٥٣] وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا^(١).

[٤٥١٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَعْدَادًا، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ^(٢) الرَّيَّاحِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيَّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ امْرَأَةٍ إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا مَضَى النُّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ سَمِنَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَبَّعَتْ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَعَشِيَهَا لَيْلًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». فَقَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». [ع/١٥٢] قَالَ: لَا^(٣) أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٤) فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا^(٥)، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا»^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٤٨) عن موسى بن هارون. والدارقطني في السنن

(٤/ ٤٨٩) عن عبد الله بن شيرويه، كلاهما عن ابن راهويه.

(٢) في النسخ: «زيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٥/ ٤١١).

(٣) قوله: «لا» ليس في (ع).

(٤) في المعجم الكبير: «بفرق».

(٥) قوله: «أو ستة عشر صاعا» ليس في (م).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٤٨) من طريق أبي عامر العقدي.

[٤٥٢٠] **أخبرنا** أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابنُ السَّرْح، ثنا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [بِتَمْرٍ^(١)]، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»^(٢).

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ ثَوْبَانَ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَهُوَ أَوْلَى.

[٤٥٢١] **أخبرنا** عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ إِذَا كَفَّرَ يَمِينَهُ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، وَهُوَ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ^(٣).

[٤٥٢٢] **أخبرنا** أبو زكريَّا يحيى بن إبراهيم بن مُحَمَّدٍ بنِ يحيى، ثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكْفِّرُ يَمِينَهُ بِإِطْعَامِ^(٤) عَشْرَةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ^(٥).

[٤٥٢٣] **أخبرني** أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٣٢) عن عبيد الله.

(٤) في النسخ: «بالطعام»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق/ ٧٧ / أ).

أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [أَبِي] ^(١) هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ رِيْعُهُ إِدَامُهُ ^{(٢)(٣)}.

[٤٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا هِشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ^(٤).

[٤٥٢٥] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ مُدٌّ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِدْيَةِ طَعَامِ مِسْكِينٍ ^(٥).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يُحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي رَوْحِي

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أي لا يلزمه مع المد إدام - والإدام: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان - وأن الزيادة التي تحصل من دقيق المد إذا طحنه يشتري بها الإدام. النهاية (ربيع، آدم).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٢٩٠).

(٤) المصدر السابق (٥ / ٢٩١).

(٥) المصدر السابق (٥ / ٢٩١).

أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١)، قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ [١٥٤/م] مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: «فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي [١٥٣/ع] بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ».

قَالَ: وَالْعَرَقُ: سِتُونَ صَاعًا.

[٤٥٢٧] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِثِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ: مِكَتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٢).

[٤٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَزِيرِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَكُمْ بِشُرِّ بْنِ بَكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسِ أَخِي عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ إِنْطَعَامَ^(٣) سِتِينَ مِسْكِينًا^(٤).

(١) سورة المجادلة (آية: ١). وبعده في أصل الرواية: «إلى الفرض».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٤).

(٣) وكذا في المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٤١٦)، ورواية اللؤلئي من سنن أبي داود (٣ / ٥٣٩)، وفي أصل رواية ابن داسة مصورتي الأزهرية برنستون: «لطعام».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، الأزهرية (ق/٢٥٥)، وبرنستون (ق/٢٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ تَارَةً يَقُولُ: سِتُونَ صَاعًا. وَتَارَةً: ثَلَاثُونَ صَاعًا. وَتَارَةً: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَسَانِيدُهَا لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا تُقَاوِمُ^(١) حَدِيثَ الْمُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّحَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خُذُ بِأَصْحُمَا أَوْلَى.

هَذَا وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ صَخْرِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

[٤٥٢٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِيمَا قَرَأْتُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ خُوَيْلَةَ - أَوْ خَوْلَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ حَرَامٌ أَوْ أَنْتِ مِنْهُ بَرِيئَةٌ». فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَاقْبَلِي. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٢).

قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: فَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ^(٣) عِتْقَ رَقَبَةٍ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي إِلَيْهَا سَبِيلٌ، مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ يُخْطِئُنِي الطَّعَامُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِكُلِّ بَصْرِي. قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

(١) في النسخ: «تقام»، والمثبت من المختصر.

(٢) سورة المجادلة (الآية: ١ - ٤).

(٣) في (ع): «يستطيع».

أَجِدُ^(١) ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي بِصَلَاةِ مِنْكَ وَعَوْنٍ. فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِي آخِرِهَا: «فَأَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ، فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَكُلْ بِقِيَّتِهِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ».

وَهُوَ فِيمَا:

[٤٥٣٠] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ ابْنِ شَيْرُوَيْهٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٤).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُطْعِمُ مِنَ الْوَسْقِ سِتِينَ مَسْكِينًا، ثُمَّ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ بِقِيَّةِ الْوَسْقِ، وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَمْرَهُ إِيَّاهُ بِأَن يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا.

[٤٥٣١] **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي^(٥) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) من قوله: «قال: فصم شهرين» ليس في (م).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ١١٤، ١٢٧) مختصراً.

(٣) في النسخ: «عبد الرحمن»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٤١٤) ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (١٤ / ٢٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٥٣٥). قال البخاري كما في علل الترمذي (ص ١٧٥): «لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر».

(٥) قوله: «لي» ليس في (م).

﴿١﴾: إِنِّي أَخْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَامًا، ثُمَّ يَبْدُو [ع/١٥٤] لِي فَأُعْطِيهِمْ؛ فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ اثْنَيْنِ^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢١) عن الأعمش، وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٤/ ١٥٣٧) عن الأعمش أيضا ولفظه: «فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر»، ورواه مرة أخرى (٤/ ١٥٣٥) عن منصور عن شقيق بمثل الذي عندنا.

مسألة (٤٧٢)

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا، لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ^(٢).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَوْضِعُهَا فِي كِتَابِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، ذَكَرْنَاهَا هُنَالِكَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَاسْتَدَلَّنَا بِالْعُمُومَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ [م/١٥٥] الْمَفْرُوضَةَ لَا تَجِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِمُكْتَسِبٍ.

وَلَهُمْ مَا:

[٤٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا [أَبُو]^(٣) مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْمَرْوَزِيِّ، أَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثنا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ السُّلَمِيَّ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ؛ كَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا.

(١) انظر: الأم (٦ / ٧١٧)، ومختصر المزي (ص ٢٧٤)، والحاوي الكبير (١٠ / ٥٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ١٨)، وبدائع الصنائع (٥ / ١٠٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١١٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ع)، وفي (م): «محمد بن الحسن»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «الصواب: أبو محمد الحسن بن محمد»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٤٥١).

فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(١).
وَهَذِهِ حِكَايَةٌ حَالٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.





وَمِنْ كِتَابِ اللَّعَانِ



مسألة (٤٧٣) ٤٥٠

مُوجِبُ قَذْفِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْمُحْصَنَةِ الْحَدِّ، وَلَهُ دَرَّةٌ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ
بِاللَّعَانِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: مُوجِبُهُ اللَّعَانُ^(٢).

[٤٥٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ^(٣) فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ! فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ^(٤) فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيْزِلَنَّ اللَّهُ وَجْهَكَ فِي أَمْرِي مَا يُبْرئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ.
فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ:
﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٥) فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ

(١) انظر: الأم (٦ / ٧١٩)، ومختصر المزني (ص ٢٧٥)، والحاوي الكبير (١١ / ٦)، ونهاية
المطلب (١٥ / ٦)، والمجموع (١٩ / ١٠٤).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٣٩)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢١٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٣٩)،
وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٥).

(٣) في (م): «أحد».

(٤) في (م): «فتحد»، وقد تقرأ كذلك في (ع)، وفي مصورة الأزهرية من رواية ابن داسة:
«حد»، والمثبت من مصورة برلين (ق / ٩٨)، ومعرفة السنن للمؤلف (١١ / ١٦١).

(٥) سورة النور (آية: ٦).

هَلَالُ بِنِ أُمِّيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) قَالُوا: إِنَّمَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ^(٢)، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ^(٣)». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٥).

[٤٥٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [ع/١٥٥] ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾^(٦) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَهَكَذَا أَنْزَلْتَ، فَلَوْ وَجَدْتُ لِكَاعًا^(٧) مَتَّخِذَهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُحَرِّكَهُ وَلَا أَهِيجَهُ^(٨) حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! فَوَاللَّهِ لَا آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا

(١) سورة النور (آية: ٩).

(٢) سابغ الأليتين: تامهما وعظيمهما، وخدلج الساقين: عظيمهما كذلك.

(٣) في (ع): «سمحاء».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٨).

(٥) صحيح البخاري (٦/١٠٠).

(٦) سورة النور (آية: ٤).

(٧) يصفها بالحمق.

(٨) أي: لا أزعجه وأنفره.

تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟!». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلْمُهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ،
وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ فِينَا قَطُّ إِلَّا عَذْرَاءً، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا^(١) أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا مِنْ [م/١٥٦] شِدَّةِ غَيْرَتِهِ، قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّمَا الْحَقُّ، وَإِنَّمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي عَجِبْتُ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ
جَاءَ هَلَالٌ بِنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِي - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ الْبَارِحَةَ عِشَاءً مِنْ حَائِطٍ لِي كُنْتُ فِيهِ فَرَأَيْتُ عِنْدَ
أَهْلِي رَجُلًا، وَرَأَيْتُ بَعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي. فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ،
فَقِيلَ: أَنْجِلِدْ هَلَالًا وَنُبْطِلْ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ هَلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِكَ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَا جِئْتُ بِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
فَرَجًا.

قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ^(٢) إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَرَبَّدَ^(٣) لِذَلِكَ خَدَّهُ^(٤) وَوَجْهَهُ، وَأَمْسَكَ عَنْهُ
أَصْحَابُهُ، فَلَمْ يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

فَلَمَّا رُفِعَ الْوَحْيُ قَالَ: «أَبَشِّرْ يَا هَلَالٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهَا».
فَدَعَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ
مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا، وَلَقَدْ
صَدَقْتُ. قَالَ: فَقَالَتْ هِيَ عِنْدَ ذَلِكَ: كَذَبَ.

قَالَ: فَقِيلَ لِهَلَالٍ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَقِيلَ لَهُ

(١) في (ع): «من».

(٢) قوله: «كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٣) تربرد وجهه: تلون وتغير.

(٤) وكذا في السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٤٢٤)، وفي أصل الرواية: «جسده».

عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «يَا هَلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ»^(١)، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ أَبَدًا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. قَالَ: فَشَهِدَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَقِيلَ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «يَا هَذِهِ اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ». فَتَلَكَّأَتْ^(٢) سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدَهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قُوَّةٌ وَلَا سُكْنَى؛ مِنْ أَجْلِ أُمَّهَاتِهِمَا يَتَفَرَّقَانِ بَعِيرٍ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرْوَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُثْبِيجَ، أُصْنِيبَ، أُرَيْسِحَ، حَمَشَ^(٣) السَّاقِينَ، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ خَدَلَجَ السَّاقِينَ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا^(٤) فَهُوَ لِصَاحِبِهِ». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ،

(١) في (م): «أشد من الناس».

(٢) في النسخ: «فتلكأت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «أثبيج حمش»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٤٢٤).

(٤) أثبيج: تصغير أثبيج، وهو الناتئ الثبيج، والثبيج: ما بين الكاهل إلى الظهر. وأصنيب: تصغير أصنهب، وهو الذي يعلو لونه صُهبه، وهي الشقرة، وقيل: إن الصهبه مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد. وأريسح: تصغير أرسح: وهو الذي لا عجز له، أو هي صغيرة لاصقة بالظهر. وحمش الساقين: دقيقتها. والأورق: الأسمر. والجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما، فإذا كان ذما فله معنيان: أحدهما القصير المتردد، والآخر البخيل، يقال: رجل جعد اليدين وجعد الأصابع، أي بخيل، وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان: أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر يكون شعره جعدا غير سبط، =

جَعَدًا، جَمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا
الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا أَمْرٌ».

قَالَ عَبَّادٌ: فَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَا
يُدْرِي مَنْ أَبُوهُ^(١).

تَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ
لَكَانَ لِي [ع/١٥٦] وَلَهَا شَأْنٌ»^(٢).

[٤٥٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (ح)

قَالَ^(٣) ابْنُ يَعْقُوبَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ بَحْرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، ثنا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ - يَعْنِي لِابْنِ عُمَرَ -: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
الْمُتَلَاعِنَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، أَوَّلُ مَا سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ [م/١٥٧] وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا عَلَيْهِ
فَاحِشَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى
مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا، فَقَالَ: إِنْ
الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيَتْ [بِه]^(٤)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ

= فيكون مدحا؛ لأن السبوة أكثرها في شعور العجم. والجمالي: الضخم الأعضاء التام

الأوصال. وسبق شرح خدلج الساقين وسابغ الأليتين.

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (٤ / ٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٥ / ١٢٤).

(٣) في (م): «وقال».

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من صحيح مسلم.

النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ^(١) مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

[٤٥٣٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا أَبُو

جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ^(٣).



(١) قوله: «أهون» ليس في (ع).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (ص ٣٠٢).

مَسْأَلَةٌ (٤٧٤)

وَالذَّمِّيُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ أَنْ يُلَاعِنَ عَلَى قَذْفِ امْرَأَتِهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَيْسَ^(٢) لَهُمْ ذَلِكَ^(٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا
أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الْآيَةَ^(٤).

وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ [ش ١٦٢/ب] ﷺ يَمِينًا فَقَالَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي
وَلَهَا شَأْنٌ». وَقَالَ لِهَلَالٍ: «أَحْلِفْ بِاللَّهِ». وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمِ
وَالذَّمِّيِّ فِي الْيَمِينِ.

[٤٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ
أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلْفِ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْمَرْوَرِيِّ^(٥)، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَذَفَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ

(١) انظر: الأم (٦ / ٧٢٠)، ومختصر المزني (ص ٢٧٥)، والحاوي الكبير (١١ / ١٢)، ونهاية
المطلب (٨ / ١٥).

(٢) في (م): «وليس».

(٣) انظر: المبسوط (٧ / ٥٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢١٩)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٤٤)،
والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١٢٥).

(٤) سورة النور (آية: ٦).

(٥) في (ع): «المروزي»، وفي (م): «المروزي»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في
الأنساب لابن السمعاني (١١ / ٢٥٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً، وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَثْبِتُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا، فَزَلَّتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ^(١)، فَدَعَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ الْآيَةُ، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ»، [ع/١٥٧] فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ. فَقَالَ لَهُ: «أَحْلِفْ بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ - يَقُولُ^(٢) ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقُوهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَحَلَفَ، ثُمَّ قَالَتْ - يَعْنِي الْمَرْأَةَ - أَرْبَعًا: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِذَا كَانَ صَادِقًا فَعَلَيْهَا عَضْبُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقُوهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ». فَتَرَدَّدَتْ وَهَمَّتْ بِالْإِعْتِرَافِ^(٣)، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ [بِهِ]^(٤) [م/١٥٨] أَكْحَلْ، أَدْعَجْ، سَابِعَ الْأَلْيَيْنِ، أَلْفَ الْفَخْذَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْفَرَ، فَضَيْفًا^(٥)، سَبِطًا^(٦)، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ الْبَغِيِّ.

قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي^(٧) قَذَفَهَا بِهِ

(١) في (م): «المتلاعنة».

(٢) وكذا في معرفة السنن (١١ / ١٣٣)، وفي أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ / ٤٢٧): «تقول».

(٣) في (م): «الاعتراف».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «وصيفا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) الأدعج: شديد سواد العين، وألف الفخذين: عظيمهما، والقضيف: النحيف قليل اللحم. والسبط: ممتد الأعضاء تام الخلق. وسبق شرح خدلج الساقين.

(٧) قوله: «الذي» ليس في (ع).

هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: شَرِيكَ بْنُ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخًا لِبَرَاءِ بْنِ مَالِكِ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكِ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءَ، وَكَانَ شَرِيكٌ يَأْوِي إِلَى مَنْزِلِ هَلَالٍ فَيَكُونُ عِنْدَهُ.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٥٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ^(٢) الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو صَالِحٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) بْنِ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ نَدِيرٍ أَبُو الْفَضْلِ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْوَقَاصِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٤).

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٥) (ح)

وَعَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، هَكَذَا مَرْفُوعًا^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٣٩٧).

(٢) في (م): «عمرو».

(٣) في النسخ: «سعد»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١١/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠٧).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٢٠٧) عن عثمان بن عطاء عن أبيه، فالتابع إذا للوقاصي هو عطاء.

(٦) المصدر السابق (٤/ ٢٠٩).

كُلُّهُمْ ضَعْفَاءٌ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِرَوَايَتِهِمْ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ - وَهُمَا إِمَامَانِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَوْفُوفًا^(١)، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ عَنْهُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَفِي صِحَّتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ مِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا نَظْرٌ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ [أَبِي] أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَوْفُوفًا، وَيَحْيَى بْنُ [أَبِي] أُنَيْسَةَ ضَعِيفٌ^(٢).

[٤٥٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْوَقَاصِيُّ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣).

[٤٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ الدَّارِمِيَّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: فَحَمَادُ بْنُ عَمْرِوٍ النَّصِيبِيُّ؟ قَالَ: لَيْسَ^(٤) بِشَيْءٍ^(٥).

[٤٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٦) الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَمَادُ بْنُ عَمْرِوٍ أَبُو إِسْمَاعِيلَ النَّصِيبِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٧).

(١) المصدر السابق (٤ / ٢٠٨).

(٢) ما بين المعقوفين في الموضوعين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣ / ٣٦٢).

(٤) قوله: «ليس» ليس في (ع).

(٥) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٩٠).

(٦) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٧) الضعفاء الصغير للبخاري (ص ٦٢).

قَالَ: وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِيُّ تَرَكُوهُ^(١).

[٤٥٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا

أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: الْوَقَاصِيُّ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَاقِطٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ^(٢).

[٤٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ:

عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيُّ ضَعِيفٌ [١٥٨/ع]، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَزَيْدُ بْنُ رُفَيْعٍ ضَعَفَاءُ^{(٣)(٤)}.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فِي اللَّعَانِ: إِنَّهُ لَا

يُثْبِتُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ^(٥).

فَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو^(٦)، كَمَا بَيَّنَّا وَسَمَّيْنَا مَنْ رَوَاهُ مِنَ

الضُّعَفَاءِ.

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ قَدْ رَوَى لَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَامًا تُوَافِقُ

أَقَاوِيلَنَا وَتُخَالِفُ أَقَاوِيلَكُمْ، يَرُويهَا^(٧) عَنْهُ الثَّقَاتُ، فَسُنِدُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَرَدَدْتُمُوهَا عَلَيْنَا، وَرَدَدْتُمْ رِوَايَتَهُ وَنَسَبْتُمُوهُ إِلَى الْغَلَطِ، فَأَنْتُمْ مَحْجُوجُونَ إِنْ

(١) المصدر السابق (ص ١٠٣).

(٢) أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٢١٧).

(٣) في (م): «كلهم ضعفاء».

(٤) سنن الدارقطني (٤ / ٢٠٩).

(٥) الأم للشافعي (٦ / ٣٤٥).

(٦) في (م): «عمر وبن شعيب».

(٧) في النسخ: «يروونها»، والمثبت هنا وحتى نهاية النقل من أصل النقل والمختصر.

كَانَ مِمَّنْ^(١) يُثْبِتُ حَدِيثَهُ بِأَحَادِيثِهِ^(٢) الَّتِي وَافَقْنَاهَا وَخَالَفْتُمُوهَا فِي نَحْوِ مَنْ ثَلَاثِينَ حُكْمًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَالَفْتُمْ أَكْثَرَهَا^(٣)، فَأَنْتُمْ غَيْرُ مُنْصِفِينَ إِنْ اِحْتَجَجْتُمْ بِرِوَايَتِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا تُثْبِتُ رِوَايَتَهُ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ اللَّعَانَ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ جَاَزَ طَلَاقُهُ وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَوْجَةٍ لَزِمَهَا الْفَرْضُ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرُوِينَا عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يُلَاعِنُ كُلُّ زَوْجٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٥٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ [م/١٥٩]، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، إِنِّي بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَانْهَهُمْ عَنْ كَذَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ مُلَاعِنَةٌ؛ الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ^(٦) الْحُرَّةُ،

(١) في النسخ: «مما».

(٢) في النسخ: «بأحاديث».

(٣) في النسخ: «أكثر».

(٤) الأم للشافعي (٦/٣٤٥).

(٥) قوله: «وكذلك كل زوجة لزمها الفرض» ليس في (م).

(٦) المصدر السابق (٦/٧٢٠).

(٧) في (ع) والمختصر: «عند»، وفي (م): «عن»، والمثبت من أصل الرواية.

وَالْحُرُّ عِنْدَهُ^(١) الْأُمَّةُ^(٢).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣) بَاطِلٌ، وَيَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ أَحَادِيثُهُ
غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ.



(١) في النسخ: «عن»، وفي المختصر: «عند»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٦٣٥).

(٣) في (م): «الأحاديث».

مسألة (٤٧٥)

وَالْفُرْقَةُ تَقَعُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ دُونَ تَفْرِيقِ الْقَاضِي، وَالتَّحْرِيمُ الْوَاقِعُ بِهِ لَا يَرْتَفِعُ
بِتَكْذِيبِ الزَّوْجِ الْمُلَاعِنِ نَفْسَهُ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْفُرْقَةُ لَا تَقَعُ إِلَّا بِلِعَانِهَا وَتَفْرِيقِ الْقَاضِي، وَإِذَا أَكْذَبَ
الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ الْوَاقِعُ بِاللِّعَانِ^(٢).

[٤٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ
شِهَابٍ^(٣) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ، ثنا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ الدُّهْلِيِّ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا^(٤) الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ:
أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا^(٥) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ

(١) انظر: الأم (٦ / ٣٣٤)، ومختصر المزني (ص ٢٨٠)، والحاوي الكبير (١١ / ٢٥)، ونهاية
المطلب (٦ / ١٥)، والمجموع (١٩ / ١٩٦).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٤٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٢٢)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٤٥)،
والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٣٢٢).

(٤) في النسخ: «عويم»، والمثبت من المختصر وأصل الرواية. انظر ترجمته في الاستيعاب (٣ /
١٢٢٦).

(٥) في (ع): «رجل».

يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ
 ﷺ: سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ، فَكَّرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا
 قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ: لَمْ^(١) [ع/١٥٩] تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ
 كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ
 حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ
 يَفْعَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».
 ثُمَّ اتَّفَقَا. قَالَ: «فَاذْهَبِ قَاتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعَنَا^(٢) وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا. زَادَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ تَلَّعْنَاهُمَا. ثُمَّ اتَّفَقَا: قَالَ عُؤَيْمِرٌ:
 كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ يُوسُفَ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ
 مَالِكٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

(١) في النسخ: «ثم»، وكتب الناسخ على طرة (م): «لم تأتني» ووضع فوقها علامة كأنه
 يصححها، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ / ٤٣٨).

(٢) في النسخ: «فلاعنها»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير والصحيحين.

(٣) صحيح البخاري (٧ / ٤٢، ٥٣).

(٤) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٥).

[٤٥٤٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١)، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: لَيْتِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا^(٢) فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروها، فَإِنْ جَاءَتْ [بِهِ]^(٣) أَسْحَمَ^(٤)، أَدْعَجَ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرُ^(٥) كَانَتْهُ وَحَرَّةٌ^(٦)، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٧).

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَفَارَقَهَا وَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٨).

فَأَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٩).

(١) قوله: «سعد» ليس في (ع).

(٢) قوله: «بها» ليس في (م).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في (م): «أسمح». والأسحَم: الأسود.

(٥) في النسخ: «أحمر»، والمثبت من أصل الرواية. وأحيمر: تصغير أحمر.

(٦) الوحرة: دُوَيْبَّةٌ صغيرة حمراء تلصق بالأرض.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٧٢٨).

(٨) المصدر السابق (٦ / ٧٢٩).

(٩) من قوله: «تابعه ابن أبي ذئب» إلى هنا ليس في (م)، ومن قوله: «فكان فراقه» هو موضع

قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَرِيبًا مِنْ هَذَا^(٢).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَاهُ^(٣).

وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، [عَنِ الزُّبَيْدِيِّ]^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ [م/١٦١] كَمَا:

[٤٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو^(٥) الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي

حَسَّانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ وَعُمَرُ^(٦)، قَالَا: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،

عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، فِي قِصَّةِ

الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ

أَبَدًا»^(٧).

[٤٥٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا

يُوسُفُ بْنُ [يَعْقُوبَ]^(٨) الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، أَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ (ح)

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٦) عن يونس.

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٠٦) عن ابن جريج.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (٨/ ٤٦٠).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٥/ ٤٤٥).

(٥) في النسخ: «أبو عمر»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) الوليد هو: ابن مسلم. وعمر هو: ابن عبد الواحد.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤١٥) عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٢/ ٥٨٥) وسائر أسانيد

المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٦٩).

قَالَ^(١): وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ [بْنُ] عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ [لَهُ]^(٢)، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا فُلَيْحٌ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ^(٤) كَيْفَ يُفَعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. فَفَارَقَهَا^(٥)، فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ أَنْ يُفَرَّقَ [ع/١٦٠] بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَكَانَتْ [حَامِلًا]^(٦) فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ^(٧).

[٤٥٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

- (١) في (م): «وقال».
- (٢) ما بين المعقوفات زدناه لاستقامة السياق. وأبو بكر هذا هو: محمد بن عبد الله بن قريش الوراق. وكتب ناسخ (م) على الطرة: «وفي صحيح مسلم ح وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال: ناعبد الله بن نمير» ورقم تحتها.
- (٣) في (ع): «سليمان داود فليح».
- (٤) في النسخ: «أو»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٥) في النسخ: «ففارقها»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «ففارقها»، ورقم تحتها، والمثبت من الطرة والمصدر السابق.
- (٦) في النسخ: «حاملها» وكتب ناسخ (م) على الطرة: «وفي صحيح البخاري في تفسير سورة النور: وكانت حاملا فأنكر حملها»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٧) صحيح البخاري (٦/١٠٠).

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ^(١)، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْقَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً.

قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا^(٢).

[٤٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بِيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ^(٣) سَنَةً، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا. وَتَمَّ^(٤) حَدِيثُ مُسَدَّدٍ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ^(٥): إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا. بَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ: عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُتَابِعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٦). يَعْنِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ.

(١) في النسخ: «السرّح» وكتب ناسخ (م) على الطرة: «عمرو بن السرح بالحاء المهملة»، والمثبت من الطرة وأصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٧).

(٣) في (ع): «خمسة عشرة».

(٤) في (م): «وتم»، وكتب الناسخ على طرتها: «وتم، بالتاء المثناة الفوقية» ورقم آخرها.

(٥) في (م): «آخرون» وكتب الناسخ على طرتها: «الآخرون بالألف واللام».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٨).

[٤٥٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا غَيْرَ مُخْتَلَفٍ؛ يَقُولُهُ^(١) مَرَّةً ابْنُ شِهَابٍ فَلَا يَذْكُرُ سَهْلًا، وَيَقُولُهُ أُخْرَى وَيَذْكُرُ سَهْلًا، فَوَافَقَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فِيمَا زَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَدْ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [١٦٢/م] وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٢)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يُتِمِّهِهُ إِتْقَانٌ هُوَ لَاءٍ^(٣).

[٤٥٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ: «حِسَابُكُمْ^(٤) عَلَى اللَّهِ ﻋَظِيمًا، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، [ش ١٦٣/أ] لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

(١) في (م): «يقول».

(٢) في النسخ: «خمسة عشرة»، والمثبت من الأم.

(٣) الأم للشافعي (٦ / ٣٢٤).

(٤) في (ع) تحرفت إلى: «حسابكلم»، ومكانها بياض في (م)، والمثبت من المختصر.

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٥٥).

وَزُهَيْرٍ، كُلُّهُمَ عَنِ سُفْيَانَ (١).

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) قَالَ: «الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (٣).

[٤٥٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ (٤)، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَهُ.

[٤٥٥٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ (٥)، أَنَا مَالِكُ

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ [ع/١٦١] إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَالِدَ بِالْأُمِّ (٦) (٧).

وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ: بِالْمَرْأَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٨). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنِ

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٧).

(٢) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في (م).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤١٦)، ورواية أبي بكر بن الحارث (ق ٢٣٥ / ب).

(٤) رسمت في (م): «المعري».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٧٣١).

(٦) كذا، وفي أصل الرواية: «والحق الولد بالمرأة».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، الظاهرية (ق ١٥٧ / أ).

(٨) في (ع): «ابن أبي بكير»، وفي (م): «أبي بكر»، والمثبت من صحيح البخاري (٧ / ٥٦).

يَحْيَىٰ بِنِ يَحْيَىٰ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ (١).

وَرَوَاهُ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَرَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَإِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجَ الشَّهَادَةَ وَالِإِئْتَانَ، فَقَدْ زَالَ فِرَاشُ امْرَأَتِهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا بِحَالٍ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا قُلْتَ هَذَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». وَكَانَتْ فِرَاشًا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْفَى (٣) الْوَلَدُ عَنِ الْفِرَاشِ، إِلَّا بِأَنْ يَزُولَ الْفِرَاشُ، فَلَا يَكُونُ فِرَاشًا أَبَدًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَكَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ أَنَّهُ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ نَفْيَهُ عَنْ أَبِيهِ بِيَمِينِهِ وَالتَّعَانِيهِ، لَا يَمِينِ أُمِّهِ عَلَى كَذِبِهِ بِنَفْيِهِ (٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا قَالَ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا أَنْ تُكْذَّبَ نَفْسُكَ أَوْ تَفْعَلَ كَذَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عز وجل فِي الْمُطَلَّقِ الثَّلَاثَةِ: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٥) (٦). وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: يَحْتَمِلُ طَلَاقُهُ ثَلَاثًا - يَعْنِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ - أَنْ

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧ / ٥٥) عن أبي ضمرة أنس بن عياض. وفي (٧ / ٥٣) عن جويرة.

(٣) في (م): «يتنفي».

(٤) الأم للشافعي (٦ / ٧٣٣).

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٣٠).

(٦) الأم للشافعي (٦ / ٣٣٥).

يَكُونُ بِمَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ بِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِ وَكَذِبِهَا وَجُرْأَتِهَا عَلَى الْيَمِينِ، طَلَّقَهَا
ثَلَاثًا جَاهِلًا بِأَنَّ اللَّعَانَ فُرْقَةٌ، فَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ مَنْ طَلَّقَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَلَّاقِهِ،
وَكَمَنْ شَرَطَ الْعُهُدَةَ فِي الْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالسَّلْفِ، وَهُوَ يَلْزُمُهُ؛ شَرَطَ أَوْ لَمْ
يَشْرُطْ^(١).

قَالَ: وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ،
وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ فُرْقَةِ الزَّوْجِ، إِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقُ حُكْمٍ^(٢).

[٤٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ
النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ [١٦٣] سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا
قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
وَقَيْسٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: مَضَتِ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ
أَنْ لَا^(٣) يَجْتَمِعَا أَبَدًا^(٤).

[٤٥٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدَسْتَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ
الْعِرَاقِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥)، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ،
ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي
الْمُتَلَاعِنَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَا، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا^(٦).

(١) المصدر السابق (٦ / ٣٣٤).

(٢) المصدر السابق (٦ / ٣٣٥).

(٣) قوله: «لا» ليس في (ع).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية أبي بكر ابن الحارث (ق ٢٣٥ / ب).

(٥) قوله: «محمد» ليس في (ع)، ومكانه بياض في (م)، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «محمد»،

والمثبت من الطرة والسنن الكبير (١٥ / ٤٧٥).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩ / ٤٨٩) عن علي بن الحسن.

[٤٥٥٧] قال: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ ضَرَبَ الْحَدَّ وَالزَّقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا^(١).



(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (١٥ / ٤٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٤٣) عن منصور عن إبراهيم.

[مَسْأَلَةٌ] ^(١) (٤٧٦)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا تَعَنَّ الزَّوْجُ وَأَبَتْ أَنْ تَلْتَعِنَ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ حَدَّ الزَّوْنَا ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: تُحْبَسُ حَتَّى تَلْتَعِنَ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ^(٤) الْآيَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْعَذَابُ الْحَدُّ ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي خَرَّجْنَاهَا ^(٦) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَسَائِلٍ أُخَرَ [ع/١٦٢] مِنْ كِتَابِ اللَّعَانِ، فَاقْتَصَرْتُ عَلَى رِوَايَتِهَا دُونَ ذِكْرِ تَرَاجِمِهَا طَلَبًا لِلاِخْتِصَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦ / ٧٣٥)، ومختصر المزني (ص ٢٨٠)، والحاوي الكبير (١١ / ٧٩)، ونهاية المطلب (١٥ / ٣٦)، والمجموع (١٩ / ١٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (٧ / ٤٠)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٢٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٦)، وفتح القدير (٤ / ٢٥٢).

(٤) سورة النور (آية: ٨).

(٥) الأم للشافعي (٦ / ٣٤٠).

(٦) في (م): «أخرجناها».

مسألة (٤٧٧)

وَشَهَادَةُ الزَّوْجِ لَا تُقْبَلُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالزَّنَا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ^(٢).

[٤٥٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبِ الْعَازِي، ثنا أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَوَاءٍ وَابْنَ أَبِي عَدِيٍّ وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، جَمِيعًا يَقُولُونَ: ثنا سَعِيدٌ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا، قَالَ: يُلَاعِنُ الزَّوْجُ، وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةُ^(٥).

[٤٥٥٩] سمعت أبا حفص يقول: وسمعت^(٦) عبد الأعلى يقول: ثنا

سعيد، عن بعض أصحابه، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

(١) انظر: الأم (٦ / ٧٤٥)، ومختصر المزي (ص ٢٨٤)، والحاوي الكبير (١١ / ١٣٥)، ونهاية المطلب (١٥ / ١٢١)، والمجموع (٢٣ / ١٠١).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٥٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٤٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٥).

(٣) في النسخ: «أبو الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف ومصادر ترجمته. انظر تاريخ الإسلام (٧ / ٢٩٣).

(٤) هو: ابن أبي عروبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٥٠٧) عن سعيد.

(٦) في (م): «سمعت» بدون حرف العطف.

[٤٥٥٩(م)] قال: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُهُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ

سَعِيدٍ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَمِنْ عُنُقِ^(١) حَدِيثِهِ.



(١) كذا، وفي المختصر: «عتيق».

مسألة (٤٧٨)

وَنَسَبُ وَلَدِ الْأَمَّةِ لَأَحَقُّ إِذَا أَقْرَبَ بَوَاطِنَهَا دُونَ الدَّعْوَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْحَقُ نَسَبُهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ^(٢).

[٤٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ^(٤) إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَرِيَّةَ جَارِيَتِهِ^(٥) كَادَ يَقَعُ فِي [نَفْسِ]^(٦) النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ حَتَّى آتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ^(٧).

فِي هَذَا - إِنْ ثَبَتَ - دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ بِفِرَاشِ^(٨) الْأَمَّةِ.

- (١) الدَّعْوَةُ بِكسر الدال: الدَّعْوَى فِي النِّسْبِ.
- (٢) انظر: الأم (٨ / ٦٣٣)، والحاوي الكبير (١١ / ١٥٣)، والمجموع (١٩ / ١٥٦)، ومغني المحتاج (٣ / ٥٤١).
- (٣) انظر: المبسوط (١٧ / ١٣٥)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢٤٧)، والبنية شرح الهداية (٦ / ٩٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٢٩٣).
- (٤) في (ع): «أنه سما ولدا»، وفي (م): «أنه سماه ولدا»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٤٨٢).
- (٥) قوله: «جاريتته» ليس في (م).
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير والمختصر.
- (٧) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥ / ٤٤٩) عن عثمان بن صالح.
- (٨) في السنن الكبير: «لفراش».

[٤٥٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو إِسْحَاقَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا
 سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

[٤٥٦٢] [١٦٤/م] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا كَيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، [ش ١٦٣/ب]
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ^(٤) بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ^(٥) بْنُ زَمْعَةَ فِي
 غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُبْتَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، [عَهْدًا]^(٦)
 إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ شَبَهُهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ
 عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهُهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا
 بَعْتَبَةَ، فَقَالَ لَهُ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، احْتَجِبِي مِنْهُ
 يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ١٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٦٥).

(٤) في النسخ: «سعيد»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر.

(٥) في النسخ: «وعبد الله».

(٦) في النسخ: «عبد».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَظِيمِهِ، عَنِ اللَّيْثِ^(١).

[٤٥٦٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْئُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَعْزَلُوهُمْ^(٢)، لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ^(٣) سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزَلُوا بَعْدُ أَوْ انْزُكُوا^(٤).

[٤٥٦٤] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِزْسَالِ الْوَلَائِدِ يُوطَأْنَ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ^(٥).

[٤٥٦٥] أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقْرِ بِيَعْدَادَ، [ع/١٦٣] ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَدِمِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْجَمَّالِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ أَقْرَبَ بِجَمَاعٍ أُمَّتِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ مِنْهُ^(٧).
وَلَهُمْ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيَمَا:

(١) صحيح البخاري (٨ / ١٥٦)، وصحيح مسلم (٤ / ١٧١).

(٢) في النسخ وبعض نسخ أصل الرواية: «يعزلوهن»، والمثبت من النسخة (م) من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «تعرف»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٥ / ٤٨٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٦٣٣).

(٥) المصدر السابق (٨ / ٦٣٤).

(٦) في (ع): «الحسين بن عبيد الله بن عبد الله»، وقوله: «بن عبيد الله» ليس في (م)، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (٦ / ٣٨٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٣٤) من وجه آخر عن عطاء.

[٤٥٦٦] أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قلت للشافعي: فهل خالفك في هذا غيرنا؟ قال: نعم، بعض المشرقين^(١). قلت: فما كان حجتهم؟ قال: كان حجتهم أن قالوا: انتفى عمر من ولد جارية له، وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية له، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له. قلت: فما كانت حجتك عليهم؟ - يعني جوابك - قال: فأما عمر رضي الله عنه، فإنه أنكر حمل جارية أقرت بالمكروه، وأما زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما، فإتتهما أنكرا - إن كانا فعلا - ولد جارتين عرفا أن ليس منهما فحلألهما، وكذلك ينبغي لهما في الأمة، وكذلك ينبغي لزواج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا، أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه^(٢)، وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله، كما تعلم المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا، فلا ينبغي لها إلا^(٣) الإمتناع منه بجهدها، وعلى الإمام أن يحلفه^(٤) ثم يردها، فالحكم غير ما بين العبد وبين الله عز وجل^(٥).

ذكرنا هذه المسألة بتمامها في كتاب الإقرار.



- (١) في النسخ: «المشرقين»، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «المشرقين»، والمثبت من الطرة وأصل الرواية.
- (٢) في النسخ: «من ليس له منه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٣) قوله: «إلا» ليس في (م).
- (٤) في النسخ: «يحلفه»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٥) الأم للشافعي (٨ / ٦٣٤).

مسألة (٤٧٩)

وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَبَلَغَهَا وَفَاتَهُ فَاغْتَدَّتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا،
ثُمَّ قَدِمَ. فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْآخِرِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْوَلَدُ يُلْحَقُ بِالْأَوَّلِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمَزَةَ الْهَرَوِيُّ، أَنَا
أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَخْبَرَنِي
عِمْرَانُ بْنُ كَثِيرٍ النَّخَعِيُّ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُرِّ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ
لَهَا: الدَّرْدَاءُ، زَوْجَهَا إِيَّاهُ أَبُوهَا^(٣)، فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ^(٤)، فَأَطَالَ
الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ، [م/١٦٥] وَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ، فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ
يُقَالُ لَهُ: عِكْرِمَةُ، فَبَلَغَ [ذَلِكَ]^(٥) عُبَيْدَ اللَّهِ، فَقَدِمَ فَخَاصَمَهُمْ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ وَكَانَتْ حَامِلًا^(٦) مِنْ عِكْرِمَةَ، فَوَضَعَهَا^(٧) عَلَى يَدَيْ عَدْلِ،

(١) انظر: الأم (٦/ ٦١٠)، ومختصر المزني (ص ٢٩٧)، والحاوي الكبير (١١/ ٣٢٠)، ونهاية
المطلب (١٥/ ٢٩٠)، والمجموع (١٩/ ٤٤٣).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٣٧)، ورد المختار على الدر المختار (٣/ ٥٥٢).

(٣) في النسخ: «أباه»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية ومن المختصر.

(٤) في النسخ: «بعادية».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) في (م) بدون: «حاملًا».

(٧) في النسخ: «فوضعتها».

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَلِيِّ: أَنَا أَحَقُّ بِمَالِي أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتِ أَحَقُّ
بِذَلِكَ». قَالَتْ: فَاشْهَدُوا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ لِي عَلَى عِكْرِمَةَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِي
فَهُوَ لَهُ. فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا رَدَّهَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ
بِأَبِيهِ^(١).



(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ١٧٩).



وَمِنْ كِتَابِ الْعَدَدِ



مسألة (٤٨٠)

الأقراء المحتسب بها هي الأطهار^(١).

وقال العيراقيون: إنها الحيض^(٢).

[٤٥٦٨] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله^(٣) محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس^(٤)، فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق [لها]^(٥) النساء».

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٢٩)، ومختصر المزي (ص ٢٨٧)، والحاوي الكبير (١١ / ١٦٣)، ونهاية المطلب (١٥ / ١٤٤)، والمجموع (١٩ / ٤٠١).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ١٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٣)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٦).

(٣) كتب ناسخ (م) على الطرة: «والصواب: أبو العباس»، قلنا: بل الصواب ما أثبت، فأبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم غير أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، ورواية أبي عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم عن محمد بن عبد الوهاب الفراء كثيرة في مستدرک الحاكم.

(٤) في (م): «يمسك».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

أَنَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ^(١).
 وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ ^(٣) عِدَّتِهِنَّ) ^(٤).

[ع/١٦٤]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ
 الطُّهُرُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَرَأَ: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ ^(٥) عِدَّتِهِنَّ) وَهُوَ أَنْ تُطْلَقَ ^(٦)
 طَاهِرًا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، وَلَوْ طَلَّقْتَ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ ^(٧) مُسْتَقْبَلَةً
 عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ ^(٨).

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [ش/١٦٤/أ] قَوْلُهُ ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي
 أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» أَيُّ: فِيهَا ^(٩) كَقَوْلِهِمْ: كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ
 لِحَمْسٍ ^(١٠) خَلَوْنَ مِنَ الشَّهْرِ، أَيُّ فِي وَقْتٍ خَلَا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ حَمْسٌ لَيَالٍ،
 وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الطَّلَاقِ الطُّهُرُ ثَبَتَ أَنَّهُ مَحَلُّ الْعِدَّةِ ^(١١).

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤١)، وصحيح مسلم (٤/ ١٧٩).

(٢) حديث رقم (٤٣٤٥).

(٣) في (م): «قبل»، وفي صحيح مسلم: «في قبل».

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٨٣).

(٥) في (م): «قبل».

(٦) في النسخ: «يطلق»، والمثبت من أصل النقل، والمختصر.

(٧) في النسخ: «يكن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) الأم للشافعي (٦/ ٥٣٠).

(٩) في النسخ: «فيها»، والمثبت من المختصر.

(١٠) في النسخ: «بخمسة»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر.

(١١) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٣٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللِّسَانُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ الْقَرْءَ اسْمٌ وَوُضِعَ لِمَعْنَى، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ دَمًا يُرَخِيهِ الرَّحِمُ فَيَخْرُجُ، وَالطُّهُرُ دَمًا يُحْتَبَسُ ^(١) فَلَا يَخْرُجُ، كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ ^(٢) الْقَرْءَ الْحَبْسُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: هُوَ يَقْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَاتِيهِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ، يَعْنِي: يَحْبِسُ الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ ^(٣).

[٤٥٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَجَّلَ يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(٤)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ^(٥): سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ الَّذِي [م/١٦٦] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٦).

(١) في النسخ: «يحتبس»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر (٤ / ٢٧٦)، وكتب ناسخ (م)

في الطرة: «يحتبس من الحبس».

(٢) في (م): «أنه».

(٣) الأم للشافعي (٦ / ٥٣٠).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٢٨).

(٥) في النسخ: «قالت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣٠).

[٤٥٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ^(١).

[٤٥٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ]^(٢)، عَنْ عَمْرَةَ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ^(٤).

[٤٥٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ^(٥) شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٦).

[٤٥٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ وَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ أَمْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهَا إِذَا^(٧) دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ^(٨).

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَا رَجْعَةَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٣٤) عن سفیان.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، ومعرفة السنن (١١ / ١٨١).

(٣) في (م) إلى: «عروة».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٤٩١).

(٧) قوله: «إذا» ليس في (م).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣١)، وزاد بعده وكذا في معرفة السنن (١١ / ١٨٢):

«وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها».

لَهُ عَلَيْهَا^(١).

وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي.

[٤٥٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا

الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا
يَرْتُهَا^(٢).

[٤٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرِيَّيْنِي [ع/١٦٥]، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ
شَهَابٍ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ
الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ:
وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ [عَلَيْهِ]^(٣) أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا^(٤).

[٤٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ التَّمَّارُ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرٍ^(٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي إِذَا آتَى

(١) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١١ / ١٨٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، نسخة الظاهرية (ق/١٥٨/ب).

(٥) في (ع): «بكر».

قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ^(١) قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢)، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحَفَظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَتْ قَمِيرٌ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا.

وَرَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ^(٤) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ»^(٥) «^(٦)». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا^(٧).

(١) في (ع): «أمر».

(٢) كذا دون أن يذكر حديث ابن عيينة، وتمام الكلام كما في سنن أبي داود: «وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهذا وهم» إلى آخر ما قال.

(٣) في النسخ: «عمير»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في النسخ: «أبو بشير»، والمثبت من السابق.

(٥) في أصل الرواية: «ثم تغتسل وتصلي».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/١٩).

(٧) لم نجد هذا النص في أصل الرواية من سنن أبي داود، لا في نسخة برنستون (ق/٢٩)، ولا في النسخة الأزهرية (ق/١٩)، وهو ثابت في رواية اللؤلئي (١/٢٠٤).

قُلْتُ: وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [م/١٦٧] قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْتَنِبَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا^(١).

وَرَوَاهُ عُمَانُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) الْكَاتِبُ^(٣)، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ^(٤)، عَنْ [ابْنِ] أَبِي مُلَيْكَةَ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ.

وَشَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ غَيْرُ مُخْرَجٍ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا مَرَّاسِيلٌ، وَبَعْضُهَا وَهَمٌ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَالصَّحِيحُ^(٦) حَدِيثُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي». وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٥٧٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ وَالنَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالُوا: [ثنا]^(٧) بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٨٥) من طريق الأعمش مطولاً.

(٢) في (م): «سعيد».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٢١).

(٤) تقدم حديثه برقم (١٠٣٢)، وذكره المؤلف في السنن الكبير (٢ / ٤٩١).

(٥) في النسخ: «عن أبي مليكة»، وكتب ناسخ (ع) في الطرة: «مليلة»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير.

(٦) من قوله: «لأن بعضها مراسيل» إلى هنا ليس في (م).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (٢ / ٤٩٨).

قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الْبَيْتِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [ع/١٦٦] عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي». قَالَ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ قُرَيْشٍ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرٍ^(٢). وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْأَقْرَاءِ عَنِ الْحَيْضِ، وَالَّذِي رُوِيَ فِي ذَلِكَ خَارِجَ الصَّحِيحِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ، عَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْهُ بِمَا وَقَعَ لَهُ. ثُمَّ قَدْ:

[٤٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: قَدْ أَقْرَأَتِ^(٣) الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتِ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا.

زَعَمَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ: وَقَدْ [ذَكَرَ]^(٤) ذَلِكَ الْأَعَشَى فِي شِعْرِ يَمْدُحُ بِهِ رَجُلًا غَزَا غَزْوَةً غَنِمَ فِيهَا وَظَفَرَ، فَقَالَ:

مُورِثَةٌ غَزَا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ^(٥) *** لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا
فَمَعْنَى الْقُرْوِ^(٦) هَاهُنَا: الْأَطْهَارُ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ أَطْهَارَهُنَّ فِي غَزَاتِهِ وَأَثَرَهَا

(١) في النسخ: «موسى بن قيس»، والمثبت من صحيح مسلم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩ / ١٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٨١).

(٣) في النسخ: «قرأ قرأت»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) في السنن الكبير (١٥ / ٤٩٩): «مورثة مالا وفي الذكر رفعة».

(٦) في النسخ والمختصر: «القرء»، والمثبت من معرفة السنن (١١ / ١٨١).

عَلَيْهِنَّ وَشَغِلَ بِهَا عَنْهُنَّ^(١).

فَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنْ اسْمَ الْقَرَاءِ وَقَعَ [ش ١٦٤/ب] عَلَيْهِمَا، وَكَانَتْ فِي الطُّهْرِ أَظْهَرَ لِمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُكْمِ الْإِشْتِقَاقِ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْتِسَابَ^(٢) بِالطُّهْرِ فِي الْعِدَّةِ أَسْبَقَ إِلَى وُجُودِ مَا^(٣) يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَقْرَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا، فَمَنْ زَعَمَ [أَنَّهُ] يَجِبُ عَلَيْهَا^(٤) الزِّيَادَةُ [عَلَى] مَا وَقَعَ [عَلَيْهِ]^(٥) اسْمُ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

[٤٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ^(٦) ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالِاثْنَتَيْنِ^{(٧)(٨)}.

وَهَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ^(٩)، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ^(١٠):

- (١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٥٣).
- (٢) في (م): «الاشتقاق والاحتساب».
- (٣) في (ع): «إلى وجودهما»، وفي (م): «إلى وجودها»، والمثبت من المختصر.
- (٤) في النسخ: «عليه»، والمثبت من السابق.
- (٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السابق.
- (٦) قوله: «بن» ليس في (م).
- (٧) في النسخ «الاثنتين»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٤٥٥).
- (٩) قوله: «عن علقمة» ليس في (م).
- (١٠) في النسخ: «عمرو وعبد الله»، والمثبت من المختصر.

[٤٥٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي [أبي] (١) عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَقَدْ انْقَطَعَ الدَّمُّ عَنِّي ثَلَاثًا قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَاهَا امْرَأَتَهُ مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ. قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ (٢).

وَرَوَى عِيسَى الْحَنَاطُ حَدِيثًا مُنْكَرًا لَمْ يَقْبَلْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[٤٥٨١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُزَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ عَمْرٍو بْنَ عَلِيٍّ، [م/ ١٦٨] قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَذَكَرَ عِيسَى الْحَنَاطُ فَلَمْ يَرْضَهُ، وَذَكَرَ حِفْظًا سَيِّئًا (٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرَّدَاءِ (٤).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «أبي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. وهو: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣١٦) عن سفیان، ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٧٥).

تبيه: سقط اسم «علقمة» من مطبوعة المصنف، وهو ثابت كما في المعجم عن عبد الرزاق برواية الدبري، وكما عندنا.

(٣) في النسخ: «شيئا»، والمثبت من الجرح والتعديل الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٩) من طريق أبي الحسين الغازي به. وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٤) من طريق محمد بن عيسى. وابن عدي في الكامل (٨/ ٢٣٢) عن محمد بن الحسن، كلاهما عنه به.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَسَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِأَشْرَ مِنْ هَذَا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عِيسَى الْحَنَاطُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَعَدَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ إِنْسَانًا^(١).

[٤٥٨٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ع/١٦٧] بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، ثنا وَهْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ - ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنه؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ، فَتَحِيضُ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَيَرَا جُعُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ^(٢).

هُوَ مُرْسَلٌ؛ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

[٤٥٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، قَالَا^(٤): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(٥)، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثَ حِيضٍ^(٦).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٢٣٢).

(٢) زاد بعده في النسخ: «الخبر في الجزء».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٣٢) من طريق يونس عن الحسن عن أبي موسى. وأخرجه الطبري في التفسير (٤ / ٩٠) من طريق يونس عن الحسن عن عمر. وأخرجه من طريق آخر عن عمر وعبد الله بن مسعود.

(٤) في النسخ: «قال»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «قالا».

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٢٨).

(٦) أخرجه الطبري في التفسير (٤ / ٨٨) من طريق حجاج.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ الْعِرَاقِيِّينَ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَبْرَأُ^(١) حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَتَحِلَّ [لَهَا]^(٢) الصَّلَاةُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا فَرَّطَتْ فِي الْغُسْلِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الصَّلَاةِ^(٣)، فَقَدْ حَلَّتْ وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنِّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِنَّ لَا فِي الرِّجَالِ، أَوْ يَكُونُ الْحَيْضُ، فَإِذَا جَاءَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ حَلَّتْ، وَلَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْغُسْلِ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَسْتُمْ تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.



(١) في النسخ: «تري»، والمثبت من المختصر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من السابق.

(٣) في المختصر ومعرفة السنن (١١ / ١٨٤): «وقت صلاة».

مسألة (٤٨١)

وَعِدَّةٌ مَنْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا تَنْقِضِي بِالْأَشْهُرِ ^(١) قَبْلَ بُلُوغِ سِنَّ الْإِيَّاسِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَنْقِضِي مَا لَمْ تَبْلُغِ ^(٣) سِنَّ الْإِيَّاسِ ^(٤). وَهُوَ الْقَوْلُ ^(٥) الْآخَرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ^(٦).
فَوَجْهَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ مَا:

[٤٥٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رُفِعَتْهَا ^(٧) حَيْضَةً، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ

(١) في النسخ: «الأشهر»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٨٨)، ونهاية المطلب (١٥ / ١٥٨)، والمجموع (١٩ / ٤٠٩).

(٣) في النسخ: «ولم يبلغ»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (٦ / ١١)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٨)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٩٣).

(٥) في النسخ: «قول»، والمثبت من المختصر.

(٦) انظر: الأم (٦ / ٥٣٦)، ومختصر المزني (ص ٢٨٨)، والحاوي الكبير (١١ / ١٨٧)، ونهاية المطلب (١٥ / ١٥٨)، والمجموع (١٩ / ٤٠٩).

(٧) أي: انقطعت حيضتها.

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ^(١).

[٤٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ يُرْفَعُهَا^(٢) حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا الَّذِي رَفَعَهَا^(٣) أَتَهَا تَرَبَّصُ بِنَفْسِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلٌ، فَهِيَ حَامِلٌ، وَإِنْ مَرَّتْ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَلَا حَمْلَ بِهَا، اعْتَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ^(٤).

وَوَجْهُ قَوْلِهِ^(٥) الصَّحِيحُ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٤٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةً وَأَنْصَارِيَّةً، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ^(٦)، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِيضْ، فَقَالَتْ: أَرِئْتُمْ، لَمْ أَحِضْ. فَاخْتَصَمُوا [م/١٦٩] إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣٩).

(٢) في النسخ: «ترفعا»، والمثبت من السنن الصغرى للمؤلف (٣ / ٩٠).

(٣) بعده في النسخ: «له»، ولعلها مقحمة.

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٢ / ١٠٧٤) من طريق يحيى بن سعيد مختصراً.

(٥) في النسخ: «قول»، والمثبت من المختصر.

(٦) في النسخ: «ترضع»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «ترضع»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣٧).

[٤٥٨٧] أخبرنا [أبو] (١) أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن [ع/١٦٨] إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان (٢)، فذكره بنحو منه (٣) (٤).

[٤٥٨٨] أخبرنا أبو بكر الحرشي، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر (٥)، أخبره أن رجلاً من الأنصار - يقال (٦) له: حبان بن منقذ - طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنع (٧) الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة (٨) أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن تترث. فقال لأهله: أحملوني إلى عثمان. فحملوه إليه، فذكر شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما)، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أمها ترثه إن ماتت، ويرثها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعد اللائي قد يؤسن من المحيض، وليست من الأبكار (٩) اللائي لم

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٩/ ٤٤).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن حبان.

(٣) في (م): «بنحو منه».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، نسخة الظاهرية (ق/١٥٧/ب).

(٥) وكذا في المختصر والسنن الكبير (١٥/ ٥٠٤)، وفي أصل الرواية: «عبد الله بن أبي بكر».

(٦) في (ع): «فقال».

(٧) في أصل الرواية والمختصر: «يمنعها».

(٨) في النسخ: «سبعة»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٩) في (م): «أبكار».

يَبْلُغَنَّ الْمَحِيضَ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضُهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ [ش ١٦٥/أ] أَوْ كَثِيرٍ. فَرَجَعَ حَبَّانٌ إِلَى أَهْلِهِ وَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تُوفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَوَرِثَتَهُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا بِعَارِضٍ، فَهِيَ تَنْتَظِرُ رُؤْيَةَ الدَّمِّ، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَشْهُرِ بِلَا خِلَافٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ، ثنا حَمَادٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا. فَوَرَّثَهُ مِنْهَا^(٢).

[٤٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٣٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٤٨) عن منصور به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٤٢) من طريق سفیان الثوري به، إلا أنه قال: «ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا».

(٣) قال الناسخ: «قال: هذه الأحاديث ليست من المسألة، وقد سمعتها وهي كانت على ظهر الجزء وأثبتها لأنها تليق بمسائل عدة وهي». اه، ولعل هذا كلام راوي الكتاب، وهذه الأحاديث مروية من خلال تتبع الأسانيد عن أبي عبد الله الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عن الحسن بن سفیان عن أبي بكر بن أبي شيبة. وعن الحاكم عن أبي الوليد عن محمد بن أحمد بن زهير عن عبد الله بن هاشم. وعن الحاكم عن أبي الوليد عن مسدد بن قطن، وتنتهي بنهاية المسألة.

[٤٥٩٠] **أَبُو أَنبَاسٍ** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةٌ، عَنْ عَلِيٍّ ^(١) قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ^(٢)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ ^(٣).

[٤٥٩١] **وَبِإِسْنَادِهِ**، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ^(٤) إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ ^(٥).

[٤٥٩٢] **قَالَ**: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا هُدْبَةُ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، قَالَ: فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ حُرَّةٍ ^(٦).

[٤٥٩٣] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ^(٧)، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ ^(٨)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا نَقَلَ أُمَّ كَلْثُومٍ بَعْدَ سَبْعٍ ^(٩).

(١) كذا في النسخ، فإن لم يكن هناك سقط فلعله علقه عن الحاكم، وإن كان ثم سقط وهو ما أظنه لأنه روى بعده بنفس الإسناد إلى أبي بكر بن أبي شيبة وقال: «وبإسناده» فيدل ذلك على أنه روى بإسناده إلى أبي بكر، ومما يؤيد ذلك ما في المختصر، قال: «ورواوا عن الحسن عن علي» وذكره، ومما يؤكد ذلك أيضا أن أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه في المصنف، فقال: «حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي» فذكره، وقد ذكرنا قبل الأسانيد التي يروى بها هذه الأحاديث المضافة.

(٢) في النسخ: «حيضان»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٠١).

(٤) في (ع): «حيضان».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٠١) من طريق عبدة بن سليمان.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٦٢٢) من طريق همام بنحوه. ومن طريق هدبة بن خالد

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٠٨) به مطولا، ولم يذكر فيه: «عدة حرة».

(٧) قوله: «ابن سفيان» ليس في (ع).

(٨) في (م): «فراش».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٢٣).

[٤٥٩٤] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُثُومٍ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا حِينَ اسْتُشْهِدَ ^(١) طَلْحَةَ رضي الله عنه ^(٢).

[٤٥٩٥] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسْوَةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ ^(٣) قُتِلَ أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَيَاهِ ^(٤).

[٤٥٩٦] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ] ^(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ [م/١٧٠] رَدَّ ^(٦) نِسْوَةَ حَوَاجٍ ^(٧) وَمُعْتَمِرَاتٍ حَتَّى اعْتَدَدْنَ فِي بَيْوتِهِنَّ ^(٨).

[٤٥٩٧] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَخْرُجُ ^(٩).

[٤٥٩٨] **وعن** ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الشَّعْنَاءِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: تَخْرُجُ ^(١٠).

(١) قوله: «استشهد» ليس في (ع)، وفي أصل الرواية: «قتل».

(٢) المصدر السابق (١٠ / ١٢٣).

(٣) قوله: «حين» ليس في (ع)، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «حاجات».

(٤) المصدر السابق (١٠ / ١١٧).

(٥) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٦) في النسخ: «رد».

(٧) في النسخ: «حجاج».

(٨) المصدر السابق (٨ / ٥٠٤).

(٩) المصدر السابق (١٠ / ١٢٣).

(١٠) المصدر السابق (١٠ / ١٢٣).

[٤٥٩٩] **حدثنا** الْحَسَنُ، [ثنا] ^(١) أَبُو بَكْرٍ، [ع/١٦٩]، ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ مُسِيكَةَ ^(٢)، أَنَّ امْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ، فَتَمَحَّضَتْ ^(٣) عِنْدَهُمْ، فَبَعَثُونِي ^(٤) إِلَى عُثْمَانَ بَعْدَمَا صَلَّى الْعِشَاءَ وَأَخَذَ مَضْجَعَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانَةَ زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَهِيَ تَمَحَّضُ ^(٥). قَالَتْ: فَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُحْمَلَ إِلَى بَيْنَتِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ ^(٦).

[٤٦٠٠] **قال** ^(٧): وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ يَحْجُجْنَ ^(٨) فِي عِدَّتِهِنَّ ^(٩).

[٤٦٠١] **قال** ^(١٠): ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَحْجُجْنَ ^(١١) فِي عِدَّتِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ حَبِيبٌ: فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١٢).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الأسانيد التي قبله.

(٢) في (م): «سكيكة»، وفي أصل الرواية: «عن أمه مسيكة».

(٣) في النسخ: «فمحضت»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٤) في النسخ: «فبعثوا».

(٥) في النسخ: «محيض».

(٦) المصدر السابق (١٠ / ١٢٠).

(٧) قوله: «قال» ليس في (م).

(٨) في (م): «يحججن»، وكتب الناسخ في الطرة: «يحججن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٩) المصدر السابق (١٠ / ١١٨).

(١٠) أي: الحسن بن سفيان.

(١١) في (م): «يحججن».

(١٢) المصدر السابق (٨ / ٥٠٣).

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِذَا خَرَجْنَا إِلَى السَّفَرِ، ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهُنَّ أَوْ طَلَّقَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ.

[٤٦٠٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا عُندَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ: لَا تَنْتَقِلُ^(١).

[٤٦٠٣] قَالَ^(٢): وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ^(٣)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ^(٤)، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ. وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَحَبَّتْ^(٥) أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا^(٦).

[٤٦٠٤] قَالَ^(٧): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ^(٨)، ثنا الْوَلِيدُ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنِّي حَدَّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: لَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ سِتَّتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّيلٍ مِغْزَلٍ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ؟ هَذِهِ جَارَتُنَا^(٩) امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ، وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ^(١٠).

[٤٦٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُوَيْهٍ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ

(١) المصدر السابق (١٠ / ١٢٢).

(٢) لعله: أبو الوليد الفقيه، فقد روى البيهقي عن الحاكم عنه بهذا الإسناد كثيرا.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن زهير. له ترجمة في تاريخ الإسلام (٧ / ٣٢٨).

(٤) هو: عبد الله بن هاشم بن حيان. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٦ / ٢٣٧).

(٥) في (م): «احتجبت».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٥٠٣)، (١٠ / ١١٨) عن وكيع.

(٧) هو: أبو الوليد الفقيه، كما سبق.

(٨) في (م): «أسيد».

(٩) في النسخ: «جاريتنا»، والمثبت من المختصر.

(١٠) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٥٠٠) من طريق داود بن رشيد بنحوه.

جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ [الْمَرْأَةَ]، فَتَعْتَدُ بَعْضَ عِدَّتَيْهَا، ثُمَّ يَرَا جُعُهَا فِي عِدَّتَيْهَا [وَطَلَّقَهَا] ^(١) وَلَمْ يَمَسَّهَا، مِنْ أَيِّ [يَوْمٍ] ^(٢) تَعْتَدُ؟ قَالَ: تَعْتَدُ بَاقِي عِدَّتَيْهَا، وَتَلَا: ﴿ثُمَّ ^(٣) طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ^(٤) قَالَ - يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ - : وَأَقُولُ أَنَا: ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ، وَهَذَا ارْتِجَاعٌ ^(٥).

[٤٦٠٦] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْنَاءِ يَقُولُ: مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ^(٦). وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ^(٧)، وَطَاوُسٌ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ^(٨).

[٤٦٠٧] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ لَمْ تَحِضْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا. وَوَرَّثَهُ مِنْهَا ^(٩).

[٤٦٠٨] **حدثنا** الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ

(١) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٢) في النسخ: «من أين».

(٣) في النسخ: «وإن».

(٤) سورة الأحزاب (آية: ٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٠٧).

(٦) في أصل الرواية: «تعتد من يوم يطلقها».

(٧) في النسخ: «وحسن بن صالح»، والمثبت من المصدر السابق، وهو: الحسن بن مسلم بن

يناق. له ترجمة في تهذيب الكمال (٦ / ٣٢٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٠٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٤٧).

سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ بِالْحَيْضِ^(١) وَإِنْ طَالَتْ.
قَالَ حَفْصٌ: فَذَكَرَ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ^(٢).

[٤٦٠٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ،
ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
نُفَسَاءٌ، لَمْ تَعْتَدْ بِدَمِ نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا. أَوْ قَالَ: فِي قُرْبِهَا^(٣).



(١) في النسخ: «الحيض»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق (١٠ / ١٤٥).

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٩٤) من طريق وكيع.

مسألة (٤٨٢) ٤٥٠

وَالْحَامِلُ تَحِيضٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا لَا تَحِيضُ^(٢).

[٤٦١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ [م/١٧١] بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا بَحْرُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ [ع/١٧٠] النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ أَبَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا^(٣) فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

(١) انظر: الأم (٦/ ٥٥٨)، ومختصر المزني (ص ٢٨٩)، والحاوي الكبير (١١/ ١٩٨)، ونهاية

المطلب (١/ ٤٤٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٥٧)، والمجموع (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٢)، والهداية شرح البداية (١/ ٣٦)،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦٧).

(٣) في النسخ: «قدرها» بالذال المعجمة، والمثبت من موطأ الإمام مالك رواية يحيى (١/

١٠٦) ومن صحيح البخاري (١/ ٦٩).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ ^(٢).

[٤٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ^(٣) كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» ^(٤).

[٤٦١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُحْتَسِبُ، ثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَزِيمَةَ الْبُخَارِيُّ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ
الْمُثَنَّى التَّيْمِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً
أَعْرَلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، فَجَعَلَ جَبِينُهُ يَعْرُقُ، وَجَعَلَ عِرْقُهُ يَتَوَلَّدُ نُورًا،
فَبِهَتْ، فَنظَرَ إِلَيَّ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ بِهِتٌ؟». قُلْتُ:
جَعَلَ ^(٦) جَبِينُكَ يَعْرُقُ، وَجَعَلَ عِرْقُكَ يَتَوَلَّدُ نُورًا، وَلَوْ رَأَى أَبُو كَبِيرٍ ^(٧) الْهُذَلِيُّ

(١) صحيح البخاري (١ / ٦٨).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٨٠).

(٣) في (م): «إن».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (١ / ٢٠٧)، والنسائي في المجتبى (١ / ٣٨٣) من طريق
محمد بن المنثري.

(٥) قوله: «إلي» ليس في (م).

(٦) في النسخ: «فجعل»، والمثبت من المختصر.

(٧) في (ع): «أبو كثير»، وهو: عامر بن الحليس، أبو كبير الهذلي. انظر ترجمته في الشعر

والشعراء لابن قتيبة (٢ / ٦٧٠).

لَعَلِمَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِشِعْرِهِ، قَالَ: «و[مَا] ^(١) يَقُولُ أَبُو كَبِيرٍ ^(٢)؟» قَالَتْ: قُلْتُ: يَقُولُ: وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غَيْرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أُسْرَةٍ وَجْهَهُ بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ ^(٣) قَالَتْ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْي وَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَائِشَةُ خَيْرًا، مَا سُرَرْتُ مِنِّي كَسُرُورِي بِكَ» ^(٤).

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى ^(٥) أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَمْلِ قَدْ يَكُونُ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَأَنَّ الْحَيْضَ وَالْحَمْلَ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا حَيْثُ قَالَتْ: وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غَيْرٍ حَيْضَةٍ. وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ. [٤٦١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْمَزْكِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ.

وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّمَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ ^(٧).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٥ / ٥١٥).
- (٢) في النسخ: «أبو كثير»، وكتب ناسخ (م) في الطرة: «أبو كبير»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٣) ديوان الهذليين (٢ / ٩٣)، وغبر الحيض: بقاياها. والغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع. والعارض: السحاب.
- (٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥ / ٣٣٩) من طريق أبي حازم الحافظ.
- (٥) قوله: «على» ليس في (م).
- (٦) في النسخ والمختصر: «بكر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٥١٦). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٢٤٢).
- (٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٦٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

[٤٦١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: رَوَى إِسْحَاقَ عَنْ^(١) زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [إِذَا]^(٢) رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ تَكْفُفٌ عَنِ الصَّلَاةِ^(٣).

[٤٦١٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَتَتْهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْهَرَ^(٤).

قَوْلُ [م/١٧٢] يَحْيَى: «عِنْدَنَا» أَي: عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. كَذَا قَالَ.

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِخِلَافِهِ^(٥)، اِحْتَجَّوْا بِهِ، وَهُوَ مَا:

[٤٦١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: [ع/١٧١] الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ^(٦).

(١) في النسخ: «بن»، والمثبت من السنن الكبير.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٥١٦). قال الإمام أحمد بن حنبل كما في مسائل أبي داود له (ص ٤٤٧): «لم يسمعه يحيى من عمرة».

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (٥ / ١٦٧) من طريق حماد بن زيد.

(٥) زاد في النسخ: «وهو»، ولعلها مقحمة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٣١٧)، والدارمي في السنن (٥ / ١٧٦) من طريق

تَابِعَهُ مَطَرٌ بْنُ طَهْمَانَ:

[٤٦١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ^(١)، ثنا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّالُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي أَحِيضُ وَأَنَا حُبْلَى. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: اغْتَسِلِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ مَطَرٌ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى^(٤)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ^(٥) ضَعَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ.

[٤٦١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُطَرِّزُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٦).

قَالَ هَمَّامٌ: ذَكَرْتُ^(٧) هَذَا الْحَدِيثَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَنْكَرَهُ.

[٤٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، ثنا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ

(١) كذا، والذي في مصادر ترجمته: «المعروف بابن الصواف»، انظر تاريخ بغداد (٢/ ١١٥).

(٢) قوله: «عن عطاء» ليس في (م).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٧)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٧) عن ابن المبارك بنحوه.

(٤) قوله: «موسى» ليس في (ع).

(٥) في (م): «قد».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٢٤) عن حججاج.

(٧) في (م): «كنت ذكرت».

حَدِيثِ هَمَامٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِذَا [رَأَتْ] ^(٢) الدَّمَّ صَلَّى ^(٣) ^(٤).

قَالَ: كَانَ يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَانَ - يُضَعِّفُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَمَطَرًا عَنْ عَطَاءٍ. يَعْنِي: كَانَ يُضَعِّفُ رِوَايَتَهُمَا عَنْ عَطَاءٍ.

[٤٦٢٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ^(٥) مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ الطَّيِّبِ^(٦) يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقُلْتُ: تُصَلِّي، وَاحْتَجَجْتُ بِخَيْرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ^(٧): فَقَالَ أَحْمَدُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَيْرِ الْمَدَنِيِّينَ! خَيْرٌ أُمَّ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ أَصَحُّ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ^(٨).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ يَتَفَرَّدُ بِهَا عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ:

- (١) قوله: «عن عطاء» ليس في المطبوع من أصل الرواية.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.
- (٣) قوله: «صلت» ليس في (م).
- (٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ٢٠٣).
- (٥) قوله: «أبا بكر» ليس في (ع).
- (٦) وكذا في السنن الكبير، ونقل مغلطاي من تاريخ الحاكم في ترجمة إسحاق بن راهويه شيوخه وتلاميذه، فكان فيمن نقل من تلاميذه: «عبد بن الطيب». الإكمال لمغلطاي (٢ / ٧٠).
- (٧) قوله: «قال» ليس في (م).
- (٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٥١٩)، وذكره قوام السنة في سير السلف الصالحين (ص ١٠٧٨) عن إسحاق بن إبراهيم.

[٤٦٢١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة^(١).

[٤٦٢٢] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إبراهيم الحربي، ثنا موسى، عن^(٢) حماد، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا رأت الحامل الدم، فإنها تتوضأ وتُصلي ولا تغتسل^(٣).

قال أبو بكر: [فدل] هذا [ش ١٦٥/ب] على وهن خبر عطاء المتقدم في الغسل؛ لأن الخبر لو كان عنده صحيحاً لما خالفه. يعني: [في] الغسل^(٤).

[٤٦٢٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل، ثنا جدي، ثنا عمرو^(٥) بن عون، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك^(٦)، عن أبي سعيد الخدري، يرفعه، أنه قال في سبأيا أوطاس^(٧): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٨).
ورواه ابن الأصبهاني عن شريك وقال: عن النبي ﷺ^(٩).

- (١) أخرجه الدارمي في السنن (٥ / ١٨٠) عن ابن جريج بنحوه.
- (٢) في النسخ: «بن»، والمثبت هو الموافق لكتب الرجال والأسانيد؛ وموسى هو: ابن إسماعيل التبوذكي عن حماد، هو ابن سلمة، عن حجاج، هو ابن أرطاة.
- (٣) المصدر السابق (٥ / ١٧٣) من طريق حجاج.
- (٤) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.
- (٥) في النسخ: «عمر»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) في النسخ: «الوزان»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٧) أوطاس: واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين، وقيل: إن وادي أوطاس غير وادي حنين.
- (٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٨٥).
- (٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١ / ٢٢٥).

مسألة (٤٨٣)

وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ الصَّغِيرَةَ وَالْأَيَسَةَ بِشَهْرَيْنِ، عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ ^(٢): تَعْتَدُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ^(٣) ^(٤).

[٤٦٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ تَحْضُرْ شَهْرَيْنِ ^(٥) كَعِدَّتِهَا إِذَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ^(٦).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَثَقَّهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

[٤٦٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [ع/١٧٢] يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٥١)، ومختصر المزني (ص ٢٩١)، والحاوي الكبير (١١ / ٢٢٤)، ونهاية

المطلب (١٥ / ١٩٨)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٩ / ٤٣٥).

(٢) قوله: «العراقيون» ليس في (ع)، وفي المختصر: «وقال أبو حنيفة».

(٣) في النسخ: «تعند الشهر ونصف»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: المبسوط (٦ / ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٥)،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٨).

(٥) في النسخ: «بشهرين»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٥٢٥).

سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ
الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ
فَشَهْرَيْنِ، أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ثِقَةً^(١).

[٤٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو^(٢) بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً
وَنِصْفًا، فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا. فَسَكَتَ عُمَرُ^(٣).

وَرَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ^(٤)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ^(٥).



(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٥٢).

(٢) في النسخ: «عمر»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١ / ٥٤٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٥٣).

(٤) في (ع): «حيضان».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٠١).

مَسْأَلَةٌ (٤٨٤)

وَلَهُ فِي (١) سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا سُكْنَى لَهَا (٢). وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ (٣).
وَالثَّانِي: أَنَّ لَهَا السُّكْنَى.

[٤٦٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهُمَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ (٤) لِحَقِّهِمْ فَفَقَتُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ (٥)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَانصرفت حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرَبِي، فَدَعَيْتُ لَهُ، قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتِ؟». فَرددتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ

(١) قوله: «في» ليس في (ع).

(٢) انظر: الأم (٦ / ٥٧٦)، ومختصر المزني (ص ٢٩٤)، والحاوي الكبير (١١ / ٢٥٦)، ونهاية المطلب (١٥ / ٢١٧)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٩ / ٤٩٧).

(٣) انظر: المبسوط (٦ / ٣٣)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٩)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢١١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٦١).

(٤) بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة. النهاية (قدم).

(٥) زاد في أصل الرواية: «ولا نفقة».

زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ^(١).

[٤٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَنْنِهِ سَوَاءً.

[٤٦٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْبِدَ لَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَتَانِي نَعْيُ زَوْجِي، وَأَنَا [فِي] ^(٢) دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدْعُ لِي نَفَقَةً وَلَا مَالًا، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لِي، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى إِخْوَتِي ^(٣) وَأَهْلِي كَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، فَقَالَ: «تَحَوَّلِي». فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ الْحُجْرَةِ دَعَانِي، أَوْ أَمْرِي فِدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَتَيْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ ^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «أخواتي»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) زاد بعده في أصل الرواية: «فأخذ به».

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٠٩).

كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيتُ أَنَا سَعْدَ^(١) بْنَ إِسْحَاقَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ^(٢).

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٣).
قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: هَذَا حَدِيثٌ^(٤) صَحِيحُ الْإِسْنَادِ [ع/١٧٣] مِنْ
الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ^(٥) صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مَحْفُوظٌ،
وَهُمَا اثْنَانِ: سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ أَشْهَرُهُمَا، وَإِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ.
وَقَدْ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَدْ ارْتَفَعَتْ عَنْهُمَا
الْجَهَالَةُ^(٦).

[٤٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ،
ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ، قَالَا: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،
فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا^(٧).

[٤٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو [أَحْمَدَ]^(٨) الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا

(١) في النسخ: «فلقيت أبا سعيد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٥٥٢). انظر
تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٨).

(٢) أخرج النسائي في المجتبى (٦ / ١١٩).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) قوله: «حديث» ليس في (م).

(٥) قوله: «حديث» ليس في (م).

(٦) المصدر السابق (٣ / ٤١٠).

(٧) المصدر السابق (٣ / ٤٠٨).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٥٥٥).

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ ^(١).

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَبَيَّتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا ^(٢).

[٤٦٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَكَى فُؤَادَهُ، فَأَتَتْهُ ابْنَتُهُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَتُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَرَادَتْ أَنْ تَبَيَّتَ، فَرَدَّهَا وَكَرِهَ أَنْ تَبَيَّتَ ^(٣) عِنْدَهُ ^(٤).

[٤٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ [ابْنِ] ^(٥) أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ عِدَّتُهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعَتُّدُ حَيْثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ وَعَلَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ^(٦) ^(٧).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ وَرْقَاءَ ^(٨).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير، نسخة الظاهرية (ق ١٦١ / أ).

(٢) المصدر السابق (ق ١٦١ / ب).

(٣) في (ع): «يبت».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٦٦) عن أيوب.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) سورة البقرة (آية: ٢٤٠).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدرک (٤ / ١١٣).

(٨) صحيح البخاري (٦ / ٣٠).

[٤٦٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ^(١).

[٤٦٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ^(٢) بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا شِبْلُ^(٣) بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِي مَا فَعَلْنَ﴾^(٤) قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ مِنْهُ السُّكْنَى، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ^(٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شِبْلٍ^(٦).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [م / ١٧٦] وَلَا يَصِحُّ:

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١١٤) عن ابن جريج.
- (٢) في النسخ: «الحسين»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٩٣٤).
- (٣) في النسخ: «شبليل»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ٣٥٦).
- (٤) سورة البقرة (آية: ٢٤٠).
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤١٥).
- (٦) صحيح البخاري (٧ / ٦٠).

[٤٦٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّرْفِيُّ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا
سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ
النَّخَعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ^(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَحْبُوبٌ هَذَا
ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢).

[٤٦٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، ثنا أَبُو سَهْلٍ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ع/١٧٤] بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ بَيْغَدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣) قَالَ:
كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ [ش/١٦٦/أ] زَوْجِهَا، وَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهَا^(٤)،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾^(٥) قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ ﷻ لَهَا^(٦) سَبْعَةَ

(١) في النسخ: «عطاء بن يسار»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا هو في رواية الحارثي،
مصورة دار الكتب المصرية (ق/٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٤٨٨).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٣٤).

(٤) في النسخ: «علينا»، والمثبت من السنن الكبير (١٥/٥٥٦).

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٤٠).

(٦) بعده في البخاري: «تمام السنة».

أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِي مَا فَعَلْنَا﴾ وَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثُمَّ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهِ^(١)، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدْتُ فِي أَهْلِهِ، وَسَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾ قَالَ عَطَاءٌ: جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ رَوْحٍ، عَنِ شَبْلِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ وَرْقَاءَ^(٢).

[٤٦٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَرْحَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَتَنَطَّرُ بِهَا^(٣).

[٤٦٣٩] وَعَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُلْثُومَ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بِسَبْعِ لَيَالٍ^(٤).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ وَقَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ^(٥).

(١) زاد في هذا الموضع في (ع): «تعتد في أهله» ولعلها مقحمة.

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٩).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله، الملحق بالأم (٨ / ٤٢٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) كتب الناسخ على طرة النسخة (م) كلاما يوضح أن دار عمر هي دار الإمارة.

(٦) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩ / ٦٩٤) وعزاه لسفيان الثوري في جامعه.

[٤٦٤٠] **أخبرنا** أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أنا أَبُو نَصْرِ العِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَحَجَّتْ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا^(١).

[٤٦٤١] **قال**: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: كَانَتِ الفِتْنَةُ وَخَوْفُهَا. يَعْنِي حِينَ أَحَجَّتْ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا^(٢).

[٤٦٤٢] **أخبرنا** أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ المُقْرِي، ثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تُخْرِجُ المَرْأَةَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا. قَالَ: فَأَبَى ذَلِكَ النَّاسُ إِلَّا خِلَافَهَا، فَلَا تَأْخُذُ بِقَوْلِهَا وَتَدَعُ^(٣) قَوْلَ النَّاسِ^(٤).

فَعَلِيٌّ رضي الله عنه إِنَّمَا نَقَلَهَا لِكُونِهَا فِي دَارِ الإِمَارَةِ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها هَرَبَتْ بِهَا عَنِ الفِتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بِالمَدِينَةِ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٠) من طريق عطاء.

(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٠) عن سفيان.

(٣) في السنن الكبير (١٥/ ٥٥٨): «فلا تأخذ بقولها وتدع».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٩) عن القاسم بن محمد.

مسألة (٤٨٥)

وَلَا إِحْدَادَ عَلَى الْمَبْتُوتَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ^(٢).

[٤٦٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ، قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبُعْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ [أُمِّ] ^(٣) عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّمَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَمَسُّ طِيًّا».

رَأَدُ^(٤) الزِّيَادِيُّ^(٥) فِي حَدِيثِهِ: [ع/١٧٥] «إِلَى أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بِنَبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٦).

(١) انظر: الأم (٦/ ٥٨٣)، ومختصر المزني (ص ٢٩٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٧٥)، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٤٥)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٩/ ٤٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٥٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٥١)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، والهداية في شرح البداية (٢/ ٢٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١١/ ٢٢٢).

(٤) في (م): «رواه».

(٥) في النسخ: «الروذباري»، والمثبت هو الصواب، فقد رواه البيهقي عنه ثم بين أن في طريقه زيادة على طريق الأصبهاني.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٦١٠) من طريق يحيى بن أبي بكير.

فَخَصَّ ﷺ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بِأَمَّتْهَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[٤٦٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا

الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا

تَمْتَسِطُ، وَلَا تَطِيبُ، إِلَّا أَدْنَى طَهْرِ لَهَا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ

عَصَبٍ^(١)».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ^(٣).



(١) العصب: برود يمانية يعصب غزها - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء

ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل: هي برود مخططة. النهاية (عصب).

(٢) صحيح البخاري (٦٠ / ٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٤ / ٤).

مسألة (٤٨٦)

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ، وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيَّةً^(١) أَوْ صَغِيرَةً^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهِمَا^(٣).

[٤٦٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ؛ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ^(٤) أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا^(٥)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) في النسخ: «ضمية»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٦/ ٥٨٨)، ومختصر المزني (ص ٢٩٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٨٣)، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٤٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٩/ ٤٩٣).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٥٩)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، والهداية في شرح البداية (٢/ ٢٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٥).

(٤) الخلق: طيب مرگب يُتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ.

(٥) في النسخ: «مسحت بعارضها»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥/ ٥٦٢).

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ^(١) عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ^(٢) تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ سَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ؛ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِصُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْبِصُ^(٣) بِنِسْيَةٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [يُوسُفَ]^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ

(١) في النسخ: «دخل»، والمثبت من أصل الرواية والسنن.

(٢) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٣) في النسخ هي والتي قبلها: «فتفتض»، والمثبت من أصل الرواية، وسوف يأتي توضيح الشافعي لها.

(٤) الأم للشافعي (٦/ ٥٨٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح البخاري (٧/ ٥٩).

يَحْيَىٰ بِنِ يَحْيَىٰ، كِلَاهُمَا عَنِ مَالِكٍ^(١).

وَالصَّغِيرَةُ دَاخِلَةٌ فِيهِ، فَهِيَ مُؤَمَّنَةٌ بِاللَّهِ.

[٤٦٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الدَّلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ، وَالْقَبْضُ^(٢) [ع/١٧٦] أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّائِيَةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، وَالْقَبْضُ^(٣) الْأَخْذُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا^(٤).

[٤٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُحَدَّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبًا^(٥) عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِلَىٰ أَدْنَىٰ طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ بِبُنْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(٦)^(٧).

[٤٦٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ،

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٢).

(٢) في النسخ: «والتفض»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «والتفيض»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) الأم للشافعي (٦ / ٥٨٥).

(٥) في النسخ: «ولا ثوب»، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٥٦٩)، وكتب ناسخ (م) على الطرة: «ثوبا معصفا».

(٦) البندة: القطعة، والقسط - ويقال فيه: الكست - والأظفار نوعان من البخور. المنهاج (١٠ / ١١٩).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (١ / ٦٩) عن هشام بن حسان.

ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي [بُدَيْلُ بْنُ] ^(١) مَيْسَرَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَّ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا
الْمُمَشَّقَةَ ^(٢)، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ» ^(٣).

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ مُسْلِمَةٍ وَذَمِيَّةٍ وَصَغِيرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
عُمَرَ.

[٤٦٤٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادًا، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا
مَضْبُوعًا إِلَّا الْبُرْدَ الْعُصْبَ ^(٤)، وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَلَكِنْ تَزُورُ
بِالنَّهَارِ ^(٥).

وَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ.



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٥ / ٥٧٢).

(٢) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، والممشقة: المصبوغة بالمشق، وهو الطين الأحمر المسمى مَعْرَةَ.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٦١٢) من طريق يحيى بن أبي بكير.

(٤) في (ع) تقرأ: «الصب».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٤١) عن ابن نمير.

مسألة (٤٨٧)

وَالْعِدَّتَانِ مِنْ رَجُلَيْنِ لَا يَتَدَاخِلَانِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَدَاخِلَانِ^(٢).

[٤٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ^(٤) الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ^(٥) ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، [ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا]^(٦) ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(٧)، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا.

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٨٩)، ومختصر المزني (ص ٢٩٦)، والحاوي الكبير (١٠ / ٣١٤)، (١١ /

١٩١)، ونهاية المطلب (١٥ / ٢٦٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٩ / ٤٦١).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٤١)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٧)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٠)،

والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣١).

(٣) من قوله: «بن الحسن الحرشي» إلى هنا ليس في (م)، ومكانه فيها: «عبد الله».

(٤) قوله: «ابن» ليس في (ع).

(٥) المخفقة: الدرّة.

(٦) ما بين المعوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر.

(٧) من قوله: «وكان خاطبا» إلى هنا ليس في (م).

قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله يَقُولُ: صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: لَهَا صَدَاقُهَا. وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا. ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله:

[٤٦٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، [ش/١٦٦/ب] عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله، قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ^(٢) مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ^(٣).

تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ^(٤).

وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: إِذَا انْقَضَتْ^(٥) عِدَّتُهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَتْ^(٦).



(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٨٩).

(٢) في النسخ: «أفدت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) المصدر السابق (٦ / ٥٩٠).

(٤) المصدر السابق (٦ / ٥٩٠).

(٥) في النسخ: «إذا نقضت»، والمثبت من المختصر.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٢٠) عن الشعبي.

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا (٤٨٨)

وَأَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سِتَّانِ^(٢).

[٤٦٥٢] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، ثنا [ابْنُ] أَبِي خَيْثَمَةَ^(٣)، ثنا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ شَدَّادِ بْنِ دَاوُدَ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا [ع/١٧٧] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، ثنا أَبِي، ثنا الْمُبَارَكُ بْنُ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَشْهُورَةٌ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، تَحْمِلُ وَتَضَعُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى حَامِلَةَ الْفِيلِ^(٤).

[٤٦٥٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ^(٥)، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: [سَمِعْتُ] ^(٦) الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: قُلْتُ: لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي حَدَّثْتُ

(١) انظر: الأم (٦ / ٥٣٦)، ومختصر المزني (ص ٢٨٩)، والحاوي الكبير (٦ / ٤٦)، (٧ /

٣٥)، (١١ / ٩٤)، ونهاية المطلب (١٥ / ١٨٤، ٤٠٣).

(٢) انظر: المبسوط (٦ / ٤٤)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢١١)، والهداية في شرح البداية (٢ /

٢٨١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٤٥).

(٣) في (ع): «ثنا أبي حثمة»، وفي (م): «ثنا أبي خيثمة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٥٠١).

(٥) في النسخ: «مخلد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي حَمْلِهَا عَلَى سِتِّينَ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا^(١) امْرَأَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ امْرَأَةٌ صِدْقٍ، وَرَوْجُهَا رَجُلٌ صِدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ^(٢) أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ^(٣).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

[٤٦٥٤] فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [ثنا داوُدُ بْنُ عَمْرٍو]^(٤)، ثنا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَمِيلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سِتِّينَ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: جَمِيلَةُ بِنْتُ سَعْدٍ أُخْتُ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ^(٥).

[٤٦٥٥] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا ابْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ عِمْرَانَ الدَّعَاءِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَسَّانَ، ثنا هَاشِمُ^(٦) بْنُ يَحْيَى الْفَرَّاءِ^(٧) الْمَجَاشِعِيُّ قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَوْمًا جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى، ادْعُ لِمَرْأَةٍ حُبْلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ. فغَضِبَ مَالِكُ وَأَطْبَقَ الْمُصْحَفَ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَرَى هَؤُلَاءِ

(١) في النسخ: «جارتنا».

(٢) في النسخ: «ثلاث».

(٣) المصدر السابق (٤/ ٥٠٠).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) المصدر السابق (٤/ ٤٩٩).

(٦) في النسخ: «هشام»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥/ ٥٨٣).

(٧) في (م): «العز».

الْقَوْمِ إِلَّا أَنَا أَنْبِيَاءُ^(١). ثُمَّ قَرَأْتُمْ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهُ عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا غُلَامًا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ. ثُمَّ رَفَعَ مَالِكُ يَدَهُ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: أَدْرِكُ امْرَأَتَكَ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَا حَطَّ مَالِكُ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى رَقَبَتِهِ غُلَامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ^(٢) ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ مَا قَطَعَتْ سِرَارُهُ^{(٣)(٤)}.

[٤٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: مَكْتُتٌ^(٥) فِي بَطْنِ أُمِّي حَتَّى تُغْرَتْ^{(٦)(٧)}.

[٤٦٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجُنْدَيْسَابُورِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَشْيَاخٌ مِنَّا قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غَبْتُ عَنْ امْرَأَتِي سَتَيْنِ فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى. فَشَاوَرَ عُمَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ

(١) في النسخ تقرأ: «أناسا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) القطط: الشديد الجعودة.

(٣) أي سُرَّتْه.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٤٦ / أ).

(٥) في (ع): «مكت».

(٦) تُغِرُّ الغلام: سقطت أسنانه الرواضع، أي التي كانت في عهد الرضاع.

(٧) أخرج الخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ٢٨) عن صفوان بن عيسى قال: «مكت محمد بن

عجلان في بطن أمه ثلاث سنين...».

جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ، فَاتْرُكْهَا حَتَّى تَضَعَ. فَتَرَكَهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ خَرَجَتْ ثِيْبَاتُهُ^(١)، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَهَ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ [مُعَاذٍ]^(٢)، لَوْ لَا مُعَاذُ هَلَكَ عُمَرُ^(٣).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْحَمْلَ يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ، وَقَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ^(٤)؛ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَالَهُ لِبَقَاءِ الْحَمْلِ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ الْحَمْلُ سِتِّينَ، وَأَعْرِفُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ. يَعْنِي نَفْسَهُ^(٥).



(١) في النسخ: «ثيبتا»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ / ٥٨٤).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ٢٤٥ / ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٨٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١ / ٤٤٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٧ / ٥٢٦).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا (٤٨٩)

وَأَمْرَاءُ الْمَفْقُودِ لَا تَعْتَدُ وَلَا تَنْكِحُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَيِّقِينَ وَقَاتَهُ^(١).

وَحُكَيْي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَجَبَ^(٢) عَلَى
أَمْرَأَتِهِ الْعِدَّةُ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٣).

[٤٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا
الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، [ع/١٧٨]، عَنْ [عَبَادٍ]^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمْرَاءِ الْمَفْقُودِ: إِمَّا لَا تَتَزَوَّجُ^(٥).

[٤٦٥٩] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارِ
أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي أَمْرَاءِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَتُهُ: هِيَ
أَمْرَأَتُهُ؛ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ^(٦).

وَرَوِيَ فِي هَذَا حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ:

(١) انظر: الأم (٦ / ٦٠٨)، ومختصر المزني (ص ٢٩٧)، والحاوي الكبير (١١ / ٣١٦)، ونهاية
المطلب (١٥ / ٢٨٧).

(٢) قوله: «وجب» مكانه بياض في (م).

(٣) انظر: المبسوط (١١ / ٣٥)، وبدائع الصنائع (٦ / ١٩٧)، والهداية في شرح البداية (٢ /
٤٢٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣١٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦١٢).

(٦) المصدر السابق (٦ / ٦١٣) وزاد: «ولا تحير».

[٤٦٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ سَخْتُوبَةَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَأَسِطِيُّ، ثنا سَوَّارُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»^(١).

سَوَّارُ الْكُوفِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٨٣) من طريق سوار بن مصعب بنحوه.

مسألة (٤٩٠)

وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أَوْ أُعْتِقَتْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِثَلَاثِ حَيْضٍ^(٢).

[٤٦٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ^(٣).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمْ.

[٤٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(٤)، بِنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا؛

(١) انظر: الأم (٩ / ٢٥٢)، ومختصر المزني (ص ٢٩٧)، والحاوي الكبير (١١ / ٣٢٩)، ونهاية المطلب (١٥ / ٢٩٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٧٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٤٥)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٣)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٢٧٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٥٤).

(٤) في النسخ: «عمر»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٨١٩).

عَدَّتْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا^(١).

[٤٦٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَيْصَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا،
مَوْقُوفٌ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ،
عَنْ قَيْصَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ^(٣).
مَوْقُوفٌ مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ عَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ
حَيَوَةَ، عَنْ قَيْصَةَ^(٤)، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتْهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ. مَوْقُوفٌ^(٥).
ثُمَّ يُعَارِضُهُمْ بِمَا:

[٤٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُهْلٍ،
ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ عَطَاءٍ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ، ثَنَا
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَّارِ الشَّهِيدِ، ثَنَا
نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٦) قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ
حَيْضَةٌ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤١١).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (٢/ ٣٧٢).

(٤) من قوله: «عمر بن العاص» إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٧٨) من طريق أبي مُعَيْدٍ.

(٦) في (م): «عمر».

هَكَذَا أَخْبَرَنَا فِي التَّارِيخِ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: حَيْضَةٌ.
 [٤٦٦٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا
 عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ بَعْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَعْنِي أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ^(١).
 مُرْسَلٌ، وَسُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ
 عَنْ عَطَاءٍ مَذْهَبُهُ دُونَ الرِّوَايَةِ.

[٤٦٦٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الدَّانِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَّارَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ، ثنا
 الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَقَالَ: حَيْضَةٌ. فَقَالَ
 رَجُلٌ: إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ. فَقَالَ: عُثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا ^(٢).
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ.



(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١٠ / ٢٠٥) عن سعيد بن عبد العزيز.

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٥ / ٦٠١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩ / ١٨٢).

مسألة (٤٩١)

وَتَزْوِجُ الْأَمَةِ الَّتِي يَطْوُهَا سَيِّدُهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا^(١) أَوْ لَا بِحَيْضَةٍ^(٢).

وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصِحُّ^(٣).

[٤٦٦٧] أَخْبَرَنَا [ع/١٧٩] أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، [عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ]^(٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، [ش/١٦٧/أ] رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ^(٥) حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(٦).

[٤٦٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ مُضَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» أَوْ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا

(١) الاستبراء هو ألا يطأها حتى تحيض حيضة ثم تطهر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ٣٣٩)، ونهاية المطلب (١٥ / ٣٢٠)، والوسيط في المذهب

(٦ / ١٦٩)، ونهاية المحتاج (٧ / ١٦٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٣ / ١٥٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ والمختصر: «ولا ذات غير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٥ /

٦٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٤٨).

يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»^(١).

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٨) عن بكر بن مضر.
 (٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣ / ٤٨٧) عن يزيد.



وَمِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ



[٤٦٦٩] أخبرنا^(١) أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأُمُّهَا سَمِعَتْ [م/ ١٨٤] صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا^(٢) رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا»؛ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(٥).

[٤٦٧٠] أخبرناه أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، فذكره بإسناده ومعناه^(٦).

[٤٦٧١] أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَالِكُ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً^(٧).



- (١) كذا بدأ مباشرة بدون ذكر مسألة.
- (٢) في النسخ: «هل»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) في (م): «فقال أراه».
- (٤) في (م): «فقالت».
- (٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٦٤).
- (٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ١٦٢) عن يحيى بن يحيى.
- (٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ١٧٠)، (٤ / ٨٢) عن عبد الله بن يوسف.

مسألة (٤٩٢)

لَا يُحَرِّمُ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٤٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٣)، أَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ^(٥): ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ: فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ - (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا تُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٦).

(١) انظر: الأم (٦ / ٧٦)، ومختصر المزني (ص ٢٩٩)، والحاوي الكبير (١١ / ٣٦٠)، ونهاية المطلب (١٥ / ٣٤٧)، والمجموع (٢٠ / ٨٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٣٤)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (٤ / ٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٨١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٧٢).

(٤) من قوله: «أنا الربيع بن سليمان» إلى هنا ليس في (م).

(٥) في (ع): «قال».

(٦) جاء في حاشية (م): «آية الرضاعة بخمس معلومات، وقرئت إلى أن توفي رسول الله ﷺ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(١).

[٤٦٧٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ [م/١٨٤ ب] يُحَرِّمُنَّ، ثُمَّ صَيَّرَنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمُنَّ؛ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ^(٢).

[٤٦٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عُمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: (خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تُرِكَنَ بَعْدُ ^(٤) بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ^(٥).

[٤٦٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

(١) صحيح مسلم (٤ / ١٦٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٦٧).

(٤) قوله: «بعد» ليس في (م).

(٥) كذا قال المؤلف رحمته الله، وكذا أخرجه في السنن الكبير (١٦ / ١٤) من طريق عبد الوهاب بهذا اللفظ، والذي في صحيح مسلم (٤ / ١٦٧) من حديث عبد الوهاب بدون هذا اللفظ، والله أعلم.

دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(١) (ح)

وَأَخْبَرَنَا [ع/ ١٨٠] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى،
قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مُسْرَهْدٍ - قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
عُلَيْيَةَ^(٣).

[٤٦٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا
الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٦٧٧] وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَحَدُهُمَا: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ». وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا
تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٤)^(٥).

[٤٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
بِالْوَيْهَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ [م/ ١٨٥] الصَّائِعُ، ثنا سُرَيْجُ^(٦) بْنُ يُونُسَ، ثنا

(١) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤١).

(٢) في (ع): «عن أبي مليكة».

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٦٦).

(٤) المَلْجُ: المَصُّ. مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ يَمْلُجُهَا مَلْجًا، وَمَلَجَهَا يَمْلُجُهَا، إِذَا رَضَعَهَا. وَالْمَلْجَةُ: الْمَرَّةُ.
وَالْإِمْلَاجَةُ: الْمَرَّةُ أَيْضًا، مِنْ أَمْلَجْتَهُ أُمَّهُ: أَي أَرْضَعْتَهُ. النِّهَايَةُ (مَلَج).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (٥/ ٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَلَامٍ.

(٦) فِي النِّسْخِ وَمَعْرِفَةِ السَّنَنِ (١١/ ٢٥٦): «شَرِيحٌ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ مِصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ، انظُرْ تَهْدِيبَ
الْكِتَابِ (١٠/ ٢٢١).

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ ^(١).

[٤٦٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْفَقِيهِيُّ، قَالَا ^(٢): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ^(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

أَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ ^(٤) الْمَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ^(٥)، وَلَا

الْمَصَّتَانِ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَنَسٍ ^(٦).

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ، وَلَا

الرَّضْعَةُ ^(٧) وَلَا الرَّضْعَتَانِ» ^(٨).

[٤٦٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ

إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ^(ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ،

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٦٦).

(٢) في النسخ: «قال»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦/ ١٥).

(٣) قوله: «عن» ليس في (م).

(٤) في النسخ: «يجرم»، والمثبت من السابق.

(٥) قوله: «من الرضاعة» ليس في (م).

(٦) أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه عن شيوخه (ص ١٧٩).

(٧) في النسخ: «والرضعة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٧٤).

ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَلِيَّ امْرَأَةٌ أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى أَنَّمَا أَرْضَعْتَهَا^(٢) امْرَأَتِي الْأُولَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَإِسْحَاقَ^(٤).

[٤٦٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثْنَى، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ [م/ ١٨٥ ب] الْوَّاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْنَى وَغَيْرِهِ^(٥).

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَصَّةِ الْوَّاحِدَةِ، هَلْ تُحْرَمُ؟ قَالَ: «لَا»^(٦).

[٤٦٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، ثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ.

(١) هو: صالح بن أبي مريم، انظر تهذيب الكمال (١٣ / ٨٩).

(٢) في النسخ: «أرضعت»، والمثبت من أصل الرواية، وهو الموافق لما في صحيح مسلم والسنن الكبير (١٧ / ٦١٤).

(٣) أخرجه ابن راهويه في المسند (٥ / ٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٦٦).

(٥) المصدر السابق (٤ / ١٦٧).

(٦) المصدر السابق (٤ / ١٦٧).

[٤٦٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو الْبَخْرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصْتَانِ، أَوْ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ».

مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(١).

[٤٦٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا لَيْثُ [ع/١٨١] بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ^(٢) بْنُ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ فِي ذَلِكَ ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾

(١) المصدر السابق (٤/ ١٦٧).

(٢) في (ع): «أنا أبو محمد».

فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ ﴿١﴾ فَرُدُّوْا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَىٰ وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةٌ ^(٢) بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيُّ ^(٣)، وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا ^(٤)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَنَّا فِيهِمْ ^(٥) مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضَعَتْ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا؛ أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ [أَنْ] ^(٦) يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا - خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ - أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بَيْتَكَ الرَّضَاعَةَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَمَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ ^(٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ ^(٨). وَعَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٩).

(١) سورة الأحزاب (آية: ٥).

(٢) في النسخ: «سهيلة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير للمؤلف (٢٧ / ١٦). وانظر ترجمتها في الطبقات الكبير لابن سعد (٢٥٦ / ١٠).

(٣) في النسخ: «العامرية».

(٤) أي: متبذلة في ثياب مهنتها.

(٥) في النسخ: «فثيم».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٠).

(٨) صحيح البخاري (٨١ / ٥).

(٩) المصدر السابق (٧ / ٧).

[٤٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تَرْضِعَ سَالِمًا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تُحَرِّمُ بِلَبْنِهَا، فَفَعَلَتْ^(١)، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا^(٢).
[٤٦٨٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٣)

(ح)

وَأَخْبَرَنَا [م/١٨٦/ب] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا^(٤) الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». زَادَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انظُرْنِ». وَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٥)^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ^(٧).

[٤٦٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

(١) في النسخ: «فعلت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٧٥).

(٣) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق / ٢٤٠).

(٤) في (ع): «إخوانكي فإن»، وفي (م): «إخوانك فإن»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ٣٠).

(٥) في (م): «بكير».

(٦) صحيح البخاري (٣ / ١٧٠).

(٧) صحيح مسلم (٤ / ١٧٠).

عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(١).

[٤٦٨٨] **قال:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «أَنْشَزَ^(٢) الْعَظْمَ»^(٣).

[٤٦٨٩] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَمْوِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ

سَهْلٍ الدَّمِياطِيُّ، ثنا شُعَيْبُ [ع/١٨٢] بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا [مَا]^(٤) فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ»^(٥).

[٤٦٩٠] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدِيبُ، ثنا أَبُو

الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ»^(٦) [م/١٨٦].

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، برنستون (ق/٢٦٦).

(٢) أنشز العظم: أي رفعه وأعلىه، وأكبر حجمه، وهو من النشز: المرتفع من الأرض. النهاية (نشز).

(٣) المصدر السابق (ق/٢٦٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) أخرجه أبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (ص ١٦١) رواية الطوسي.

(٦) فتق الأمعاء: يريد أوسعها، أي ما كان من الرضاع في الصغر؛ فإن اللبن غذاء جسم الصغير وعليه ينمي لحمه وعظمه، لأنه في سن النماء والزيادة. الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/١١٥).

(٧) أخرجه عبد الله بن وهب في المسند (ص ٩٦).

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ:

[٤٦٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

خَنْبٍ^(١)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ

أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ اسْتَقَمَتِي أَبَا هُرَيْرَةَ فِي

الرَّضَاعَةِ، قَالَ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ^(٢).

[٤٦٩٢] وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ

يَقُولُ: قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا يُحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ^(٣).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يَقُولُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(٤).

رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

[٤٦٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنِ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، قَالَا: يُحَرِّمُ مِنَ

الرَّضَاعَةِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ^(٦).

(١) في النسخ: «حبيب»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وهو: أبو بكر محمد بن أحمد بن

خنب. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ / ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٣٧٢) من طريق أبي بكر بن أبي أويس.

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ٢٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٠٦) من طريق يونس بن يزيد.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٦٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٠٢).

[٤٦٩٤] قال: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَتَحَرَّمُ^(٢) رَضْعَةً وَرَضْعَتَانِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ الْأُخْتِ^(٣) مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا حَرَامًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ ابْنَ الزُّبَيْرِ - زَعَمَ أَنَّهُ لَا تُحَرَّمُ^(٤) رَضْعَةٌ [وَلَا رَضْعَتَانِ]^(٥). فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٦).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يُرَوْا مُتَّصِلًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَهُوَ مُرْسَلٌ^(٧)، وَقَدْ:

[٤٦٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، [م/١٨٧] أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ - قَالَ سَعِيدٌ: شَكَّكْنَا هُوَ النَّخَعِيُّ أَوْ التَّيْمِيُّ. قَالَ مَطَرٌ^(٨): هُوَ النَّخَعِيُّ - فِي الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّ شَرِيحًا حَدَّثَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٧).

(٢) في النسخ: «الحرام»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصلي الرواية والمختصر.

(٣) في (م): «إلا أخت».

(٤) في النسخ: «يحرم».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٢٥).

(٧) انظر جامع التحصيل (ص ١٤١) ترجمة إبراهيم النخعي.

(٨) في النسخ: «مطر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦/ ٢٤).

قَالَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا تُحَرِّمُ الْخُطْفَةَ^(١) وَالْخُطْفَتَانِ^(٢).

وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّهُ كِتَابٌ، وَأَيْضًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «حَدَّثَ^(٣) شُرَيْحٌ»، وَهُوَ إِرْسَالٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ^(٤).

وَابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّاجِنِ: [ش ١٦٧/ب]

[٤٦٩٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

أَبُو حَامِدِ بْنِ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ^(٥)، ثنا

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ أَبِي

بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧) بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ

(١) أي: الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة. النهاية (خطف).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥٧) من طريق سعيد، وعنده قول عائشة مرفوعا.

(٣) في النسخ: «حكم»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٠٢).

(٥) في (م): «القطيبي».

(٦) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤/

٣٤٩).

(٧) في (م): «وعبد الرحمن».

نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرِضَاعَةِ^(١) الْكَبِيرِ [ع/١٨٣] عَشْرًا، فَلَقَدْ^(٢) كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَغَلْنَا^(٣) بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ الدَّاجِنُ^(٤) فَأَكَلَهَا^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: هَكَذَا بَلَّغْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَمْرٌ وَقَعَ^(٦)، فَأَخْبَرْتُ عَنِ الْوَاقِعَةِ دُونَ تَعْلِيْقِ حُكْمِ بِهَا، وَقَدْ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ مَعْلُومَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَعَلِمُوا نَسْخَ تِلَاوَتِهَا وَإِثْبَاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ دُونَ حُكْمِهَا، وَذَلِكَ حِينَ رَاجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ ﷺ فِي كِتَابِهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهَا. [م/١٨٨]

وَأَمَّا رِضَاعَةُ الْكَبِيرِ فَهِيَ عِنْدَ [غَيْرِ]^(٧) عَائِشَةَ مَنَسُوخَةٌ، أَوْ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحَدَهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُثْبِتُوهَا.

وَأَمَّا رِضَاعَتُهُ عَشْرًا، فَقَدْ أَخْبَرْتُ فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ^(٨) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَارَتْ مَنَسُوخَةً بِخَمْسٍ يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ نَسْخُ^(٩) تِلَاوَتِهَا وَحُكْمِهَا^(١٠) مَعْلُومًا عِنْدَ

(١) في النسخ: «ورضاع»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٢) في (م): «فقد».

(٣) في أصل الرواية: «شغلنا».

(٤) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. وقد تقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. النهاية (دجن).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية أبي بكر بن الحارث (ق/٢٧٨/ب).

(٦) في (م): «واقع».

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ولا في نسخة تشتربتي من المختصر، والمثبت من المختصر نسخة دار الكتب من المختصر (ق/٧٩/ب)، ومعرفة السنن (١١/٢٦١).

(٨) في النسخ: «عمر»، والمثبت من معرفة السنن، وانظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٥/٢٤١).

(٩) في (م): «النسخ».

(١٠) زاد في النسخ هنا: «وتلاوتها»، والمثبت هو الموافق للمختصر والمعرفة.

الصَّحَابَةِ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُثَبِّتْهَا، لَا لِأَجْلِ أَكْلِ الدَّاجِنِ صَحِيفَتِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ بَيْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ.

[٤٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُؤَمَّلٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْفَيْقَةُ^(١)». قُلْنَا: وَمَا الْفَيْقَةُ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَلِدُ، فَيُحْضِرُ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِهَا، فَتَرْضَعُ لَهَا جَارِمَهَا الْمَرْءَةَ وَالْمَرْثِينَ»^(٢).

[٤٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَا: قَرَأْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَارِيَّيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنِ الرَّضْعَةِ تُحْرَمُ؟ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَا تُحْرَمُ^(٣).

[٤٦٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ

(١) في النسخ في هذا الموضع والذي بعده: «الفقيه»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦) / (٢٢) (١٥٧٣٣). والأصل في الفيقة: اسم اللبن الذي يجتمع في الضرع بين الحلبتين. انظر النهاية لابن الأثير (فيق).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩ / ٥) من طريق هشام بن عمار، بلفظ: «لا تحرم العيفة»، وانظر النهاية لابن الأثير، مادة: عيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٨٦) من طريق حنظلة بن أبي سفیان، بدون ذكر «الثلاث».

تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ - فَفَعَلْتُ، فَكَانَ
 [م/١٨٨ب] يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(١).



(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٦١٦).

مسألة (٤٩٣)

لا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ^(١).

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَدَّرَ مُدَّةَ الرَّضَاعِ بِثَلَاثِينَ شَهْرًا^(٢).
 دَلِيلُنَا: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي
 عَامَيْنِ﴾^(٣)، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٤).
 وَمَا:

[٤٧٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو
 رَوْحٍ الْهَزَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغَرِ^(٥).
 [٤٧٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا
 الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فِي
 رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ: مَا أَرَاهَا إِلَّا تُحَرِّمُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَبْصِرْ مَا تُفْتِي^(٦) بِهِ

(١) انظر: الأم (٦ / ٨٣)، ومختصر المزني (ص ٣٠٠)، والحاوي الكبير (١١ / ٣٦٦)، ونهاية
 المطلب (١٥ / ٣٥٣)، والمجموع (٢٠ / ٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٣٦)، وتحفة الفقهاء (٢ / ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (٤ / ٧)، وتبيين
 الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٨٢).

(٣) سورة لقمان (آية: ١٤).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية أبي بكر بن الحارث (ق ٢٧٨ / أ).

(٦) في النسخ وكذا في إحدى نسخ الأم: «يفتي»، والمثبت من باقي نسخ الأم وكذا من السنن
 الكبير للمؤلف (١٦ / ٣٦)، والمعرفة (١١ / ٢٦٦).

الرَّجُلَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(١).

هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

[٤٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ وَيَهُ^(٢)، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ^(٣) بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ^(٤).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا فِي الْحَوْلَيْنِ^(٥).

[٤٧٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ [ع/١٨٤] عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [م/١٨٩] قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٨١).

(٢) في النسخ: «حمرويه»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٣٦). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٨ / ٣٨٠).

(٣) في النسخ: «سفيان»، والمثبت من السنن الكبير.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٧٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ١٢٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية أبي بكر بن الحارث (ق/٢٧٨ / أ)، والمطبوع (٥ /

[٤٧٠٤] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

[٤٧٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٢).
هَذَا وَهَمٌّ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ^(٣):

[٤٧٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلَ يَقُولُ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا يُعْرَفُ بِالْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا، وَعَمْرٍو الْهَيْثَمِ يُوقِفُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٧٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨٠). كذا رفعه المؤلف بإسناده إلى سعيد بن منصور ثم خطأ هذه الرواية، وقد أخرجه سعيد بن منصور في السنن على الجادة موقوفا، بل وقد رواه المؤلف نفسه في السنن الكبير (١٦/ ٣٧) (١٥٧٦٤) موقوفا أيضا، فالله أعلم من أين جاء هذا الالتباس؟

(٣) قوله: «وقد» ليس في (م).

(٤) في (م): «سعيد».

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠/ ٣٢٣).

وَرُوِّينَا هَذَا التَّحْدِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، وَالشَّعْبِيِّ^(٢).



(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى (٢ / ١٢٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢٧٨).



وَمِنْ كِتَابِ النَّفَقَاتِ



مسألة (٤٩٤)

وَنَفَقَةُ الصَّغِيرَةِ تَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ^(٢).

[٤٧٠٧] حدثنا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ السُّلَمِيِّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:
 عِنْدِي دِينَارٌ^(٣)؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى
 [١٨٩/م] وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي
 آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(٤).
 رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.



- (١) انظر: الأم (٦ / ٢٢٧)، ومختصر المزني (ص ٣٠٥)، والحاوي الكبير (١١ / ٤٣٩)، ونهاية
 المطلب (١٥ / ٤٤٨)، والمجموع (٢٠ / ١٣١).
 (٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٨٧)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
 (٣ / ٥٢)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٦٦٦).
 (٣) في (م): «عندي آخر».
 (٤) أخرجه الطبري في التفسير (٣ / ٦٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤ / ١٠٢)
 عن أبي عاصم.

مسألة (٤٩٥)

وَالِإِعْسَارُ بِتَفَقُّةِ الزَّوْجَةِ يُوجِبُ لَهَا خِيَارَ الْفَسْخِ لِلنِّكَاحِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ بِذَلِكَ^(٢).

[٤٧٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ».

قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ [يَقُولُ] أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدَكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ، [إِلَى] ^(٣) مَنْ تَكَلَّمِي؟ وَتَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي، وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي^(٤).

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٣٦)، ومختصر المزني (ص ٣٠٦)، والحاوي الكبير (١١ / ٤٥٤)، والمجموع (٢٠ / ١٦٣).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ١٨٧)، وبدائع الصنائع (٤ / ٢٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٥٤)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٦٧١).

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٥٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٢٥).

[٤٧٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي بِمَكَّةَ، ثنا [أَبُو] يَحْيَى بْنُ [أَبِي] مَسْرَةَ^(١)، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ع/١٨٥] أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». قَالَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمْرَاتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقُنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَيَّ مَنْ تَرَكُنِي»^(٢).

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا. وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ [قَوْلِ] أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ^(٤).

[٤٧١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَمْرَاتِهِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبِهُهُ^(٥) قَوْلَ سَعِيدٍ: «سُنَّةٌ» أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) في النسخ: «ثنا يحيى بن مسرة»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٦١). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٦ / ٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢٢٣٠) عن عبد الله بن يزيد.

(٣) في النسخ: «آخر من أبي هريرة»، والمثبت من المختصر.

(٤) صحيح البخاري (٧ / ٦٣).

(٥) في النسخ: «يشبهه»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٧٧).

[٤٧١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ [بْنُ] ^(١) بِالْوَيْه، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ ^(٢) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا
عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ السَّمَاكِ وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالُوا:
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاوَرْدِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ ^(٣)، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ^(٤).

[٤٧١٢] قَالَ ^(٥): وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ^(٦). أَلْفَظُهُمْ ^(٧) سَوَاءً.

[٤٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ هُوَ الْفَزَارِيُّ،
عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ^(٨)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٦٠).

(٢) في النسخ: «الخرزازي»، والمثبت من المصدر السابق. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥ / ٤٩٦).

(٣) هو السلوي، من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٤٥٥).

(٥) هو: إسحاق بن منصور.

(٦) المصدر السابق (٤ / ٤٥٥).

(٧) في (م): «فاظهم».

(٨) أظنه كما قال يحيى بن معين: «وما كان في كتابه - أي الفزاري - عن أبي إسماعيل فهو حاتم بن إسماعيل المزني (صوابه: المدني)». انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤ / ٦٨).

عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْعُوا الَّذِينَ غَابُوا عَنْ أَهْلِهِمْ؛ إِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا أَوْ يُطَلَّقُوا أَوْ يَبْعَثُوا [م١٩٠] بِنَفَقَةٍ لِمَا غَابُوا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةٍ لِمَا تَرَكَ^(١).

[٤٧١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِهِمْ، بَأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا^(٢).

[٤٧١٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَعْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ نِسْوَةَ حَبَسَ أَزْوَاجَهُنَّ عَنْهُنَّ النَّفَقَةَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ يَدْعُوا^(٣) أَزْوَاجَهُنَّ، فَمَنْ شَاءَ أَنْفَقَ، وَمَنْ شَاءَ^(٤) إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ شَاءَ طَلَّقَ وَأَعْطَى نَفَقَةَ مَا مَضَى^(٥).



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩٣) عن عبيد الله بن عمر.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٢٧٧)، (٨/ ٢٧٦).

(٣) كذا بالنصب على حذف (أن)، كقولهم: «خذ اللص قبل يأخذك» و«تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، مع أنه ليس مما يقاس عليه.

(٤) كذا في النسخ، فلعل به سقطاً، وتام العبارة: «ومن شاء رجع إلى أهله»، يدل عليه ما سبق.

(٥) تقدم تحريجه قبل الحديث السابق.

مسألة (٤٩٦)

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمَبْتُوتَةِ الْحَائِلِ (١) (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا النَّفَقَةُ (٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤).

فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ دُونَ (٥) الْمُطَلَّقاتِ سِوَاهَا.

[٤٧١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ (٦)، أَنَا مَالِكُ (ح)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ

(١) في النسخ: «الحامل»، والمثبت من المختصر. والحائل: ضد الحامل.

(٢) انظر: الأم (٦ / ٢٨٠)، ومختصر المزني (ص ٣٠٧)، والحاوي الكبير (١١ / ٤٦٤)، وفتح

العزيز بشرح الوجيز (١٠ / ٤٠)، والمجموع (٢٠ / ١٧٣).

(٣) انظر: المبسوط (٥ / ٢٠١)، وبدائع الصنائع (٤ / ١٦)، والهداية في شرح البداية (٢ /

٢٩٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٦٠).

(٤) سورة الطلاق (آية: ٦).

(٥) قوله: «دون» ليس في (ع).

(٦) الأم للشافعي (٦ / ٢٨٠).

إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ^(١)، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ [ع/١٨٦] فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ^(٢) لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ^(٣): فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَرَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى كَذَا» رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ فَاطِمَةَ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ».

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، فَقَالَ^(٥): «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»:

[٤٧١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدٌ^(٦) بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) قوله: «شيء» ليس في (ع).

(٢) الصعلوك: الفقير.

(٣) في (م): «قال».

(٤) صحيح مسلم (٤/١٩٥).

(٥) قوله: «فقال» ليس في (م).

(٦) وكذا في معرفة السنن والآثار (١١/٢٩٣) والسنن الكبير للمؤلف (١٦/٦٧)، وفي

أصل الرواية من سنن أبي داود رواية ابن داسة (ق/٢٦٢): «مخلد»، وهو مخلد بن خالد

الشعيري. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٧/٣٣٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٠) بمعناه.

قَالَ: أُرْسِلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ (١) حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا». وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنكَحَهَا [١٩١م] النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ (٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣). وَقَبِيصَةُ هُوَ ابْنُ ذُوَيْبٍ.

فَأَمَّا إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ؛ فَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهَا تَرَكَ السُّكْنَى لَا النَّفَقَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّفَقَةَ؛ لِلْمَعْنَى الْمَنْقُولِ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا». وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا السُّكْنَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَنَقَلَهَا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ لِمَعْنَى اسْتَحْيَتْ فَاطِمَةَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهَا.

وَهُوَ مَا:

[٤٧١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ

(١) وكذا في معرفة السنن، وفي أصل الرواية: «أبي حفص»، قال أبو أحمد الحاكم في الكنى

(٣/ ٢٦٤): «أبو حفص بن المغيرة، ويقال: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، ويقال: ابن

حفص بن عمرو».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٧).

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَبَّتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي:
حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ^(١): إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ^(٢)،
فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَّتَهَا، فَلِذَلِكَ أَرْحَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي^(٤) طَلَّقَنِي ثَلَاثًا فَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ [عَلَيَّ]^(٥)، قَالَ:
فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلْتُ^(٦).

وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ^(٧) قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٤٧١٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا
أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ
الْخُلُقِ^(٨).

[٤٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا
زُهَيْرٌ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، ثنا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ^(٩)، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ

(١) في النسخ: «وقال»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٥٤٩).

(٢) مكان وحش: قفر ليس به ناس.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٦٢).

(٤) في (م): «إن زوجي».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ٢٠٠).

(٧) في (م): «يؤيد».

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٦٢).

(٩) في النسخ: «مهر»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩ / ٢١٠).

فَدَفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ^(١): فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ؛ إِنَّهَا لِسِنَّةٌ، فَوَضِعْتَ عَلَى يَدِي ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ^(٢).

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ^(٣): فَتَنَّتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ، كَانَتْ لِلْسَّائِمَةِ ذَرَابَةً^(٤)، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا^(٥)، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ:

[٤٧٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ [ع/١٨٧] بِنُ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا [أبو]^(٦) مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ؟ قَالَ: تِلْكَ الَّتِي فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصْرِ^(٧). [ش/١٦٨/١]

[٤٧٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١) في النسخ: «فقلت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٦٢).

(٣) في النسخ: «قالت»، والمثبت من السنن الكبير (١٦/٧١).

(٤) في النسخ: «ضرابة»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في (م): «حمائها».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية ومن السنن الكبير (١٥/٥٤٨).

(٧) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية إسماعيل الصفار (ق/١٤/ب).

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ، وَارْزُدِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ [١٩٢م] مِنْ شَأْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِتْمَا بِكَ^(١) الشَّرُّ؛ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ^(٣).

[٤٧٢٢م] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ مُنَازَعَةَ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ^(٤) قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ». قَالَ: فَقَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَكَتُمْ^(٥) حَدِيثَ فَاطِمَةَ، هِيَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سُكْنَىٰ لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ»، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَكَتْنَا مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ حَرْفًا، قَالَ: إِنَّا حُدِّثْنَا عَنْهَا^(٦)، أُمَّهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَىٰ لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ». فَقُلْتُ: لَكِنَّا لَمْ نُحَدِّثْ هَذَا عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ مَا حُدِّثْتُمْ

(١) تصحفت في النسخ إلى: «كان إيمانك»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٥٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٧ / ٥٧).

(٤) في النسخ: «بن»، والمثبت الصواب.

(٥) قوله: «قال فقال فإنكم تركتم» في (م): «فقلت له ما تركنا من».

(٦) قوله: «عنها» ليس في (م).

عَنْهَا كَمَا حَدَّثْتُمْ كَانَ عَلَى مَا قُلْنَا، وَعَلَى خِلَافٍ مَا قُلْتُمْ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُنَا فَصَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ عَالِيهِمْ». وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١)، وَلَوْ كَانَ فِي حَدِيثِهَا إِحْلَالُهُ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ لَمْ يَحْظُرْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ. فَقَالَ: كَيْفَ أَخْرَجُوهَا^(٢) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ؟ قُلْتُ: لِعِلَّةِ لَمْ تَذْكُرْهَا فَاطِمَةَ، كَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْ ذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَانَ لِسَانُهَا دَرَبًا، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، اسْتَطَالَتْ تَفَاحَشَتْ^(٣). فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى مَا قُلْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْخَبْرِ^(٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ: فَادْكُرْهَا. قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(٥) الْآيَةَ.

[٤٧٢٣] وَأَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٧) قَالَ: أَنْ تَبْذُورَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا.

فَقَالَ: هَذَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرُهُ، أَنْ تَكُونَ

(١) في (م): «في بيت أم مكتوم».

(٢) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «أخرجها».

(٣) في (م): «ففاحشت».

(٤) وكذا في المختصر، وفي أصل الرواية: «نعم، من الكتاب والخبر».

(٥) سورة الطلاق (آية: ١).

(٦) القائل هو: الشافعي.

(٧) سورة الطلاق (آية: ١).

الْفَاحِشَةُ خُرُوجَهَا، وَأَنْ تَكُونَ الْفَاحِشَةُ أَنْ^(١) تَخْرُجَ لِلْحَدِّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 ﷺ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا احْتَمَلَتِ الْآيَةَ مَا وَصَفْتَ، فَأَيُّ الْمَعَانِي أَوْلَى بِهَا؟ قَالَ:
 مَعْنَى مَا وَافَقْتَهُ السُّنَّةُ، فَقُلْتُ: فَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ السُّنَّةَ فِي فَاطِمَةَ^(٢).

[٤٧٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شاذان، أنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،
 عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبُهَيْيِّ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «يَا
 فَاطِمَةُ، إِنَّمَا السُّكْنَى [ع/١٨٨] وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِرِزْقِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»^(٤).

[٤٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا
 أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ، ثنا
 عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي حَلَقَةٍ،
 وَمَعَهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: فَحَدَّثَ^(٥) الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، [م/١٩٣]
 فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: تُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا؟! أَتَتْ
 فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ^(٦) عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا
 لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي حَفِظْتَ أَمْ لَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ^(٧).

- (١) في النسخ: «أو»، والمثبت من أصل الرواية ومعرفة السنن (١١ / ٢٨٨).
- (٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٨١).
- (٣) في النسخ: «أبيه»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٧٠).
- (٤) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١١ / ٦٣٣)، والدارقطني في السنن (٥ / ٤١) عن عباس الدوري.
- (٥) في النسخ: «فحدثت»، والمثبت هو الموافق لما في السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٧٤).
- (٦) في (م) بدون: «قيس».
- (٧) صحيح مسلم (٤ / ١٩٨).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: سُنَّةَ نَبِيِّنَا^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا^(٢).

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. وَأَشَعْتُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُمَرَ^(٤).

وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَأَثَبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْصَةُ بْنُ عُقَبَةَ وَغَيْرُهُ، قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ، وَأَشَعْتُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ أَثَبْتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشَعْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهَا^(٦):

[٤٧٢٦] **أَسَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٧).

(٢) المصدر السابق (٥ / ٤٢).

(٣) المصدر السابق (٥ / ٤٩).

(٤) المصدر السابق (٥ / ٤٨).

(٥) المصدر السابق (٥ / ٤٧).

(٦) قوله: «وفيها» ليس في (م).

حَبْلٍ، وَذَكَرَ لَهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، قُلْتُ: يَصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ: قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّهَمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، قُلْنَا: لَا نَعْرِفُ أَنَّ عُمَرَ اتَّهَمَهَا، وَمَا كَانَ فِي حَدِيثِهَا مَا يُتَّهَمُ لَهُ، مَا حَدَّثْتُ إِلَّا بِمَا لَا تُحِبُّ^(٢)، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهَا شَرَفٌ وَعَقْلٌ وَفَضْلٌ، وَلَوْ رُدَّ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهَا كَانَ إِنَّمَا يَرُدُّ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَلَمْ تَذْكُرْ هِيَ لِمَ أَمَرْتُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَأَمَرْتُ بِالتَّحْوِيلِ عَنْهُمْ^(٣) لِلشَّرِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ تُؤَمِّرْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ تُحْصَنَ لَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، فَلَمَّا جَاءَ عُذْرٌ حُصِنَتْ^(٤) فِي غَيْرِ بَيْتِهِ، فَكَأَنَّهُمْ أَحْبَبُوا لَهَا ذِكْرَ السَّبَبِ الَّذِي [لَهُ] أُخْرِجَتْ؛ لِئَلَّا [يَذْهَبَ]^(٥) ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ تَعْتَدَّ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا.

ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا نَعْلَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرَ نَفَقَةٍ، إِنَّمَا [ش ١٦٨/ب] فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرُ السُّكْنَى. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَوْلَ مَرْوَانَ لِعَائِشَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٦).

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص ٤٠٨).

(٢) في النسخ: «يجب»، والمثبت من المختصر، ومعرفة السنن للمؤلف (١١ / ٢٩٠).

(٣) في (م): «منهم».

(٤) في (م): «ارخصت».

(٥) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٦) انظر: الأم للشافعي (٦ / ٦٠٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَلَا عِنْدَ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ^(١). وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَزْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» ^(٢).

فَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» ^(٣).

وَكِلَاهُمَا خَطَأً، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ: [م ١٩٤] الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ مَا لَمْ تُحَرِّمَ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.

[٤٧٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى ^(٤) عَنْهَا زَوْجُهَا [ع/١٨٩] نَفَقَةً، حَسْبُهَا ^(٥) الْمِيرَاثُ ^(٦).

(١) سورة الطلاق (آية: ١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٩ / ٥).

(٣) المصدر السابق (٤٠ / ٥).

(٤) في النسخ: «المتوفى»، والمثبت من الكبير للمؤلف (٥٤٠ / ١٥).

(٥) في النسخ: «حبسها»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥٦٩ / ٦).

[٤٧٢٨] وهذا الإسناد عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف^(١).

[٤٧٢٩] وعن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلية منه في شيء، إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل، فإذا كانت غير حبلية فلا نفقة لها^(٢).

[٤٧٣٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقیة، ثنا حبيب بن صالح، حدثني محمد بن عباد المكي قال: كنت جالساً عند ابن عباس إذ سأله رجل: هل للمطلقة ثلاثاً نفقة؟ فقلت: ليس لها نفقة. فقال ابن عباس: أصبت^(٣) يا ابن أخي أنا معك^(٤).

[٤٧٣١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٥)، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا يحيى بن صبيح، عن عمرو بن دينار؛ أن ابن الزبير كان يقضي^(٦) لها النفقة، حتى بلغه أن ابن عباس قال: لا نفقة لها، فرجع عن قوله ذلك، يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها^(٧).

(١) المصدر السابق (٦ / ٦٠٤).

(٢) المصدر السابق (٦ / ٦٠٤).

(٣) في (ع): «صبت».

(٤) أخرجه أبو العباس الأصب في الثالث من حديثه (ص ١١٢).

(٥) قوله: «ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب» ليس في (م).

(٦) في السنن الكبير للمؤلف (١٥ / ٥٤٠): «يعطي».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٤٣) عن

[٤٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ نَزِيلٌ بِيَهَقَ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَتَّقِلُ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ لَا نَفَقَةَ لَهَا^(١).

[٤٧٣٣] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ هُشَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ قَوْلُ عُمَرَ هَذَا^(٢)، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ، تَنْسَى قَضَاءً قُضِيَ بِهِ عَلَيْهَا؟! قَالَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِهَا^(٣).



-
- (١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٨٢) عن يعلى بن حكيم الشطر الثاني. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٨٠) الشطر الأول، عن نافع عن ابن عمر.
 (٢) قوله: «هذا» ليس في (م).
 (٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٣٦٣) عن هشيم.

مسألة (٤٩٧)

وَيُخَيَّرُ الْوَالِدُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَخَيَّرَ أَصْلًا^(٢).

وَحَكَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ - وَارَادَ الْعِرَاقِيِّينَ - أَنَّهُمْ قَالُوا:
الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحَدَهُ، وَيَلْبَسَ وَحَدَهُ، ثُمَّ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ، ثُمَّ الْأُمُّ
أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ.

[٤٧٣٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ -
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَظْنُهُ - عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٣).

[٤٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِ
كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ
امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، وَارَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، فَقَالَ

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٣٩)، ومختصر المزني (ص ٣٠٩)، والحاوي الكبير (١١ / ٥٠١)، ونهاية
المطلب (١٥ / ٥٤٥)، والمجموع (٢٠ / ٢٣٥).

(٢) انظر: المبسوط (٥ / ٢٠٧)، وبدائع الصنائع (٤ / ٤٣)، والهداية في شرح البداية (٢ /
٢٨٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٤٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦ / ٢٣٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْنَا أَيُّهُمَا^(١) شِئْتَ». فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ^(٢).

[٤٧٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ^(٣) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ سِنَانٍ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: أَخْبَرَنِي

أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ

ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمَةُ. - زَادَ أَبُو دَاوُدَ: أَوْ شَبَّهْتُ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَقَالَ

رَافِعٌ: ابْنَتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَافِعٍ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً». وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: «اقْعُدِي

نَاحِيَةً». قَالَ^(٤): «وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُواهَا». فَمَالَتْ الصَّبِيَّةَ إِلَى

أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا». فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا^(٥).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ^(٦).

وَفِي هَذَا إِثْبَاتٌ [١٩٠/ع] التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ

مُسْلِمٍ، [وَأِلَيْهِ]^(٧) ذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ أَلْزَمَهُمُ

الشَّافِعِيُّ رَوَايَتَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّخْيِيرِ؛ لِإِنْكَارِهِمُ التَّخْيِيرَ أَصْلًا.

(١) في (ع): «اخترتهما»، وفي (م) غير مقروءة، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٩٠).

(٢) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه، رواية الصفار (ق ٢٠ / ب).

(٣) سنن أبي داود، رواية ابن داسة (ق / ٢٥٧).

(٤) في (م) بدون: «قال».

(٥) في النسخ: «فأخذ»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٠٦).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

[٤٧٣٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي^(١)، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني أبو عمرو الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو قال: إن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي»^(٢).

فالنبي ﷺ جعلها أولى بالغلام ما لم تنكح، ولم يعتبر ما اعتبروه في الغلام.

وفي رواية الزعفراني عن الشافعي رحمه الله في القديم: أنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر^(٣)، عن عبد الرحمن بن غنم؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خیر غلاماً بين أبيه وأمه^(٤).

[٤٧٣٨] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله، أنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي، قال: خيرني علي رضي الله عنه

(١) في النسخ: «العنبري»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/ ٨٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٠٧).

(٣) في النسخ: «إسماعيل بن عبد الله بن المهاجر»، والمثبت من السنن الكبير، ومعرفة السنن (١١/ ٣٠٢)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣/ ١٤٣).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير، وقال: «روى الشافعي في القديم، وليس ذلك في مسموعنا».

بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرُهُ^{(١)(٢)}.

[٤٧٣٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ^(٣): وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ^(٤).

آخِرُ النِّكَاحِ^(٥).



-
- (١) في (ع): «لخيره»، وفي (م): «الخبر»، وفي الأم: «خيرته»، والمثبت من المختصر.
 (٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٢٣٩).
 (٣) أي: إبراهيم بن محمد.
 (٤) المصدر السابق (٦/٢٣٩).
 (٥) في (م): «هذا آخر كتاب النكاح».



ذَكَرُ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ ^(١) الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ كِتَابِ الْجِرَاحِ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ أَكْثَرُ



مسألة (٤٩٨)

لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْتَلُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٤٧٤٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٣)، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا

الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:

[أَخْبَرَنِي]^(٤) أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [م/١٩٦] هَلْ

عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ^(٥) سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ

وَبَرَأَ النَّسْمَةَ^(٦)، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ.

(١) انظر: الأم (٧ / ٩٨)، ومختصر المزني (ص ٣١٢)، والحاوي الكبير (١٢ / ١٠)، وفتح

العزیز بشرح الوجیز (١٠ / ١٥٩)، والمجموع (٢٠ / ٢٧٥).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٤٣٧)، والمبسوط (٢٦ / ١٣١)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠١)، وبدائع

الصنائع (٧ / ٢٣٧).

(٣) الأم (٧ / ٩٨).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «شيئا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في (م): «النعمة» تحريف، والنسمة: الإنسان أو النفس، وبرأها: خلقها.

قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ^(١)، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

[٤٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو^(٤) الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو^(٥) بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ الْوَحْيِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا^(٦) يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِمُشْرِكٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ^(٧): فَقُلْتُ لِمُطَرِّفٍ: وَمَا فِكَاكُ الْأَسِيرِ؟ قَالَ: أَنْ يُفَكَّكَ مِنَ الْعَدُوِّ، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: الْعَقْلُ الْمَعْقَلَةُ^(٨).

(١) العقل: الدية.

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (١/ ١٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١).

(٤) في النسخ: «أبو عمر»، والمثبت من السنن الكبير (١٦/ ١٧٦). وهو: محمد بن عبد الله، انظر ترجمته في المنتخب من كتاب السياق (ص ٢٥).

(٥) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢٤).

(٦) في (م): «فيها».

(٧) في (م): «وقال».

(٨) المعقلة: الدية، وجمعها معاقل.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ^(١) عَنْ زُهَيْرٍ ^(٢).

[٤٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ بِطُوسَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ التَّمَارُ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ [ع/١٩١] كِتَابًا - وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابٌ [فِي] قِرَابِ ^(٣) سَيْفِهِ - فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ ^(٤) أَدْنَاهُمْ، إِلَّا لَا ^(٥) يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا ^(٦) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

- (١) في النسخ: «يوسف»، والمثبت من السنن الكبير وصحيح البخاري، وهو: أحمد بن عبد الله بن يونس. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١/ ٣٧٥).
- (٢) صحيح البخاري (٤/ ٦٩) إلى قوله: «ولا يقتل مؤمن بمشرك». ومن قوله: «قال زهير» أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦/ ١٧٦).
- (٣) في النسخ: «كتاب أقرب»، والمثبت من أصل الرواية. والقِرَاب: جراب من جلد يوضع فيه السيف بغمده.
- (٤) الذمة: العهد والأمان، ومعنى «يسعى بذمتهم أدناهم»: إذا أعطى أحد الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يُخْفَرُوهُ، ولا أن يُنْقَضُوا عليه عهده. النهاية (ذمم).
- (٥) في (ع): «ألا يقتل»، وفي (م): «لا يقتل»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) الحَدَّث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعنادٍ ولا معروف في السنة. والمُحَدَّث: يروى بكسر الدال وفتحها؛ على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يُقْتَصَّ منه. والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكر عليه فقد آواه. النهاية (حدث).

قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(١).

[٤٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي قَوْلِهِ «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: يُشْبِهُهُ^(٢) أَنْ يَكُونَ لَمَّا أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، أَعْلَمَهُمْ أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَهْدِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^(٣).

اِحْتَجَّ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ - عَلَى صِحَّةِ [ش ١٦٩/أ] مَا تَأَوَّلُوا عَلَيْهِ الْخَبَرَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ ذُو عَهْدٍ؛ بَأَنَّ رَاوِيَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله، وَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُهَاجِرُونَ رحمته الله عَلَى عُثْمَانَ رحمته الله بِقَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ قَتَلَ الْهَرْمُزَانَ وَجَفِينَةَ^(٤)، وَهُمَا ذِمِّيَانِ، وَكَانَ فِيهِمْ عَلِيُّ رحمته الله، فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٥).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ سَاقِطٌ مِنْ أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ عَلِيًّا رحمته الله أَشَارَ بِذَلِكَ، فَإِذْخَالُهُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَشَارَ بِهِ عَلَى عُثْمَانَ دُونَ رِوَايَةِ مَوْصُولَةٍ مُحَالٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَنَّهُ قَتَلَ أَيْضًا ابْنَةَ لِأَبِي لَوْلُؤَةَ صَغِيرَةً،

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٣٣٤).

(٢) في النسخ: «يشبهه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالألم (١٠/ ٣١١).

(٤) في النسخ: «وحينه»، وفي شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٣): «حفينه» بمهمله، والمثبت من

مصادر تحريج القصة، وانظر في ذلك: الطبقات الكبير لابن سعد (٣/ ٣٢٩)، وتاريخ

دمشق (٣٨/ ٦١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٦٣).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٣).

كَانَتْ تَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَإِذَا وَجِبَ الْقَتْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ قَتْلَاهُ^(١) صَحَّ أَنْ يُشِيرُوا عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْهُزْمَانَ وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ حَالَةَ مَسِّهِ السَّيْفَ فِي الْخَيْرِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَارِي، [١٩٧م] وَإِنَّمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حِينَ مَسَّهُ السَّيْفُ تَعَجُّبًا وَتَبَعِيدًا^(٢) لِمَا اتَّهَمَهُ بِهِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا:

[٤٧٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِضْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ قُدُومِ الْهُزْمَانَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا جَرَى فِي أَمَانِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَخْرِجُوا هَذَا عَنِّي، سَيَّرُوهُ فِي الْبَحْرِ. قَالَ الْهُزْمَانُ: فَسَمِعْتُ عُمَرَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَعْدِي، فَقُلْتُ لِلَّذِي سَمِعَهُ: أَيُّشٍ قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ اكْسِرْ بِهِ. قَالَ: فَلَمَّا حُمِلَ فِي السَّفِينَةِ، فَسَارَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَفُتِحَ أَلْوَاحُ السَّفِينَةِ، فَقَالَ الْهُزْمَانُ: فَوَقَعْتُ فِي الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: عَرَفَهُ، فَرَجَوْتُ أَنْ أَنْجُو، فَسَبَحْتُ، فَنَجَوْتُ. فَأَسْلَمَ، فَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ^(٣).

[٤٧٤٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا

(١) في (م): «قتله».

(٢) في المختصر: «تعجبا أو تبعيدا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨ / ٣٠٣) من وجه آخر مطولا بنحوه، وأخرجه

المؤلف في معرفة السنن (١٢ / ٢٤)، وذكره ابن حجر في الإصابة (١١ / ٢٧٩) من طريق

علي بن عاصم.

الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ حُمَيْدٍ^(١)، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
حَاصِرْنَا تُسْتَرُ^(٢)، فَزَلَّ الْهُرْمَزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ^(٣).

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قُدُومِهِ بِهِ عَلَى عُمَرَ، وَمَا جَرَى فِي أَمَانِهِ، قَالَ أَنَسُ:
وَأَسْلَمَ، وَفَرَضَ لَهُ. يَعْنِي أَسْلَمَ الْهُرْمَزَانُ، وَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةٍ فِي حَدِيثِ الْأَهْوَازِ قِصَّةَ الْهُرْمَزَانِ مَعَ عُمَرَ: إِمَّا
لَا^(٤) فَأَسْلَمَ. قَالَ: نَعَمْ. فَأَسْلَمَ^(٥).

[٤٧٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْهُرْمَزَانِ دِهْقَانَ^(٦) الْأَهْوَازِ أَلْفَيْنِ حِينَ أَسْلَمَ^(٧).

[٤٧٤٧] وَأَخْبَرَنَا [أَبُو]^(٨) الْحُسَيْنِ [ع/١٩٢] بِنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانَ، ثنا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ

(١) في (م): «عمير».

(٢) في النسخ: «تستر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٦١٤).

(٤) وقع في السنن الكبير (١٨ / ٣١٧)، ومعرفة السنن (١٢ / ٢٤): «إمالي».

(٥) قوله: «قال نعم فأسلم» ليس (م).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٤ / ٩٧) دون موضع الشاهد.

(٧) الدهقان: رئيس القرية، وهو فارسي معرب، ويطلق كذلك على التاجر وعلى من له مال وعقار.

(٨) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٥٧).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ٢٥)، وإليها أشار ناسخ النسخة (م) على الطرة. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣ / ٤٤).

الهُزْمَانُ^(١) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَافِعًا يَدَيْهِ يُهْلُ أَوْ يُكَبِّرُ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْنِي^(٣) الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَلَوْ اقْتَصَرَ هَذَا الشَّيْخُ^(٤) عَلَى مَا اخْتَجَّ بِهِ مَشَايخُهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ هَذَا الْخَطَأُ الْفَاحِشُ، لَكِنَّهُ يُغْرِبُ وَيُخْطِئُ، وَلَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ رَدِّ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَمُعَارَضَتِهَا بِأَمْثَالِ هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَرَوَيْنَاهُ^(٥) فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

[٤٧٤٨] فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ خَرْنِيقِ بِنْتِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُخِيهَا عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْفَتْحِ: «أَلَمْ [تَرَ]^(٦) إِلَى مَا صَنَعَ صَاحِبُكُمْ^(٧) هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، لَوْ قَتَلْتُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ، فَدُوهُ». فَوَدَيْنَاهُ، وَبَنُو مُدْلِجٍ مَعَنَا، فَجَاءُوا

(١) زاد بعده في أصل الرواية: «بعرفة».

(٢) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٠٩).

(٣) في (م) بدون: «يعني».

(٤) يعني: أبا جعفر الطحاوي.

(٥) في النسخ: «ورويانا»، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن (١٢ / ٢٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في (ع): «صابتكم».

(٨) في النسخ: «وهو»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ١٧٨).

بِعَنَمٍ عُنْفَرٍ لَمْ أَرِ أَحْسَنَ مِنْهَا أَلْوَانًا، وَكَانَتْ بَنُو مُذَلِّجٍ حُلَفَاءَ بَنِي كَعْبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١).

وَرَوَاهُ أَيضًا الْوَاقِدِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ» بَدَلًا: «هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّيَةَ وَمَا بَعْدَهَا^(٢).

[٤٧٤٩] أَخْبَرَنَا [م/١٩٨] أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ. فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا، قَالَ: وَفِي الْآخِرِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنْكَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَمَّتُهَا، وَلَا خَالَتُهَا، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤).

ابْنُ مَوْهَبٍ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَمَالِكٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، وَأَبُو الرَّجَالِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مَالِكٌ.

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٢٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٦٠).

(٣) هو: ابن أبي الرجال. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣١٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٥٠) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد مختصراً.

[٤٧٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(١) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَمْرُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَنكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(٢).

[٤٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، يَرُدُّ سَرَائِيَهُمْ»^(٣) عَلَى قَعْدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ^(٤)، وَلَا تُؤْخَذُ

(١) في النسخ: «أبو سعيد»، وأشار ناسخ (م) في الهامش إلى الصواب: «سعد»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ١٨٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٤٣٣).

(٣) السرايا: جمع سَرِيَّةٍ، وهي قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعائة تبعث إلى العدو. والقَعْدَةُ: جمع قاعد، ومعنى «يرد سراياهم على قعدتهم»: أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامَّةً، وليس المقصود إذا بعثهم وهو مُقيم، فإن القاعدين معه لا يُشَارِكُوهُمْ فِي الْمَغْنَمِ. النهاية (سرى).

(٤) الجلب في الزكاة: أن يقدم المصدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. والجنب في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه: أي تحضر، فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بهاله: أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. النهاية (جلب، جنب).

صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(١).

[٤٧٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشٍ، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ [ع/١٩٣]، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيُجِيرُ^(٢) عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ» بَدَلُ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»^(٣).

[٤٧٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطَّهْمَانِيِّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ السُّبُعِيِّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(٤).

[٤٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، [ثنا أَبُو دَاوُدَ]^(٥)، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٦) بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٤٢) من طريق محمد بن إسحاق.

(٢) الإجارة: الحماية والأمان، ومعنى «يجير عليهم أدناهم»: إذا أجار واحد من المسلمين - حر أو عبد أو أمة - واحدا أو جماعة من الكفار وخرقهم وأمتهم جاز ذلك على جميع المسلمين، لا يُنقَضُ عليه جوارُه وأمانُه. النهاية (جور).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٠٢) من طريق شيخ المصنف.

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٢٩٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وضرب عليها ناسخ (ع)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦/ ١٧٨).

(٦) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من أصل الرواية، وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ١٣٠).

تَكَافَأَ^(١) دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ^(٢) يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ^(٣)، وَمُتَسَرِّبِهِمْ^(٤) عَلَى قَاعِدِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^(٥).

[٤٧٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ^(٦)، عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧) ﷺ: وَهَذَا عَامٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَارِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ [حُصَيْنٍ]^(٨).

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا قَبْلَ هَذَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

- (١) تكافأ دماءهم: تتساوى في القصاص والديات. النهاية (كفاً).
- (٢) في النسخ: «وهو»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) أي: المشد: الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف الذي دوابه ضعيفة. يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. النهاية (شدد).
- (٤) تحتمل في النسخ: «ومتسرربهم»، والمثبت هو موافق لما في أصل الرواية. قال البغوي في شرح السنة (١٠ / ١٧٤): «والمتسري: الذي يخرج في السرية».
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٤٠).
- (٦) في النسخ: «حسين»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٦ / ١٧٧)، وهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ٢٠٥).
- (٧) في (م): «للشافعي».
- (٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.
- (٩) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الملحق بالأم (١٠ / ٣٠٩).

[٤٧٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ السُّلَمِيِّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ، أَخْبَرَنِي جَدِّي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهَاطِيِّ، أَنَّ عَمَّارَ^(١) بْنَ مَطَرٍ^(٢) حَدَّثَهُمْ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [أَبِي] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ [مُسْلِمًا]^(٣) بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»^(٤).

أَخْطَأَ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ^(٥)؛
أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِهِ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِ]^(٦) الْبَيْلَمَانِيِّ.
وَالْآخَرُ: فِي ذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَهَذَا غَيْرُ
مُسْتَبَدَعٍ مِنْ عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ الرَّهَاطِيِّ، فَقَدْ كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَسْرِقُ
الْأَحَادِيثَ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِهِ، وَسَقَطَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ.

(١) في النسخ: «عمارة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ١٨٠). وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٥ / ١٣٢).

(٢) في (م): «فطر».

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٦).

(٥) أعله الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٦) بإبراهيم بن أبي يحيى، وأشار المؤلف إلى ذلك كما سيأتي.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

[٤٧٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا^(١): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابن] ^(٢) الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ». ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ^(٣).

كَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ مَرْسَلًا^(٤).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ^(٥) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا مَرْسَلًا^(٦).

وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَيْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ش ١٦٩/ب] مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِخَيْرِهِ، وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ فِي الضَّعْفِ.

[٤٧٥٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، [ع/١٩٤] ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: أَمَا قَوْلُهُ: «وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي وَجْهٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَادُ مُؤْمِنٌ بِذِمَّتِي

(١) في النسخ: «قال».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/ ١٢٨).

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦/ ١٨٢).

(٥) من قوله: «عن إبراهيم» إلى هنا ليس في (م).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٠١).

وَإِنْ (١) قَتَلَهُ عَمْدًا (٢)، وَأَمَّا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ (٣) أَنْ يُقَادَ بِهِ لِحَدِيثِ يُرَوَى عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ (٤).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي يَحْيَى يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، ثُمَّ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ رَبِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّمَا دَارَ الْحَدِيثُ عَلَى ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» (٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، فَلَا يُجْعَلُ مِثْلُهُ إِمَامًا يُسْفَكُ بِهِ [م/ ٢٠٠] دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ (٦) قَالَ: قُلْتُ لِرُفْرٍ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّا نَدْرَأُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الشُّبُهَاتِ فَأَقْدَمْتُمْ عَلَيْهَا، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْمُسْلِمُ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ، قَالَ: فَاشْهَدِ أَنْتَ عَلَى رُجُوعِي عَنْ هَذَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ لَا يُقِيدُونَهُ (٧) بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». فَإِنَّ ذَا الْعَهْدِ

(١) في النسخ: «إن»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) زاد هنا في أصل الرواية: «ولكن يكون عليه الدية كاملة في ماله».

(٣) في النسخ: «يروون»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ٥٦).

(٥) من قوله: «عن ابن البيلمي» إلى هنا أثبتته محقق غريب الحديث لأبي عبيد في الحاشية وقال: إنه من النسخة (ر).

(٦) من قوله: «وقد أخبرني عبد الرحمن» إلى هنا أثبتته محقق غريب الحديث لأبي عبيد في الحاشية وقال: إنه من النسخة (ر).

(٧) تقرأ في النسخ: «يقرونه»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ١٨٢).

الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَقَتَلَهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمِنِهِ، وَأَصْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّلِعْهُ مَأْمِنًا﴾ (١) (٢).

[٤٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، ثنا أَبُو قَدَامَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: لَقِيتُ زُفَرَ فَقُلْتُ لَهُ: صِرْتُمْ حَدِيثًا فِي النَّاسِ وَضُحْكَةً! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَقُولُونَ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا: ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَجِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الْحُدُودِ فَقُلْتُمْ: تُقَامُ بِالشُّبُهَاتِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». وَقُلْتُمْ: يُقْتَلُ بِهِ. قَالَ: وَإِنِّي أَشْهَدُكَ السَّاعَةَ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ (٣).

[٤٧٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بَعْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ هَذَا إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى ابْنِ أَبِي يَحْيَى، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، حَجَّاجٌ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْهُ (٤).

[٤٧٦١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ الْبُخَارِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَرَوَى عَنْهُ رَبِيعَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ وَمُنْكَرٌ (٥).

(١) سورة التوبة (آية: ٦).

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤ / ٥٨).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢ / ١١٢) من طريق ابن مهدي.

(٤) أخرجه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ٣٣).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ١٣٦).

[٤٧٦٢] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمته الله: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما^(١) يرسله، والله أعلم^(٢).

قال الشافعي رحمته الله: قال قائل: فقد رويًا من حديث ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنًا بكافر؟

قلنا: أقرأيت لو كنا نحن وأنت ثبت المنقطع؛ بحسن الظن بمن روى، فروي حديثان^(٣): أحدهما منقطع، والآخر متصل بخلافه، أيهما كان أولى بنا أن نثبتاه؟ الذي ثبتناه^(٤)، وقد عرفنا من رواه بالصدق؟ أو الذي ثبتناه بالظن؟ قال: بل الذي ثبتناه متصلًا.

قلنا: فحديثنا متصل، وحديث ابن البيلماني منقطع، وحديث ابن البيلماني خطأ، وإنما^(٥) روى ابن البيلماني فيما بلغني، أن عمرو بن أمية قتل كافرًا له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولًا، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم [ع/١٩٥]، فلو كان ثابتًا كنت أنت قد خالفت الحديثين؛ حديثنا وحديث ابن البيلماني.

قال: والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير، وقبل الفتح بزمان، وخُطبة النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر» عام الفتح، فلو كان كما تقول [كان]^(٦) منسوخًا.

(١) في (م): «لما».

(٢) سنن الدارقطني، رواية الحارثي (ق/٢٠٤/ب).

(٣) في النسخ: «حديثنا أن»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) في (م): «ثبتناه متصل».

(٥) في (م): «فإنما».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

قَالَ: فَلِمَ لَمْ تُقَلِّ بِهِ، وَتَقُولُ: هُوَ مَنْسُوخٌ؟ وَقُلْتَ: هَذَا خَطَأٌ؟
 قُلْتُ: عَاشَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَهْرًا، وَأَنْتَ إِنَّمَا تَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ
 بَعْدِ، لَيْسَ لَكَ بِهِ [مِثْلٌ] ^(١) مَعْرِفَةٌ أَصْحَابِنَا، وَعَمْرُو قَتَلَ اثْنَيْنِ وَذَاهُمَا النَّبِيُّ
 ﷺ، وَلَمْ يَزِدِ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرًا عَلَى أَنْ قَالَ: «قَتَلْتُ ^(٢) رَجُلَيْنِ لَهُمَا مِنِّي عَهْدٌ،
 لَا دِينَهُمَا» ^(٣).

[٤٧٦٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،
 أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي
 الْجَنُوبِ الْأَسَدِيِّ ^(٦)، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ
 رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ:
 إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدُّوْكَ وَفَرَّقُوْكَ ^(٧) وَفَرَّقُوْكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ
 قَتْلَهُ لَا يَزِدُّ عَلَيَّ أَحْيَى، وَعَوَّضُونِي فَرَضِيْتُ. قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا
 فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَّتُهُ كَدَيْتِنَا ^(٨).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٢) في النسخ: «قلت»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٣) قاله الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩ / ١٣٧).
- (٤) قال البيهقي في السنن الكبير (١٦ / ١٨٩): «كذا قال: حسن، وقال غيره: حسين بن ميمون»، وبهذا الأخير ترجم له، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦ / ٤٨٧).
- (٥) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ١٨٣).
- (٦) في النسخ: «الأحدي»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٧) الفَرَّق: الخوف.
- (٨) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩ / ١٣١).

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ وَشُعْبَةُ مِنْ رِوَايَةِ تُشْبِهِ عَنْهُمَا، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْجَنْوَبِ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، وَأَبُو الْجَنْوَبِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

[٤٧٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ:

أَبُو الْجَنْوَبِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَلَّكُمْ أَنَّ عَلِيًّا لَا يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَيَقُولُ بِخِلَافِهِ^(٤).

[٤٧٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٥) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ،

ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَابِرٍ - أَوْ قَالَ: صَاعِدٍ^(٦) - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْحِيرَةِ نَصْرَانِيًّا، فَقَتَلَهُ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧).

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ ضَعِيفٌ.

(١) قال شعبة بعد أن رواه عن الحكم عن حسين: «فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب» مباشرة؛ لذلك لما ترجم المزي لحسين بن ميمون في التهذيب ذكر في شيوخه: عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وأبي الجنوب الأسدي؛ أظنه اعتمادا على هذه الرواية. وانظر سنن الدارقطني (٤ / ١٧٩).

(٢) قال الدارقطني في السنن (٤ / ١٨٠).

(٣) قوله: «عن» ليس في (ع).

(٤) قاله المؤلف أيضا في السنن (١٦ / ١٩٠)، والمعرفة (١٢ / ٣١).

(٥) في (م): «أبو سعيد»، وأشار ناسخ (م) في الهامش فقال: «سعد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٦) في أصل الرواية: «عن صاعد» بدون شك.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٨٢).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلَا تَقْتُلُوهُ. فَرَأَوْا أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُرْضِيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١).
قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخِيفَهُ بِالْقَتْلِ، وَلَا يَقْتُلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ^(٢).

[٤٧٦٦] **وَأَسْبَابِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثنا عَيْسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَهُودِيًّا، فَكَرَبَ أَخُوهُ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنْ يُقِيدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ: اقْتُلْ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى يَجِيءَ الْغَيْظُ^(٣). فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ لَا يُقَادَ وَأَنْ يُودَى^(٤).

[٤٧٦٧] **أَخْبَرَنَا** أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ^(٥) بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ دَعَا نَبْطِيًّا يُمْسِكُ لَهُ دَابَّتَهُ عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ، فَشَجَّهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْرُتُهُ أَنْ يُمْسِكَ دَابَّتِي فَأَبَى، وَأَنَا رَجُلٌ [فِي حَدِّ]^(٦)، فَضْرَبْتُهُ. فَقَالَ: اجْلِسْ

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/ ١٣٨).

(٢) المصدر السابق (٩/ ١٣٨).

(٣) في مصادر التخريج: «الغضب».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٧٩) من طريق شعبة، وفيه أنه قتل رجلاً من العباد.

(٥) تقرأ في (ع): «جريم»، وفي (م): «يزيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٦/ ١٨٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير. والحد يعني الغضب. النهاية (حدد).

لِلْقِصَاصِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتَقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟! فَتَرَكَ عُمَرُ الْقَوَدَ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ^(١).

[٤٧٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا [ع/١٩٦] أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَحْرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ جَرَحَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُقَيِّدَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: مَا يَنْبَغِي هَذَا، فَقَالَ: إِذَنْ نُضَعِفُ^(٢) عَلَيْهِ الْعَقْلَ. فَأَضَعَفَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ بِالشَّامِ عَمْدًا، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْ ذَاكَ بِالشَّامِ [م/٢٠٣]، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، لِأَقْتُلَنَّهُ بِهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. فَصَلَّى ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ: لِمَ زَعَمْتَ لَا أَقْتُلُهُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ؟ فَصَمَّتْ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مُغْلَظًا عَلَيْهِ^(٤).

[٤٧٦٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ فَإِنْ شَاءُوا

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩ / ٢٩٦) من طريق المؤلف.

(٢) في (م): «تضعف».

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ١٨٥).

(٤) المصدر السابق (١٦ / ١٨٥).

قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، فَدَفِعَ الرَّجُلُ إِلَى [وَلِيِّ] الْمَقْتُولِ - إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: حُتَيْنٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ - فَقَتَلَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلَا تَقْتُلُوهُ. فَرَأَوْا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُرْضِيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخِيفَهُ بِالْقَتْلِ وَلَا يَقْتُلَهُ.

قَالَ الَّذِي تَكَلَّمَ مَعَهُ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي مُسْلِمٍ قَتَلَ نَصْرَانِيًّا: إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ قَتَالًا فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَتَالٍ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْتُلُوهُ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: قَدْ رَوَيْنَاهُ، فَاتَّبَعَ عُمَرَ كَمَا قَالَ، فَأَنْتَ لَا تَتَّبِعُهُ فِيمَا قَالَ. [قَالَ]^(٣): فَثَبَّتَ عِنْدَكُمْ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؟ قُلْنَا: وَلَا حَرْفٌ، وَهَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْقَطِعَاتٌ أَوْ ضِعَافٌ أَوْ تَجْمَعُ الْإِنْقِطَاعَ وَالضَّعْفَ جَمِيعًا^(٤).

[٤٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعَاهِدًا، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَتْ طَيْرَةٌ فِي غَضَبٍ فَأَغْرِمِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَصًّا عَادِيًّا فَاقْتُلَهُ^(٥).

[٤٧٧١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/ ١٣٢).

(٢) المصدر السابق (٩/ ١٣٨).

(٣) ما بين المعقوفات ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٦/ ١٨٦).

(٤) كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩/ ١٣٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٣) من طريق عمرو بن دينار.

صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ بِيْلَخَ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا^(١) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّامِ، فَرَفَعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خُلُقًا فَقَدَّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا^(٢) هِيَ طَيْرَةٌ^(٣) طَارَهَا فَأَعْرِمْهُ دِيَّتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(٤).

[٤٧٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، وَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ^(٦) فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَعَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(٧).

[٤٧٧٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا زَحْمُوَيْهَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ لَا يُقَيِّدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ^(٨).
الأوَّلُ [١٩٧/ع] مَوْصُولٌ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

(١) قوله: «مسلمًا قتل رجلاً» ليس في (م).

(٢) قوله: «إنما» ليس في (م) ولا في السنن.

(٣) الطَّيْرَةُ: الغضب، وانظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ١٨٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٢٨)، (١٠ / ٩٦).

(٦) في النسخ والمختصر: «عمر»، والمثبت من أصلي الرواية والسنن الكبير (١٦ / ١٨٨).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧٦)، ورواية الحارثي (ق ٢٠٥ / ب).

(٨) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ٢٠٣ / ب).

[٤٧٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجَذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ^(١) بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ^(٢) الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَوْهُ عَنِ قَتْلِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ [دَيْتَهُ]^(٣) أَلْفَ دِينَارٍ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: هَذَا مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُجْهَلُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَدَعِ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَمَنْعَهُ^(٥) أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ لَهُمْ، فَهَذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُجْمِعُونَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، فَكَيْفَ خَالَفْتَهُمْ^(٦).



- (١) في النسخ: «فأمره»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٦ / ١٨٨).
- (٢) في (ع): «فكلمه».
- (٣) في النسخ: «دية»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٤) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩ / ١٣٣).
- (٥) في النسخ: «منعه»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر والسنن الكبير (١٦ / ١٨٩).
- (٦) كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأم (٩ / ١٣٩).

مَسْأَلَةٌ (٤٩٩)

لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ^{(١)(٢)}.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣): يُقْتَلُ^(٤).

وَبِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالنَّظْرِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٥)، [ش ١٧٠/أ] فَأُدْخِلَ فِيهِ لَامُ الْمَعْرِفَةِ، وَلَامُ الْمَعْرِفَةِ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْمِ وَجَبَ قَضْرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَنَفْيُ مَا عَدَاهُ، عَلَى طَرِيقَةِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْقَوْلُ لِفَحْوَى الْكَلَامِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٦). أَيْ: وَلَا^(٧) وَلَا لِمَنْ [لَمْ]^(٨) يُعْتَقَ. كَذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ». وَلَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ. قَالَهُ لِي الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ^(٩).

- (١) في (ع): «بعد»، وفي (م): «بعيد»، والمثبت من المختصر.
- (٢) انظر: الأم (٦٧ / ٧)، ومختصر المزني (ص ٣١٢)، والحاوي الكبير (١٦ / ١٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١٦٣ / ١٠)، والمجموع (٢٧٥ / ٢٠).
- (٣) قوله: «أبو حنيفة» ليس في (ع).
- (٤) انظر: الأصل (٤ / ٤٣٦)، والمبسوط (٢٦ / ١٢٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠١)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٣٧).
- (٥) سورة البقرة (آية: ١٧٨).
- (٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٢ / ١٢٨).
- (٧) قوله: «ولا» ليس في (م).
- (٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.
- (٩) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٧٢) عن الحسن بمعناه.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ ^(١).
وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٢).

[٤٧٧٥] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رُشَيْدٍ، ثنا عُمَانُ الْبُرَيْثِيُّ، عَنْ جُوَيْرٍ ^(٣)، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ» ^(٤).

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٧٧٦] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا
وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا
يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا ^(٥) يُقْتَلَ حُرٌّ بَعِيدٌ ^(٦).

إِنْ سَلِمَ هَذَا مِنْ ^(٧) جَابِرٍ فَسَائِرُ رُؤَايَاهُ ثِقَاتٌ.

[٤٧٧٧] وَأَسْأَلِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، قَالَ: أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ
سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ
بَعِيدٌ ^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٣٧) بلفظ: «لا يستقيد حر من عبد».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب (٢ / ٢٢٣).

(٣) في النسخ: «جوير»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥ / ١٦٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٣).

(٥) في (ع): «ألا».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٤)، ورواية الحارثي (ق ٢٠٤ / أ).

(٧) في النسخ: «عن»، والمثبت مقتضى السياق، وانظر المختصر.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٨٦).

[٤٧٧٨] قال: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ^(١).

[٤٧٧٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِوَسٍّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ^(٣)^(٤).

[٤٧٨٠] قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سِوَاءً^(٥).

وَرَوَيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يَقْتُلُ بِالْعَبْدِ، حَيْثُ قَالَا: اتَّقِيْدُ عَبْدَكَ مِنْ أَحِيكَ؟ وَوَأَفْقَهُمَا عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ [ع/١٩٨] فَتَرَكَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ الَّذِي هُوَ يُعَرَّضُ أَنْ يَنْقُضَ الْعَهْدَ، فَبَلَّحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَيُسْتَرْقَى.

[٤٧٨١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا^(٦): أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ الْجُنَيْدِ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ،

(١) في أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ١٩٠): «يقتل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٩٦).

(٣) في (م): «الحر بالعبد».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٥)، ورواية الحارثي (ق ٢٠٤ / أ).

(٥) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ٢٠٣ / أ).

(٦) في النسخ: «قال».

ثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ عُبَّاسٍ^(١): إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ قَوْدٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ لَيْثٍ: لَا تَقُومُ [بِهِ]^(٢) حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ^(٣).

[٤٧٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثَنَا الْأَصَمُّ^(٤)، أَنَا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ [ابْنِ] أَبِي جَعْفَرٍ^(٥)، عَنِ بُكَيْرٍ؛ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ^(٦).

[٤٧٨٣] قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ^(٧)، أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ^(٨). وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

(١) كذا في النسخ والمختصر والسنن الكبير (١٦ / ١٩٢)، والذي في أصل الرواية وإتحاف المهرة (١٠ / ١٧٦): «ابن مسعود».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٥٥)، ورواية الحارثي (ق ٢٠٤ / أ).

(٤) في (م): «إبراهيم».

(٥) في النسخ: «عن ابن جعفر»، والمثبت من السنن الكبير. وهو: عبيد الله بن أبي جعفر، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ١٨).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ١٩٢)، وعزاه له ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٣٧٠).

(٧) في (م): «عن شهاب».

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، ورواية أبي مصعب (٢ / ٢٢٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٣٧) من طريق ابن أبي ذئب.

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ^(١).

[٤٧٨٤] حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ لَفْظًا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»^(٢)، وَمَنْ خَصَّاهُ^(٣) خَصَيْنَاهُ^(٤). هَذَا مَنسُوخٌ إِجْمَاعًا^(٥).

[٤٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ^(٦).

وَفِي قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ﷺ دَلَالَةٌ عَلَى نَسْخِ مَا رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ أَوْ ضَعْفِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ عَنِ سَمُرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ^(٧).

فَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا يُثْبِتُهُ ثُمَّ لَا يَقُولُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٣٧)، وقد تقدم في أول المسألة.

(٢) الجَدْعُ: قطع الأنف، وقطع الأذن أيضا، وقطع اليد والشفة.

(٣) في (ع): «خصه».

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٢٢٣).

(٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٤٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، مصورة برنستون (ق / ٣٣٢).

(٧) انظر: كلام ابن معين في التاريخ، رواية الدوري (٤ / ٢٢٧)، والنسائي في المجتبى (٣ /

مسألة (٥٠٠)

الْقِصَاصُ يَجْرِي فِيمَا بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيَبْنِ الْعَبِيدَ ^(١) فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا
دُونَ النَّفْسِ ^(٢).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْرِي بَيْنَهُمُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ^(٣).
لَنَا مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّرْجَمَةِ، فَقَالَ: يُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَقَادُ
الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمَدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.
قَالَ: وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٤)، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ.
قَالَ: وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ» ^(٥).
قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا الرَّوَايَةُ فِيهِ فِي قِصَّةِ أُخْتِ الرَّبِيعِ:

[٤٧٨٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ، ثنا ثَابِتُ،
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقْتَصُّ

(١) في النسخ: «العبد»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧ / ١٣٣)، (٨ / ٣٥١)، ومختصر المزني (ص ٣١٢)، والحاوي الكبير (١٢ / ٢٦، ٨)، والمجموع (٢٠ / ٥٥١).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٤٠)، والمبسوط (٢٦ / ١٣٦)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٤)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣١٠).

(٤) زاد بعده في الصحيح: «وإبراهيم».

(٥) صحيح البخاري (٧ / ٩).

مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(١).
وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْعُمَرَيْنِ:

[٤٧٨٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ [مِنَ الْمَمْلُوكِ]^(٢) فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا^(٣) دُونَ ذَلِكَ^(٤).

وَرُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [ع/١٩٩]:

[٤٧٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ قَالَ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ،

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ١٠٥) من طريق عفان.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٢٠١).

(٣) في (م): «فيما».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٣٨).

رَجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ^(١).

[٤٧٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [م/٢٠٦] وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجَجِ، أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِيمَا بَلَغَهُ بِذَلِكَ؛ إِذَا كَانَا حُرَيْنِ - يَعْنِي: الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ^(٣) - فَفَقَأَ عَيْنَهَا فُقِّتَتْ عَيْنُهُ.

[٤٧٩٠] قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ مِنْهُ^(٤).

وَالرُّوَايَةُ عَنِ التَّابِعِينَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْهُمْ^(٥).

وَرُوِّينَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

[٤٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ^(٦) الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ.

- (١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ١٠٠) من طريق عبد الله بن صالح.
- (٢) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير (١٦/ ٢٠٦). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ١٨).
- (٣) تقرأ في النسخ: «يعني الرجل المرأة»، والمثبت من السنن.
- (٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦/ ٢٠٦).
- (٥) كذا في النسخ والمختصر، فإن لم يكن ثم سقط، فقد اختصر المؤلف هذه العبارة اختصاراً أخل بالمعنى، وهي واضحة جلية في السنن الكبير (١٦/ ٢٠٧) فراجعها لزاماً.
- (٦) في النسخ: «أنا نصر»، وكتب ناسخ (م) على طرفتها: «أبو» ووضع فوقه علامة: «ي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦/ ٢٠٨). وانظر ترجمته في الجواهر المضية في تاريخ الحنفية (١/ ٨٧).

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.
وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ^(١).
وَأَمَّا مَا:

[٤٧٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ
أَغْنِيَاءَ، فَآتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَنْاسٌ فُقَرَاءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ
عَلَيْهِ شَيْئًا^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْغُلَامِ الْمَذْكُورِ فِيهِ الْمَمْلُوكَ فَاجْتِمَاعُ
أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ
كَانَتْ خَطَأً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ [عَلَيْهِ]^(٣) شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ أَرَشَ^(٤)
جِنَايَتِهِ، فَأَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ مُتَبَرِّعًا.

وَقَدْ حَمَلَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ^(٥) اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ كَانَ حُرًّا
وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً، وَكَانَتْ عَاقِلَتَهُ^(٦) فُقَرَاءً.

فَلَمْ^(٧) يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا؛ إِمَّا لِفَقْرِهِمْ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ الْجِنَايَةَ
الْوَاقِعَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَمْلُوكًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه جميعا ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٨٨) من طريق سفيان الثوري.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة، مصورة برنستون (ق / ٣٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) الأرش: دية الجراحات.

(٥) معالم السنن للخطابي (٤ / ٤١).

(٦) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قاتل الخطأ.

(٧) من قوله: «إنما لم» إلى هنا ليس في (م).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ يَكُونُ الْجَانِي غُلَامًا حُرًّا غَيْرَ بَالِغٍ، وَكَانَتْ
الْجِنَايَةُ عَمْدًا، فَلَمْ يَجْعَلْ أَرْشَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَانَ فَقِيرًا، فَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي
الْحَالِ عَلَيْهِ، أَوْ رَأَهُ^(١) عَلَى عَاقِلَتِهِ فَوَجَدَهُمْ فَقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهِمْ؛ لِكُونَ
الْجِنَايَةَ فِي حُكْمِ الْخَطَا، وَلَا عَلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ فَقَرَاءَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ع): «ورأه»، وفي (م): «ورواه»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٦ / ٣٩٩).

مَسْأَلَةٌ (٥٠١)

وَإِذَا قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ إِنْسَانٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً [عَمْدًا] ^(١) وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ ^(٣).

لَنَا مَا:

[٤٧٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ يَعْنِي

الشَّعْبِيِّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ

أَتَيَا عَلِيًّا عليه السلام فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرَ فَقَالَ:

هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ

وَوَغَرَّ مَهْمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُكُمْ مَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْمَا ^(٤).

أَخْرَجَهُ [٢٠٠ / ٤] الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦ / ٢٠١)، والمجموع (٢٠ / ٣٢٠).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٤٠)، والمبسوط (٢٦ / ١٣٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٠)، والبنية

شرح الهداية (١٣ / ١٢٧).

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٤٦٥).

(٥) صحيح البخاري (٨ / ٨).

مَسْأَلَةٌ (٥٠٢)

وَالْقَتْلُ بِالْحَشَبِ الْكَبِيرِ وَالْحَجَرِ الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلَهُ لَا مَحَالَةَ قَتْلِ عَمْدٍ
[ش ١٧٠/ب] مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَدَهُ: وَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ وَلَا قِصَاصَ فِيهِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٤٧٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى
الْحُلَوَانِيُّ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً
وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ^(٣) بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ^(٤): فُلَانٌ،
فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

لَفْظُ حَدِيثِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ.

(١) انظر: الأم (٨ / ٣٥١)، ومختصر المزني (ص ٣١٣)، والحاوي الكبير (١٢ / ٣٧)،
والمجموع (٢٠ / ٢٩٧).

(٢) انظر: الأصل (٤ / ٣٩٥)، والمبسوط (٢٦ / ٦٤)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٣)، وبدائع
الصنائع (٧ / ٢٣٣).

(٣) الرض: الدق والجرحش.

(٤) زاد هنا في (م): «قالت».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [م/٢٠٧] مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَمَّامٍ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هُدَبَةَ^(٢).

[٤٧٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُقِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَرَحَ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاستَقِدْ». فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣).

[٤٧٩٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبِيئِيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا الْحَجَّاجُ^(٤)، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ: أَخْبَرَنِي أَشْيَاخُنَا^(٥) أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فَفَتَلَهُ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٣ / ١٢١).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١٠٤).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٣٠٤).

(٤) أخرجه المؤلف في المعرفة (١٢ / ٥٠) عن ابن عبدان مثله، فقال فيه: «ثنا مسدد ثنا

محمد بن جابر عن زياد»، ثم قال بعد ذلك: «ورواه الحججاج عن زياد بن علقاة»، وقد

أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ١٢٩)، وابن قانع في معجمه (٣ / ١١٧)، وأبو نعيم في

معرفة الصحابة (٥ / ٢٥٦٦) جميعهم من طريق مسدد، فقالوا: «عن محمد بن جابر عن

زياد بن علقاة»، وطريق عبد الواحد مخرج بعد هذا، والله أعلم.

(٥) قال في معرفة السنن: «عن مرداس».

(٦) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣ / ١١٧) من طريق محمد بن جابر.

[٤٧٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، أَنَا
أَشْيَاخَنَا الَّذِينَ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِهِ^(١).

[٤٧٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ،
ثنا عَبْدَانُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ
مِرْدَاسِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ أَخًا لِي فَفَتَلَهُ، فَفَرَّ فَوَجَدَنَاهُ عِنْدَ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَادَنَا مِنْهُ^(٢).

[٤٧٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ،
ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ [أَبِي] إِسْرَائِيلَ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ^(٥) قَالَ: طُرِدَتْ إِبِلٌ^(٦)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢ / ١٤) عن زياد بن علقاة. وأخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢١٧ / ١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٩٩ / ٢٠) من طريق عبدان.

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (٢ / ٣٩٨).

(٥) كذا في النسخ: «السلمي»، ولم أجد من نسبه سلميا، وفي مصدر التخريج: «الثقفي»، وهو: مرداس بن عروة العامري، معدود في الكوفيين، ونسبه البغوي وابن حبان ثقفيا.

انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر (١٠٩ / ١٠).

(٦) في (م): «إبلا».

لَأَحْيِي فَاتَّبَعَهُمْ فَلَحِقَهُمْ، فَرَمَوْهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلُوهُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَادَهُمْ
[به] ^(١) ^(٢).

[٤٨٠٠] أَنَسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةٌ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ
مَنْصُورٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، ثنا بَشْرُ بْنُ
حَازِمٍ ^(٣)، عَنْ عِمْرَانَ ^(٤) بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ عَرَّضَ عَرَضَنَا [لَهُ]، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقَنَا، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقَنَا» ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المختصر.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٢٧١) من طريق محمد بن جابر.

(٣) وكذا سماه المؤلف أيضًا في السنن الكبير (١٦ / ٢١٨)، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير
(٨ / ٣٨٩) للمؤلف في الخلافيات والسنن، وعزاه له أيضًا ابن عبد الهادي في التنقيح
(٤ / ٤٩٤) ثم قال: «وفي هذا الإسناد من تجهل حاله، كبشر وغيره»، ومثل ذلك قاله
الذهبي في تهذيب السنن (٦ / ٣١٣١).

قلت: وقد ضبطه الأمير ابن ماكولا في الإكمال (١ / ١٥٧)، (٢ / ٢٨٦) في مادة «بشر» و
«خازم»، فقال في الموضوع الأول: «بشر بن خازم»، وفي الثاني: «بشر أبو خازم».
وذكر ابن ناصر في التوضيح (٣ / ٢١) أن الذهبي قال فيه: «بشر بن خازم»، ثم قال:
«ولم أر هذا القول لغيره، والمعروف ما قاله عبد الغني بن سعيد: بشر أبو خازم، وقال -
أي عبد الغني-: يخالف في اسمه على ما وجدناه في رواية يوسف القاضي وغيره فيقول
فيه: بشر بن خازم».

قلت: وقع عند الذهبي في المشتبه (ص ٦٦٤): «بشر بن حازم» بمهملة. وانظر ترجمته في:
المؤتلف والمختلف لعبد الغني (٢ / ٧٥٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ /
٤٣٩)، ولسان الميزان (٢ / ٢٦٢)، والله أعلم.

(٤) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) في النسخ: «عرضنا أو ومن»، والمثبت من السنن الكبير والمختصر. والمعنى: أي من
عرض بالقدف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد. النهاية (عرض).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبير (١٦ / ٢١٨).

[٤٨٠١] **أَبَانِي** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو عَمْرٍو ثُمَّ ^(١) السَّلْمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جِرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِأَكْلَةِ لَحْمٍ ^(٢) ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ نَفْسَهُ، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ لِأُقِيدَنَّ مِنْهَا، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ لِأُقِيدَنَّ مِنْهَا ^(٣).

[٤٨٠٢] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، ثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جِرْوَةَ بْنِ حُمَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِيَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ ثُمَّ يَرَى [ع/٢٠١] أَنِّي لَا أُقِيدُهُ ^(٤)، وَاللَّهِ لِأُقِيدَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ يَزِيدُ: قَالَ الْحَجَّاجُ: آكِلَةُ اللَّحْمِ يَعْنِي عَصَا مُحَدَّدَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحُكْمِ أَنَّهُ ^(٥) رَأَى الْقَوْدَ [فِي الْقَتْلِ] بَعِيرٍ ^(٦) حَدِيدَةٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَقْتُلُ ^(٧).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٨٠٣] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) كذا.

(٢) سيأتي شرحها بعد الحديث التالي وأنها عصا محددة. وقيل كذلك: إن الأصل فيها السكين، شبهت العصا المحددة بها، وقيل: هي السياط. النهاية (أكل).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢٣٣) من طريق زيد.

(٤) في النسخ: «لأقيدته»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٦ / ٢١٩).

(٥) في (م): «أن».

(٦) في النسخ: «القود لغير»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤ / ١٧٧).

يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ [فِي] ^(١) قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ^(٢) مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ مُغْلَظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» ^(٣).

[٤٨٠٤] [٢٠٨/م] وبأساوه، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا التَّقْفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنَّ كُلَّ قَتْلٍ حَصَلَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا يَكُونُ قَتْلَ عَمْدٍ خَطَأً، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْقَتْلَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا إِذَا كَانَ عَمْدًا خَطَأً تَكُونُ فِيهِ ^(٥) الدِّيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا.

وَقَدْ يَكُونُ الْقَتْلُ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا عَمْدًا مَحْضًا؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ يُوَالِي عَلَيْهِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا حَتَّى يَمُوتَ، فَهَذَا عَمْدٌ مَحْضٌ، لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ بِحَالٍ.

[٤٨٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ ^(٦) الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا سَخْتَوِيَّةُ بْنُ مَازِيَارَ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ٢٢٠).

(٢) في (م): «فالعصا»، وفي المصادر السابقة: «أو العصا».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ١٩، ٢٥٧)، وكذا في كتاب الرد على محمد بن الحسن الملحق بالأم (٩ / ١٦١).

(٤) المصدر السابق (٧ / ٢١).

(٥) في النسخ: «في»، والمثبت من المختصر.

(٦) هو: محمد بن الحسين بن داود العلوي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زُهَيْرٌ وَقَيْسٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرٍ^(٢).

وَقَالَ وَرَقَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَرَاكِ، عَنِ النَّعْمَانِ^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النَّعْمَانِ^(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ^(٥)، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَوْدُ بِالسَّيْفِ، وَالْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(٦).

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِثَابِتٍ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ،

وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَدْ سَبَقَ لِي فِي بَابِهِ مَا يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٤٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا

أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ» - يَعْنِي الْحَدِيدَةَ - «وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ»^(٧).

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِنْ صَحَّتْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ السَّيْفِ قَدْ

يَكُونُ مِنْهُ مَا يَكُونُ خَطَأً، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَمْدًا، فَأَمَّا السَّيْفُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَمْدًا

إِذَا قُصِدَ بِهِ ضَرْبٌ أَرَادَ قَتْلَهُ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦) من طريق يوسف بن يعقوب.

(٢) أخرج حديثها الدارقطني في السنن (٤/ ١٠٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٠٥).

(٤) المصدر السابق (٤/ ١٠٧).

(٥) هو مسلم بن عمرو، انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٨)، والجرح والتعديل (٨/

١٩٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٠٨).

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٦/ ٢١٣).

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَا يَصِحُّ:

[٤٨٠٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو سَعْدٍ^(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُمَانَ الزَّاهِدُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ بِنْتِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]^(٢): «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ، وَلِكُلِّ^(٣) خَطَأٌ أَرُشٌ»^(٤).

تَابَعَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، لَيْنٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

[٤٨٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْمُرُوزِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُوسَى^(٥) قَالَ: كَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْهُ أَوَّلًا ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ^(٧).

[٤٨٠٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ:

(١) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٢١٣)، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢ / ١٨٨).

(٢) قوله: «قال» ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٣) في (م): «وبكل».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٠٨) من طريق الهيثم بن جميل عن قيس.

(٥) هو: محمد بن المثني.

(٦) في (ع): «فكان».

(٧) أخرجه البخاري في الأوسط (٣ / ٦٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٩٧)

عن عمرو بن علي الفلاس.

سَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: [ع/٢٠٢] فَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ؟
قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ مَا:

[٤٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْمُزَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، وَرَمَتَ^(٢) إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ^(٤)؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى
عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا^(٥) وَمَنْ مَعَهُمْ.

قَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا
أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ^(٦)، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا
هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ^(٨).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَبْلٌ، وَالصَّحِيحُ: بِالْمِيمِ.

(١) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ١٩٣).

(٢) قوله: «ورمت» ليس في (ع).

(٣) قوله: «فقاضى رسول الله ﷺ» ليس في (م).

(٤) الغرة: العبد والأمة، فقوله بعدها: «عبد» بدل من «غرة».

(٥) في النسخ: «ولد»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ٣٩٩).

(٦) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته.

(٧) في (م): «يظل» تصحيف، وظل دمه إذا أهدر، ويروى كذلك: «بطل» من البطلان. معالم

السنن (٤ / ٣٤).

(٨) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٢٨٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ وَحَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).
قُلْنَا: هَذَا الْقَتْلُ كَانَ خَطَأً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، ثُمَّ قَدْ
رُوي أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقَاتِلَةِ تُقْتَلُ:

[٤٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ،
[ثنا]^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْمِصْبِيِّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ قِصَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتُ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(٤) فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ
وَأَنْ تُقْتَلَ^(٦).

[٤٨١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
سَلْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ النَّاسَ فِي
الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّبِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضَرَبْتُ

(١) كذا: «يحيى بن سليمان عن ابن وهب»، وقد قال المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ٣٩٩) لما
خرج هذا الحديث: «رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن ابن وهب»، وهو
الصواب، لم يخرج البخاري عن يحيى بن سليمان - وهو من شيوخه - وإنما أخرجه عن
أحمد بن صالح، انظر الصحيح (٩ / ١١).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١١٠).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ٤٢٥).

(٤) المسطح: عود من أعواد الخباء. النهاية (سطح).

(٥) في (ع): «فضى».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ٣٣٧).

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ فَقَتَلَهُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْجَنِينِ بِعُورَةٍ، وَقَضَى أَنْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ^(١).



(١) أخرجه أحمد بن سلمان النجاد في الفوائد المتقاة من الأمالي، رواية ابن دوست
(ق/١٨٥/أ).

مسألة (٥٠٣)

وَالْوَاجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ^(١)، فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَلِيُّ الدَّمِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقِصَاصُ وَحْدَهُ، وَالدِّيَّةُ تَحِبُّ بِالصُّلْحِ بِرَاضِيهِمَا^(٣)^(٤).
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(٥).

[٤٨١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، [ش ١٧١/أ] فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. قَالَ: الْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ. ﴿فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

(١) في النسخ: «القيصاص والدية»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٨ / ٣٤٨)، ومختصر المزني (ص ٣١٥)، والحاوي الكبير (١٢ / ٩٥)، ونهاية المطلب (١٦ / ١٣٧)، والمجموع (٢٠ / ٣٩٦).

(٣) في (م): «... منها» ومكان النقط بياض.

(٤) انظر: الأصل (٤ / ٣٩٤)، والمبسوط (٢٦ / ٥٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٩٩)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٤١).

(٥) سورة البقرة (آية: ١٧٨).

وَرَحْمَةً ﴿١﴾ . عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿١﴾ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَالْحَمِيدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ ^(٢) .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَوْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ^(٣) أَوْ كِلَيْهِمَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةَ ﴿فَأَنْبِئْنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ : وَيَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ ^(٤) .

[٤٨١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى [ع/٢٠٣]، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ مُقَاتِلٌ ^(٥): أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مِنْهُمْ مُعَاذًا: مُجَاهِدًا ^(٦) وَالْحَسَنَ وَالضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَأَنْبِئْنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿الآيَةَ قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا حَقًّا أَنْ يُقَادَ بِهَا، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَفَرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَلَ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ﴿يَقُولُ: الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِّنَ اللَّهِ؛ إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ وَلَا يُقْتَلُ، ثُمَّ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٣)، (٦ / ٩).

(٣) في النسخ: «عمرو بن دينار وابن أبي نجيح»، والمثبت من مصنف عبد الرزاق، وهو الصواب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٨٥).

(٥) زاد هنا في أصل الرواية: «قال معاذ: قال مقاتل».

(٦) في النسخ: «ومجاهدا»، والمثبت من أصل الرواية والسنن لكبير (١٦ / ٢٤١).

قَالَ: ﴿فَمِنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ يَنْتَهِي [بِهَا] ^(١) بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ ^(٢).

[٤٨١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، [ثَنَا] ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَلَيْكَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ: كَانَ ^(٤) بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ عَمْدًا لَمْ تُؤْخَذِ الدِّيَةُ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا الْقَتْلُ، فَرُخِّصَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، وَأَمَرَ الطَّالِبُ أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ، قَالَ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ^(٥).

[٤٨١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، فَلَا يَحِلُّ ^(٦) لِمَنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٣).

(٣) أداة التحديث ليست في النسخ، والمثبت من أسانيد المؤلف.

(٤) قوله: «كان» ليس في (م).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١ / ٧٦) من طريق شريك.

(٦) في النسخ: «فلم تحل»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٦ / ٢٤٤).

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ^(١) بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ ارْتَحَصَ أَحَدٌ فَقَالَ: أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ^(٢)، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ^(٣) لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خَزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ^(٤).

تَابَعَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ^(٥) وَجَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

[٤٨١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ بَيْنَ أَنْ يَفْتَضَّ، [أَوْ يَعْفُو]^(٦) أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ^(٧) ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَادَ^(٨) بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ»^(٩).

(١) أي: يقطع.

(٢) في النسخ: «الناس»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) في (ع): «حلت».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٢٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٨٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٦ / ٢٤٤).

(٧) قوله: «من» ليس في (م).

(٨) في السنن الكبير (١٦ / ٢٤٥): «عدا».

(٩) أخرجه أبو داود في السنن (٦ / ٥٤٦) من طريق محمد بن إسحاق.

[٤٨١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
 الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا
 رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ لَهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، فَركَبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ
 وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(١)، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ
 لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا
 يُحْتَلَى^(٢) شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ [ع/٢٠٤] شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ^(٣)،
 وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ
 الْقَتِيلِ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا
 رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا
 الْإِذْخَرَ». [م/٢١١]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِمَّا
 أَنْ^(٥) يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». قَالَ: وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ^(٦).

(١) في النسخ: «المؤمنين»، والمثبت من السنن الكبير (١٦ / ٢٤٥).

(٢) في النسخ: «لا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أي يُقطع.

(٤) نشدت الضالة أنشدتها إذا طلبتها، فأنا ناشد، وإذا عرّفتها فأنا مُنْشِد.

(٥) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٦) صحيح البخاري (١ / ٣٣) بلفظ: «إمّا أن يُعقل وإمّا أن يُقَاد».

وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ^(١).
 وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ
 فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٢)؛ إِمَّا يُوَدَى^(٣) أَوْ يُقَادَ»^(٤).

[٤٨١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٥) بْنِ الْفَضْلِ بَغْدَادِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدْمِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دَفَعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ،
 وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٦)،
 وَذَلِكَ عَقْلٌ^(٧) الْعَمْدِ، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»^(٨).

[٤٨٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا
 سَعْدَانُ، ثنا إِسْحَاقُ، ثنا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ^(٩)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ،
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ

(١) صحيح مسلم (٤ / ١١١).

(٢) في النسخ: «النظر»، والمثبت من الصحيحين.

(٣) في (م): «إما أن يودى».

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ١٢٥)، ومسلم (٤ / ١١٠).

(٥) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣ /

٤٤).

(٦) الخلفة: هي الحامل من النوق.

(٧) أي: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفاء أولياء

المقتول. انظر النهاية لابن الأثير (٣ / ٢٧٨).

(٨) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ٤٢) من طريق محمد بن راشد.

(٩) زاد بعده المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ٢٦٧): «أظنه عن حمزة العائذي».

الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَادْهَبْ، فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ». فَعَفَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ^{(١)(٢)}.

[٤٨٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا هُوْدَةُ، ثنا عَوْفٌ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَ الْعَائِذِيِّ^(٣)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ فِي نِسْعَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٤).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٨٢٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُشٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِوَسُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي رَجَبِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَطَمَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، وَعَرَضُوا الْأَرْشَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ

(١) في (ع): «نسعة»، والنسعة بالكسر: سير مضفور، يجعل زماما للبعير وغيره. النهاية (نسع).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٣٤٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٦٨١) من طريق إسحاق الأزرق عن عوف عن علقمة.

(٣) تقرأ في النسخ: «حمزة أبي عمر والعائذي»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج والترجمة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠) من طريق هودة بن خليفة.

أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ نَيْتُهُ الرَّبِيعُ! وَالَّذِي بَعَثَكَ [بِالْحَقِّ] (١) لَا تُكْسَرُ نَيْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ (٢) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» (٣).

[٤٨٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سَوَاءً.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ (٤).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحِ الْخُزَاعِيِّ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَلِيُّ (٥) الدَّمِ، وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يُنْقَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الدِّيَّةِ وَالْقِصَاصِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَيَّرُ، بِدَلِيلِ آخَرَ، هُوَ (٦) أَنَّهُ أَحَالَهُ عَلَى الْكِتَابِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٧) (٨).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٦ / ٢٧٩).
- (٢) قوله: «من» ليس في (م).
- (٣) أخرجه محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه، رواية أبي مسلم الكجي (ص ٤١).
- (٤) صحيح البخاري (٣ / ١٨٦).
- (٥) قوله: «ولي» ليس في (م).
- (٦) في النسخ: «على»، والمثبت من معرفة السنن (١٢ / ٦٥).
- (٧) سورة البقرة (آية: ١٧٨).
- (٨) زاد ابن فرح في المختصر: «لأنه لو لم يجب بالعفو عن القصاص مال لم يكن للعافي شيء يتبعه بالمعروف ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان»، وقد وردت في الأم للشافعي (٧ / ٢٤) ومعرفة السنن للمؤلف (١٢ / ٦٣) في غير هذا السياق.

قَالَ الْمُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَقْضِ لَهُمْ بِالِدِّيَّةِ حِينَ عَفَا الْقَوْمُ.
 قُلْنَا: هَذَا مِنْكَ عَقْلَةٌ، فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ عَرَضُوا الْأَرْضَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، ثُمَّ
 قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ [ع/٢٠٥] فَعَفَوْا، فَالظَّاهِرُ^(١) أَنَّهُمْ رَضُوا بِأَخْذِ
 الْأَرْضِ وَعَفَوْا عَنِ الْقِصَاصِ، ثُمَّ هُوَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ
 حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فَرَضُوا^(٢) بِأَرْضٍ أَخَذُوهُ^(٣).
 وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ [عَنْ ثَابِتٍ]^(٤)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ
 جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [م/٢١٢] «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ» وَفِيهِ
 قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَّةَ، الْحَدِيثُ^(٥).
 وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٦)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ»^(٧).
 وَيُرْوَى عَنْهُ دُونَ ذِكْرِ طَاوُسٍ فِي إِسْنَادِهِ^(٨).



- (١) زاد بعده في (ع): «من».
- (٢) في النسخ: «فرشوا»، والمثبت من المختصر.
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن (٦/٦٤٩).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر ومعرفة السنن (١٢/٦٦).
- (٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٥/١٠٥).
- (٦) تقرأ في النسخ: «سلمة» أو «مسلمة»، والمثبت من المختصر، وهو: إسماعيل بن مسلم المكي، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣/١٩٨).
- (٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٨٢).
- (٨) المصدر السابق (٤/٨٣).

مسألة (٥٠٤)

وَعَلَى شَرِيكِ الْأَبِ الْقِصَاصُ ^(١) فِي قَتْلِ الْوَلَدِ عَمْدًا ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ^(٣).

[٤٨٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا» ^(٤).

[٤٨٢٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا؛ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بَرَجُلٍ قَتَلُوهُ، قُتِلَ غِيْلَةً ^(٥)، [ش ١٧١/ب] وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ تَمَالَأَ ^(٦) عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ^(٧).

(١) في النسخ: «للقصاص»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦ / ٢٩، ٧٧)، والمجموع (٢٠ / ٢٨٢)، ونهاية المحتاج (٧ / ٢٧٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦ / ٩٣)، وتحفة الفقهاء (٣ / ١٠٠)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، ورواية ابن داسة (ق / ٣٣٢).

(٥) الغيلة والاعتتيال: القتل في خفية.

(٦) أي: تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا. النهاية (ملاً).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٧ / ٥٦).

فَبِهَذَا وَمَا يُشَبِّهُهُ^(١) وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ عَلَى الْقَاتِلِينَ مَنْ كَانُوا،
فَوَرَدَ الدَّلِيلُ بِتَخْصِيصِ الْأَبِ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ عَنْهُ، فَخَصَّصْنَاهُ بِالدَّلِيلِ،
وَبَقِيَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى سَائِرِهِمْ^(٢).

[٤٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْغَبِي بْنِ أَبِي قَيْسٍ^(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ
يَعْنِي [ابْنَ]^(٤) الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: نُحِلَّتْ^(٦) لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
مُدَلِجٍ^(٧) جَارِيَةٌ، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، وَكَانَ يَسْتَعْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ^(٨) الْغُلَامُ،
دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ: اضْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟
فَغَضِبَ، فَحَدَفَهُ بِسَيْفِهِ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ، فَتَزَفَ^(٩) الْغُلَامُ فَمَاتَ، فَاَنْطَلَقَ فِي
رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا عَدُوَّ نَفْسِي، أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ
ابْنَكَ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ» لَقَتَلْتُكَ،

(١) في النسخ: «يشبه»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «سائرهم»، والمثبت من السابق.

(٣) في النسخ: «عمرو بن قيس»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٦ / ١٠٢). وانظر
ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ٢٠٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) زاد في (م): «عن جده».

(٦) كذا، أو بإسناد الفعل إلى المتكلم، وهو عبد الله بن عمرو، فيكون هو من نحل الرجل.

(٧) في النسخ: «مدج»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في النسخ: «يشب»، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) قوله: «فتزف» ليس في (م). والمعنى أنه سال منه دم كثير.

هَلُمَّ دِيَّةً^(١). فَأَتَاهُ بَعْشَرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ، قَالَ: فَخَيْرٌ مِنْهَا مِائَةٌ فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهُ^(٢).

وَرَوَى بَعْضُ هَذِهِ الْقِصَّةِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ مَرْسَلًا، نَذَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ بَعْدُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(٣).

[٤٨٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(٥).

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ هَكَذَا^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في السنن الكبير ومعرفة السنن (١٢ / ٤٠): «ديته».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٦٧) من طريق محمد بن مسلم بن وارة مختصراً.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٢٣٢).

(٤) زاد بعده في (ع): «أنا».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧١) من طريق جعفر بن عون.

(٦) المصدر السابق (٤ / ١٧٠).

مسألة (٥٠٥)

وَمَنْ قَتَلَ بِقَطْعِ طَرْفٍ أَوْ شِجَاجٍ^(١) أَوْ إِحْرَاقٍ بِالنَّارِ كَانَ لَوْلِيِّ الدِّمِّ قَتْلُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ شَاءَ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى ضَرْبِ الرَّقَبَةِ إِنْ شَاءَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَصُّ إِلَّا بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ^(٣).

[٤٨٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [أنا]^(٤) أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ، ثنا [٢٠٦/ع] عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ^(٥) [حَجْرَيْنِ]^(٦)، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانُ، أَفَلَانُ؟ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِحِجَارَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ وَعَیْرِهِ^(٧). وَأَخْرَجَهُ

(١) الشَّجَاجُ: هي في الأصل الجراح المختصة بالرأس، ثم استعملت في غير ذلك من الأعضاء، ومفردتها: شَجَّةٌ.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٣١٧)، والحاوي الكبير (١٢ / ١٣٩)، ونهاية المطلب (١٦ / ١٧٧)، والمجموع (٢٠ / ٣٨١).

(٣) انظر: الأصل (٤ / ٤٥٣)، والمبسوط (٢٦ / ١٥٢).

(٤) أداة التحديث ليست في النسخ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٥) قوله: «بين» ليس في (م).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج، وقد تقدم الحديث من طريق همام.

(٧) صحيح البخاري (٩ / ٤).

مُسْلِمٌ عَنْ هُدْبَةَ^(١)، كُلُّهُمْ عَنْ هَمَّامٍ.

[٤٨٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو

سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطٌ^(٢) مِنْ عُكْلٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ

ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَبِغْنَا رَسُولًا قَالَ: «مَا هُوَ عِنْدَنَا»^(٣) إِلَّا أَنْ

تَلْحَقُوا بِالْإِبِلِ». فَلَحِقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا،

فَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَدُوا إِبِلَهُ، وَكَفَرُوا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

أَثَرِهِمْ، فَمَا تَرَحَّلَتِ الشَّمْسُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ^(٤)، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،

وَسَمَرَ^(٥) أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا^(٦).

[٤٨٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الثَّلْجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ

غِيلَانَ (ح)

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ

وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، قَالَا: ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، ثنا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ،

(١) صحيح مسلم (٥ / ١٠٤).

(٢) في (ع): «رهد».

(٣) في النسخ: «عنا»، وفي صحيح البخاري: «ما أجد لكم»، والمثبت من السياق.

(٤) قوله: «بهم» ليس في (م).

(٥) سمر أعينهم: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها، ويروى: «سمل»، وكلاهما

بمعنى. النهاية (سمر، سمل).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٨ / ١٦٣) من طريق أيوب.

ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا سَمَلَ ^(١) أَعْيُنَ أَوْلِيَاكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا ^(٢) أَعْيُنَ الرَّعَاةِ. لَفَظَ ابْنُ صَالِحٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الثَّلَاجِ: إِنَّمَا سَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ ^(٣).

[٤٨٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا مُثَنَّى بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا يَشْرُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: كَيْفَ صُنِعَ لِقَاتِلِ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قَالَ: وَطِئُوا ^(٤) فِي بَطْنِهِ حَتَّى خَرَجَتْ نَفْسُهُ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا مَثَلَ بِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، مَثَلَ بِهِ ثُمَّ قُتِلَ ^(٥).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٤٨٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ ^(٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (م): «سمر».

(٢) في (م): «سمروا».

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٠٣).

(٤) تقرأ في النسخ: «وطيعوا»، والمثبت هو الأقرب للمعنى.

(٥) ذكره المؤلف في السنن الكبير (١٦ / ٢٧٤).

(٦) في النسخ: «الحسن»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧ /

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١).

كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُبَارَكٍ، وَقَالَ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢).
وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، تَرَكَهُ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَمَنْ بَعْدَهُمَا!
[٤٨٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُرَيْرِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ
الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ
مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ^(٣).

[٤٨٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو
الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَالرَّبِيعُ
ابْنُ صَبِيحٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُهُمَا، لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الثَّبَاتِ^(٤).
[٤٨٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ،
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢١٤/م] قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا
بِحَدِيدَةٍ»^(٥).

[٤٨٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،
[٢٠٧/ع] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٠٤).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٠٥).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١).

(٤) أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٢٠٩).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ١٤٨).

الْمُصَيَّبِيُّ، [ثنا] ^(١) عَامِرُ بْنُ سَيَّارٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» ^(٢).

وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا ^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِسِلَاحٍ» ^(٤).

وَرَوَى ابْنُ مُصَفَّى عَنْ بَقِيَّةَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَيَّارٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ الْمُسَيَّبِ ^(٥).

وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ سَاقِطٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ أَبُو مُعَاذٍ لَيْسَ يَسْوَى فَلَسَا.

[٤٨٣٧] قَالِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَى ^(٦).

قَدْ سَبَقَ لِي فِي بَابِهِ مَا [...] ^(٧)

وَرَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ ^(٨)

(١) أداة التحديث ليست في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٩ / ٤).

(٣) المصدر السابق (٧١ / ٤).

(٤) المصدر السابق (٧٠ / ٤).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٠ / ٥).

(٦) أخرجه ابن معين في كتابه التاريخ، رواية الدوري (٥٢٨ / ٣).

(٧) ما بين المعقوفين مكانه كلمة غير مقروءة في (م) ومكانها طمس في (ع).

(٨) قوله: «عن» ليس في (ع).

عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ، وَلَا قَوْدَ فِي النَّفْسِ وَغَيْرَهَا إِلَّا بِحَدِيدَةٍ».

[٤٨٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُنَيْنٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ مِرْدَاسٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ عَلِيُّ: مُعَلَّى مَثْرُوكٌ، وَأَبُو مُعَاذٍ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَثْرُوكٌ^(١). وَمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ الطَّحَّانُ كَذَبَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٢) وَغَيْرُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَيْرِهِ.

[٤٨٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ^(٣)، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِقَوْمٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَحَرَّقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتَهُمْ وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ^(٤)، عَنْ حَمَادٍ^(٥). وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٧٠).

(٢) ذكره أبو زرعة الدمشقي في التاريخ (ص ٤٧١).

(٣) في (م): «الحراني».

(٤) في النسخ: «أبي المعتمر»، والمثبت من صحيح البخاري، والسنن الكبير للمؤلف (١٧ / ١٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٩ / ١٥).

[٤٨٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَيُّوبُ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ، فَأَمَّا مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ، وَالْقِصَاصُ هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْقَاتِلِ مِثْلُ مَا فَعَلَ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ، وَلَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٦٥).

مسألة (٥٠٦)

وَأَمَّا قَطْعُ مَا ^(١) فِيهِ الْقِصَاصُ؛ فَلِلْمَقْطُوعِ طَلَبُ الْقِصَاصِ فِيهِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ^(٤)، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ^(٥).

[٤٨٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ ^(٦) مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ ^(٧).
تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ هَذَا، وَيَعْقُوبُ ^(٨).

(١) في النسخ: «ما»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢ / ١٦٧)، ونهاية المطلب (١٦ / ٢٢٦)، وروضة الطالبيين (٩ / ٢٠٩)، والمجموع (٢٠ / ٣٧٨). واندمل الجرح: أي تماثل وصلح.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣١٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٦ / ٥٦١).

(٤) سورة المائدة (آية: ٤٥).

(٥) سورة البقرة (آية: ١٩٤).

(٦) في القاموس المحيط (امتثل): اقتص، كتمثل منه، وأيضا المثلال هو: القصاص.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ٢٣٤) من طريق يعقوب بن حميد، وأشار إلى تفرد يعقوب وعبد الله به.

(٨) في (م): «هذا يعقوب».

[٤٨٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ [م/٢١٥] الْفَقِيهُ الطَّابَرَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُوَيْهِ النَّوْقَانِيُّ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَاسُ^(١) الْجِرَاحَةُ، ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ يُقْضَى فِيهَا».

[٤٨٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ^(٢) الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، [ع/٢٠٨] ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَاسُ الْجِرَاحَاتُ، ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ يُقْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ»^(٣).
ابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «يُسْتَأْنَى بِالْجِرَاحَاتِ سَنَةً»^(٤).

وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ^(٥).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، نَحْوَهُ: «سَنَةٌ»^(٦).

(١) كذا، ولعل الصواب كما سيأتي: «تقاس»، والمراد: أن يعلم مبلغ الجراحة ساعة وقوعها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٨).

(٢) في النسخ: «أبو سعيد»، والمثبت من السنن الكبير (١٦/٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤١٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٧٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٨٤).

وَقَدْ قَالَ أَخُوهُ زَيْدٌ: لَا تَكْتُبُوا عَنِّي أَحْيَى؛ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ^(١).

وَقَالَ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيَّةٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣).

[٤٨٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ بْنِ كَامِلٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ

وَعُثْمَانُ ابْنُ^(٤) أَبِي شَيْبَةَ^(٥)، قَالَ: ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ

لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَلَ، فَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَتَّتَ رِجْلَهُ، وَبَرَّتَتْ رِجْلُ

الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ؛ إِنَّكَ أَبَيْتَ».

قَالَ [أَبُو]^(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ: [ش ١٧٢/أ] مَا جَاءَ بِهَذَا إِلَّا أَبُو بَكْرٍ

وَعُثْمَانُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ: أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَخَالَفَهُمَا

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَازِرُهُ، فَروَوْهُ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو مَرْسَلًا -

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ - وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مَرْسَلًا^(٧).

[٤٨٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٨)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) انظر الكامل لابن عدي (١٠ / ٥٠٠).

(٢) في (م): «وقد قال».

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٥٠١).

(٤) في (م): «ابن».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٢٥٧).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٧٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٤٥٣).

طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).

وَعَنْ مَعْمَرٍ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ، عَجَلَتْ»^(٤).

[٤٨٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْصَرَ مِنَ الْجُرُوحِ حَتَّى يَنْتَهِيَ^(٥).

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ^(٦)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ذَكَرَنَاهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ^(٧).
وَرَوِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[٤٨٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِيكَالَ، أَنَا عَبْدَانُ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى^(٨)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَجَأَ رَجُلٌ فَخِذَ رَجُلٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْدَ لِي مِنْهُ. قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». قَالَ:

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٧٣ / ٤).

(٢) في النسخ والمختصر: «معتمر»، والمثبت من أصلي الرواية والسنن الكبير (٢٨٥ / ١٦).

(٣) من قوله: «عن النبي» إلى هنا ليس في (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٣ / ٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٧٤ / ٤).

(٦) في النسخ: «محمد بن حمدان»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٩٣ / ٢٥).

(٧) السنن الكبير (٢٨٧ / ١٦).

(٨) هو: القتات. وأبو أحمد: هو الزبير.

أَقْدَنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ^(١)، فَقَالَ: أَقْدَنِي^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقَادَهُ، فَجَاءَ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَلَّتْ^(٣) رَجُلِي، قَالَ: «أَخَذْتَ حَقَّكَ»^(٤).

[٤٨٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ^(٥) بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ: طَعِنَ رَجُلٌ بَقْرَنٍ فِي رِجْلِهِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَقَالَ: «انْتَظِرْ». ثُمَّ آتَاهُ، فَقَالَ: أَقْدَنِي^(٦)، قَالَ: «انْتَظِرْ». ثُمَّ آتَاهُ الثَّلَاثَةَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ، فَبَرِئَ الْأَوَّلُ، وَسَلَّتْ رَجُلٌ الْآخَرَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، قَدْ قُلْتُ لَكَ: انْتَظِرْ، فَأَيَّبْتَ»^(٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٨) زَيْدٌ^(٩) وَابْنُ جُرَيْجٍ^(١٠)، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ.



- (١) في النسخ: «حال»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٢٨٧ / ١٦).
- (٢) في (م): «أقدي».
- (٣) في النسخ: «ثلث»، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣ / ٩) من طريق مجاهد ليس فيه ذكر ابن عباس.
- (٥) في النسخ: «زيد»، والمثبت من السنن الكبير (٢٨٥ / ١٦). وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٢١ / ٢٥).
- (٦) في (م) في هذا الموضع والذي يليه: «أقدي».
- (٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٦ / ١٥).
- (٨) في (م): «عن».
- (٩) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢١٠).
- (١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٢ / ٩).

مَسْأَلَةٌ (٥٠٧) لَمْ يَذْكُرْهَا

وَقَاتِلُ الْعَمْدِ إِذَا التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ؛ جَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْقِصَاصُ فِي الْحَرَمِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُضْطَرُّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَلَا يُسْتَوْفَى فِي الْحَرَمِ^(٢).
 [٤٨٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي،
 قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا
 أَبُو حَنِيفَةَ بْنُ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ^(٣)، [٢٠٩/ع] حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ
 الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «مَنْ قُتِلَ
 لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ^(٤)؛ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ».
 قَالَ ابْنُ سِمَاكِ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ
 صَدْرِي، وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا، وَنَالَ مِنِّي، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَتَقُولُ: أَتَأْخُذُ بِهِ! نَعَمْ أَخْذُ بِهِ، وَذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ،
 إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ، فَهَدَاهُمْ بِهِ، وَعَلَى يَدَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا
 اخْتَارَ لَهُ، وَعَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ، لَا مَخْرَجَ
 لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنِّي حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ يَسْكُتَ^(٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٠٦)، والمجموع (٢٠/ ٣٩٥).

(٢) انظر: التنف في الفتاوى لأبي الحسن السُّعْدِي (١/ ٢٢٣)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦٢٥).

(٣) له ترجمة في الكنى للدولابي (٢/ ٤٩٥).

(٤) في (م): «النظرين».

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة الملحق بالأم (١/ ٢٠٨).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ^(١)،
وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٤٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِي، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى
مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنَ يَوْمِ
الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ
حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا
يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً،
فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ
يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ
كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا
شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(٣). لَفْظُهُمَا
سَوَاءٌ.

(١) في مسألة ما يجب بقتل العمدة.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن، الملحق بالأمام (٩/ ١٢٥).

(٣) الخربة: أصلها العيب، والمراد بها هاهنا الذي يفر بشيء يريد أن يتفرد به ويغلب عليه مما لا
تجيزه الشريعة. النهاية (حرب).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ^(١).

[٤٨٥١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشٍ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ التَّاجِرِ الرَّاهِدِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّوْا الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ». فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، [م/٢١٧] فَفَقَامَ حَطِيبًا وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَالَ^(٣) رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا دَعْوَى فِي الْإِسْلَامِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْأَثَلُ» - قَالَ: الْحَجْرُ -، وَلَكِنْ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ، وَالْمَوَاضِحُ^(٥) خَمْسٌ [خَمْسٌ]، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى [بِالْيَمِينِ]^(٦) إِذَا لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ. وَقَالَ: «فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَئِذٍ: «لَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤)، وصحيح مسلم (٤/ ١٠٩).

(٢) هو: طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك. والذحل: العداوة أيضا. النهاية (ذحل).

(٣) في النسخ: «فقام»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من مصادر التخريج.

(٤) في النسخ: «أبي».

(٥) في النسخ: «والمواضع».

(٦) ما بين المعقوفات ليس في النسخ.

عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَقَالَ: «أَقْرَبُوا حِلْفَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله عَمَّا أوردوا، فَقَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهَا لَمْ تَحْلُلْ أَنْ يُنْصَبَ عَلَيْهَا الْحَرْبُ حَتَّى تَكُونَ كَعِزِّهَا، [ع/٢١٠] فَإِنْ قَالَ: مَا دَلَّ عَلَى مَا^(٢) وَصَفْتَ؟ قِيلَ: أَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَمَا قُتِلَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَخُبَيْبُ بَقْتَلِ أَبِي سُفْيَانَ فِي دَارِهِ بِمَكَّةَ غِيْلَةً إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ مُحَرَّمَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ مَنْ أَنْ يُنْصَبَ عَلَيْهَا الْحَرْبُ كَمَا تُنْصَبُ عَلَى غَيْرِهَا^(٣).

[٤٨٥٢] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يُؤْوَ^(٤)، وَلَمْ يُبَايَعْ، وَلَمْ يُسَقَّ، وَلَمْ يُجَالَسْ، حَتَّى يَخْرُجَ. يَعْنِي الْقَاتِلَ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: هَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِمَا وَرَدَ مِنَ الظَّوَاهِرِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَلَا تَخْصِيسٍ.



- (١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ٣٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله. وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٤٠٥) من طريق عمرو بن شعيب.
- (٢) قوله: «ما» ليس في (ع).
- (٣) قاله الشافعي في الأم (٥ / ٧١٣).
- (٤) في النسخ: «يؤد»، والمثبت من المختصر.
- (٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢ / ٢٦٥) من طريق عبد الله بن الوليد.

مسألة (٥٠٨)

وفي^(١) السنن السوداء بأصل الخلقه ما في السنن البيضاء^(٢).

وقالوا^(٣): في السوداء حكمة^(٤).

استدلوا بما:

[٤٨٥٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن^(٥) يعمر، عن ابن عباس؛ أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء القائمة إذا خسفت^(٦)، وفي السنن^(٧) السوداء إذا انكسرت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت^(٨): ثلث ديتها^(٩).

(١) في النسخ: «في»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٧ / ٣١٢)، والحاوي الكبير (١٢ / ١٦٠)، وروضة الطالبين (٩ / ٢٨١)، والمجموع (٢٠ / ٥١٩).

(٣) وكذا في بعض نسخ المختصر، وفي نسخة من المختصر: «وقال أبو حنيفة».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣ / ١١٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٢٣)، ورد المختار على الدر المختار (٦ / ٥٧٦).

(٥) من قوله: «أبي طالب» إلى هنا ليس في (م).

(٦) أي: عميت.

(٧) قوله: «السنن» تصحف في جميع المواضع السابقة من النسخ إلى: «السنن»، والمثبت من المختصر.

(٨) زاد هنا في (م): «كانت».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ١٠٤) من طريق سعيد.

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسِّنِّ السَّوْدَاءِ: سِنًّا اسْوَدَّتْ،
وَضَعُفَتْ مِنْ جِنَايَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ فِيهَا الْحُكُومَةُ، فَأَمَّا إِذَا^(١) كَانَتْ
سَّوْدَاءَ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ ففِيهَا مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ سِنٍّ
خَمْسٌ مِنْ [ش ١٧٢/ب] الْإِبِلِ»^(٢). وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ السَّوْدَاءِ وَغَيْرِهَا.



(١) في (م): «فإذا».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٩١).



فَسِّرْهُ لِمَوْضِعِهِمَا

فَهْرُ الْمَوْضِعَاتِ

الموضوع	الصفحة
٤٢٦- المرأة لا تلي عقد النكاح.....	٧
٤٢٧- وللأب أن يزوج ابنته البالغ دون رضاها إذا كانت بكرًا.....	٣٩
٤٢٨- والنكاح لا يقف على الإجازة.....	٥٣
٤٢٩- ولا يصح النكاح بشهادة فاسقين، ولا شهادة رجل وامرأتين... ..	٥٧
٤٣٠- والفاسق المعلن لا يكون وليا في التزويج.....	٦٤
٤٣١- ولا يزوج البكر الصغيرة إلا أبوها أو جدها.....	٦٨
٤٣٢- وإذا كان ولي المرأة ابن عمها فأراد أن يتزوج بها فليس له أن يتولى طرفي العقد.....	٧٤
٤٣٣- ولا يزوج الابن أمه بحق البنوة، ولا يكون وليا لها.....	٧٧
٤٣٤- ولا يزوج الأب ابنته الصغيرة من عبد ولا مجنون.....	٨١
٤٣٥- ولا ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع.....	٨٢
٤٣٦- والزنا لا يحرم الحلال، ولا يوقع تحريم المصاهرة.....	٨٧
٤٣٧- من وجد طول حرة لم يجز له نكاح أمة.....	٩٢
٤٣٨- وإذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نكحهن في عقد واحد، فله أن يختار منهن أربعًا.....	٩٧
٤٣٩- وإذا أسلم أحدهما بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء العدة.....	١٠٧

الموضوع	الصفحة
٤٤٠- نكاح الشغار باطل	١٢٢
٤٤١- والمنكوحه ترد بالعيوب الخمسة	١٢٦
٤٤٢- وإذا عتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها في فسخ	١٣٣
٤٤٣- أقل المهر لا يتقدر بالعشرة	١٤٧
٤٤٤- ويجوز أخذ الأجرة على تعليم الخير	١٦٣
٤٤٥- وإن مات زوج المفوضة قبل فرض مهرها والدخول	١٧٤
٤٤٦- والذي بيده عقدة النكاح هو الأب	١٨١
٤٤٧- والخلوة الخالية عن الوطاء لا تقرر المهر، ولا توجب العدة	١٨٧
٤٤٨- وللتى طلقها زوجها بعد الدخول بها المتعة	١٩٣
٤٤٩- ويقيم الرجل في ابتداء الزفاف عند البكر سبعا	١٩٩
٤٥٠- وليس للزوج أن يخرج بواحدة من نسائه إلى سفره بغير القرعة .	٢٠٥
٤٥١- الخلع فسخ على أحد القولين	٢٠٩
٤٥٢- والمختلعة لا يلحقها الطلاق	٢١٣
٤٥٣- وعقد الطلاق قبل النكاح لا ينعقد بالإضافة إليه	٢١٦
٤٥٤- السنة والبدعة في وقت الطلاق دون عدده	٢٣٥
٤٥٥- وإذا قال لامرأته المدخول بها: أنت بت	٢٥٧
٤٥٦- وإذا قال لها: أنت بائن، ونوى به طلقتين؛ وقعتا	٢٦١
٤٥٧- وإذا قال لها: اختاري نفسك، ونوى بها طلقة	٢٦٤

الصفحة

الموضوع

- ٤٥٨- وقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام، صريح في التحريم ٢٧٢
- ٤٥٩- وإذا حرم على نفسه الطعام والشراب لم يلزمه كفارة ٢٧٦
- ٤٦٠- ولا يقع طلاق المكره إلا أن يريد وقوعه ٢٨٣
- ٤٦١- وطلاق السكران لا يقع، على أحد القولين ٢٩٣
- ٤٦٢- والمبتوتة في مرض الموت لا تترث على أحد القولين ٢٩٩
- ٤٦٣- وإذا طلق امرأته طليقة أو طلقتين، ثم عادت إليه ٣٠٦
- ٤٦٤- واعتبار عدد الطلاق برق الزوج وحرثته ٣١٠
- ٤٦٥- والرجعية محرمة الوطء، وإذا وطئها فالرجعة لا تحصل بالوطء ٣١٩
- ٤٦٦- وبمضي مدة الإيلاء [لا] يقع الطلاق، لكن يوقف حتى يفيء أو يطلق ٣٢١
- ٤٦٧- لو ظاهر من أربعة نسوة بكلمة واحدة ٣٣١
- ٤٦٨- وإذا أمسكها ساعة يمكنه فيها طلاقها بعد كلمة الظهر ٣٣٢
- ٤٦٩- وإعتاق الكافر في كفارة الظهار غير جائز ٣٣٨
- ٤٧٠- ولو دفع طعام ستين مسكينا إلى مسكين واحد ٣٤٢
- ٤٧١- وقدر ما يؤدي للواحد من المساكين من طعام الكفارة مد ٣٤٥
- ٤٧٢- وإذا دفع إلى من ظنه فقيرا، ثم بان أنه كان غنيا، لم يجزئه ذلك ... ٣٥٥
- ٤٧٣- موجب قذف الزوج لزوجته المحصنة الحد ٣٥٩
- ٤٧٤- وللذمي، والعبد، والمحدود في القذف أن يلاعن على قذف امرأته ٣٦٥

الموضوع	الصفحة
٤٧٥- والفرقة تقع بلعان الزوج دون تفريق القاضي.....	٣٧٢
٤٧٦- وإذا التعن الزوج وأبت أن تلتعن، فإنها تحد حد الزنا.....	٣٨٣
٤٧٧- وشهادة الزوج لا تقبل على امرأته بالزنا.....	٣٨٤
٤٧٨- ونسب ولد الأمة لاحق إذا أقر بوطنها دون الدعوة.....	٣٨٦
٤٧٩- وإذا غاب الرجل عن امرأته، فبلغها وفاته فاعتدت.....	٣٩٠
٤٨٠- الأقرء المحتسب بها هي الأطهار.....	٣٩٥
٤٨١- وعدة من تباعد حيضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن الإياس.....	٤٠٧
٤٨٢- والحامل تحيض على أحد القولين.....	٤١٧
٤٨٣- وتعتد الأمة الصغيرة والآيسة بشهرين.....	٤٢٤
٤٨٤- وله في سكنى المتوفى عنها زوجها قولان.....	٤٢٦
٤٨٥- ولا إحداد على المتوتة في أحد القولين.....	٤٣٤
٤٨٦- وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداد، وإن كانت ذمية أو صغيرة.....	٤٣٦
٤٨٧- والعدتان من رجلين لا يتداخلان.....	٤٤٠
٤٨٨- وأكثر مدة الحمل أربع سنين.....	٤٤٢
٤٨٩- وامرأة المفقود لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها بيقين وفاته.....	٤٤٦
٤٩٠- وأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقت تستبرأ بحيضة.....	٤٤٨
٤٩١- وتزويج الأمة التي يطؤها سيدها لا يصح إلا أن يستبرئها أولا بحيضة.....	٤٥١

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٢- لا يجرم أقل من خمس رضعات..... ٤٥٦
- ٤٩٣- لا رضاع بعد الحولين..... ٤٧١
- ٤٩٤- ونفقة الصغيرة تجب على زوجها في أحد القولين..... ٤٧٧
- ٤٩٥- والإعسار بنفقة الزوجة يوجب لها خيار الفسخ للنكاح..... ٤٧٨
- ٤٩٦- ولا نفقة للمبتوتة الحائل..... ٤٨٢
- ٤٩٧- ويخير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين أو ثمان..... ٤٩٥
- ٤٩٨- لا يقتل المسلم بالذمي..... ٥٠١
- ٤٩٩- لا يقتل حر بعد..... ٥٢٤
- ٥٠٠- القصاص يجري فيما بين الرجال والنساء، وبين العبيد..... ٥٢٩
- ٥٠١- وإذا قطع اثنان يد إنسان دفعة واحدة عمدا وجب عليهما القصاص..... ٥٣٤
- ٥٠٢- والقتل بالخشب الكبير والحجر الذي يقتل مثله لا محالة قتل عمد موجب للقصاص..... ٥٣٥
- ٥٠٣- والواجب بقتل العمد القصاص أو الدية، فيخير بينهما ولي الدم..... ٥٤٦
- ٥٠٤- وعلى شريك الأب القصاص في قتل الولد عمدا..... ٥٥٥
- ٥٠٥- ومن قتل بقطع طرف أو شجاج أو إحراق بالنار كان لولي الدم قتله..... ٥٥٨
- ٥٠٦- وأما قطع ما فيه القصاص؛ فللمقطوع طلب القصاص فيه..... ٥٦٥

الصفحة

الموضوع

٥٠٧- وقاتل العمد إذا التجأ إلى الحرم ٥٧٠

٥٠٨- وفي السن السوداء بأصل الخلقة ما في السن البيضاء ٥٧٤

